

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية للأوروبا

اتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية

دليل تنفيذ اتفاقية المياه



الأمم المتحدة

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركب القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعين ت恂ومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

جميع الإحالات إلى موقع الإنترنت وعنوانها الإلكترونية في هذا المنشور هي وفقاً لآخر دخول إلى الموقع في ١
كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

اتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية

دليل تنفيذ اتفاقية المياه



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف، ٢٠١٣



تمهيد

عملية التنفيذ - أو الانتقال من النية إلى العمل - أمر أساسي لفعالية السياسة العامة. بيد أن الدراسات تشير إلى أن عدم تنفيذ البلدان التزاماتها الدولية تنفيذاً تماماً كثيرةً ما يكون عن غير قصد. ثم إن من شأن اختلاف البلدان وتبنيها في قدراتها المؤسسية والاقتصادية التسبب في تنفيذ مختلف للاتفاques الدولىة. وكثيراً ما يمكن التغلب على هذه التحدىات بمجرد تعزيز الحوار والتعاون داخل المجتمع الدولي ومع الدول الأطراف الأخرى.

تناول اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية عام ١٩٩٢ (اتفاقية المياه) قضايا متعددة الأوجه لإدارة المياه العابرة للحدود. بيد أن المسائل المعقدة والمتنوعة التي تتغطى بها اتفاقية المياه قد تشكل تحديات لكل من الأطراف الحالية والمستقبلية عند تنفيذ أحكام الاتفاقية. ولذلك كان نشر هذا الدليل المتعلق بالتنفيذ جهداً حاسماً وفي الوقت المناسب.

وهذا الدليل مرجع قانوني لتنفيذ الاتفاقية، ولكنها في الوقت ذاته شرح عملي. ذلك أن فريق الخبراء المنتهي إلى منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا الذي كرس سنتين لإعداد هذا الدليل قد أنجز مهمة رائعة جمع فيها بين النظرية القانونية والمشورة المفيدة والواقعية. ويتضمن هذا المنشور شرحاً مفصلاً لأحكام مختارة من الاتفاقية، بما في ذلك التي من شأنها التسبب في سوء الفهم وصعوبة التفسير. لذا، يقدم الدليل حلقة هذه الأحكام، ويحدد المتطلبات الدنيا لتنفيذها ويعطي أمثلة من منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتوضيح تطبيقها.

ويستهدف هذا الدليل جمهوراً مشكلاً في المقام الأول من المسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وإدارة المياه على المستوى الوطني، ومن المسؤولين عن إعداد القاعدة القانونية والمؤسسية لانضمام بلدانهم إلى الاتفاقية ثم تنفيذها. ويسعى المنشور أيضاً إلى خدمة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى المشاركة في عملية الإدارة المستدامة للمياه العابرة للحدود. وقد يجد المحامون المهتمون بقضايا البيئة والمياه العذبة الدولية في هذا الدليلفائدةً أيضاً.

وبافتتاح اتفاقية المياه عالمياً للسماح بانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تدخل الاتفاقية مرحلة حاسمة من التطور. ذلك أنها ستتشكل قاعدة حكومية دولية عالمية لتبادل الآراء والنقاش بشأن قضايا المياه العابرة للحدود ودعم تنفيذ قانون المياه الدولي. وسيتسنى للأطراف في الاتفاقية تبادل المعارف والممارسات والخبرات التي تراكمت في السنوات العشرين التي مرت على اعتماد الاتفاقية، وفي الآن ذاته، الاستفادة من المعارف والممارسات والخبرات المكتسبة في مناطق أخرى من العالم. وافتتاح اتفاقية المياه يجعل من الدليل أداة رئيسية للبلدان غير المنتهية إلى منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المهمة بالانضمام إلى الاتفاقية لمعرفة المزيد بشأنها وإعداد إطارها القانونية والمؤسسية لكل منها وفقاً لذلك.

ستظل التحدىات قائمة دائماً في مجال تنفيذ الاتفاques الدولىة، وما اتفاقيات التعاون في مجال البيئة والمياه باستثناء. غير أن إقامة تعاون مؤسسي منتظم بين الدول قد تسهم إلى حد كبير في نجاح التنفيذ. ولذلك لدى اليقين أن دليل تنفيذ اتفاقية المياه سيكون بمثابة أداة قوية لتعزيز تنفيذ الاتفاques ولتوسيع دائرة مجتمع الدول المتعاونة بموجب إطاره من أجل الإدارة المستدامة للمياه العابرة للحدود ورفاه السكان حول العالم.



سفين ألكالاج
الأمين التنفيذي

للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا



وطئة

تشكل اتفاقية حماية واستخدام الموارد المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) التي اعتمدت في عام ١٩٩٢ في هلسنكي، بفنلندا، آلية لتعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل إدارة المياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود وحمايتها على نحو سليم بيئياً. وحتى تاريخ صدور هذا المنشور، لدى اتفاقية المياه ٣٩ طرفاً في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (UNECE)^(١)، ومن المتوقع أن تتحقق مشاركة أوسع مع افتتاحها عالمياً على الدول غير الأعضاء في لجنة الاقتصادية لأوروبا.

وإدراكاً لأهمية تسهيل تنفيذ اتفاقية المياه، واستجابة لطلبات توضيح الآثار القانونية والتقنية والاقتصادية للانضمام، أمر مكتب الاتفاقية بوضع دليل عملي لدعم الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها. فأعد هذا الدليل لتنفيذ اتفاقية المياه تحت رعاية المجلس القانوني والفريق العامل المعنى بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، من خلال نهج تشاركي واسع يجمع خبراء في مجالى القانون والمياه من دول - أطراف في الاتفاقية وغير أطراف - وكذا منظمات غير حكومية وأوساط أكاديمية.

ويشكل الدليل شرحاً وافياً لأحكام الاتفاقية، مقدماً شروحاً للحوافز القانونية والإجرائية والإدارية والتقنية والعملية لمتطلبات التنفيذ المناسب للاتفاقية. وتأتي هذه الشروح مشفوعة بأمثلة توضيحية. ويولى اهتمام خاص لشرح طبيعة إطار الاتفاقية، وطابع العناية الواجبة الذي يميز التزاماتها الأساسية وهيكلها المعياري ذي الركائز الثلاث، حتى يتسمى فهم أحكام الاتفاقية وتقسيرها بشكل صحيح. وعلى غرار الاتفاقية ذاتها، يشمل الدليل جزأين رئисيين: يتعلق أحدهما بالأحكام التي تنطبق على جميع الأطراف بينما يتناول الجزء الآخر الأحكام ذات الصلة بتعاون الدول الأطراف المتشارطة. وبالإضافة إلى ذلك، يبين الدليل مزايا الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف ويصور الخطوات الواجب على الدول اتخاذها قبل الانضمام وبعده.

ويعرض هذا المنشور دليل تنفيذ اتفاقية المياه الذي اعتمدته اجتماع الأطراف في اتفاقية المياه في دورته الخامسة عام ٢٠٠٩، مع تحديات ذات صلة أدخلت عليه بتوجيه من مكتب الاتفاقية وفقاً للولاية المسندة من اجتماع الأطراف في دورته السادسة عام ٢٠١٢. وإدراكاً لأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها دليل تنفيذ الاتفاقية وامتالها، وكذلك لتعزيز الاهتمام بالاتفاقية في جميع أنحاء العالم، ناشد اجتماع الأطراف الدول الأطراف وغير الأطراف أن تستخدم الدليل في عملها المتعلق بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وأن تروج له على نطاق واسع في منطقة لجنة الاقتصادية لأوروبا وخارجها. ويشكل هذا الدليل وثيقة مرجعية رئيسية للأنشطة المدرجة ضمن برنامج عمل الاتفاقية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

(١) المختصر الرسمي لجنة الاقتصادية لأوروبا هو ECE، وإن كان المختصر UNECE يستعمل أحياناً.

تقدير

تعرب أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن تقديرها وامتنانها لألمانيا وإيطاليا وسويسرا على تمويل إعداد هذا الدليل، ونشره.

وتقدر أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا أيضاً المساهمة الكبيرة التي قدمتها أعضاء المجلس القانوني لاتفاقية المياه، والفريق العامل المعنى بالإدارة المتكاملة للموارد المائية وفريق الصياغة الذي أعد هذا الدليل.

وترأس فريق الصياغة السيد أتيلا تانزي (إيطاليا) وكان الفريق مؤلفاً من خبراء في محالي القانون والمياه من البلدان والمنظمات التالية: السيدة دوبرافكا نيدفيدوفا (الجمهورية التشيكية)؛ السيد انتي توماس بيلينسكي (فنلندا)؛ السيدة مريم ماكاروفا والسيد ملخار أديشيفيلي (جورجيا)؛ السيدة هايد جيكيل (ألمانيا)؛ السيد ألكسندروس كوليوبولوس (اليونان)؛ السيد غابور بارنيبي، والسيد بيتر كوفاكس والسعادة ماريا غالامبوس (венغاريا)؛ السيدة وينفرد برودبلت (هولندا)؛ السيدة آنا درابا (رومانيا)؛ السيدة دراغانا ميلوفانوفيتش (صربيا)؛ السيدة زدينكا كيلناروفا (سلوفاكيا)؛ السيدة يادرانكا إفانوفا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛ السيدة ناتاليا راكورشيفنا (مشروع الأوروبيّة، أوكرانيا)؛ السيدة يوليا ترومبيتسكايا (في المنتدى الاقتصادي الأوروبي آنذاك)؛ السيد سيرغي فيخريست (المتدى الاقتصادي الأوروبي)؛ السيد أليستير ريو - كلارك والسيد سيرغي فينوغرادوف (جامعة دندي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ والسعادة إيلا بيهيلاروفا، والسعادة فرانشيسكا برنارдинي والسيد راينر إيندرلين من أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

وتولت السيدة فرانشيسكا برنارдинي، والسعادة يوليا ترومبيتسكايا والسعادة ناتاليا نيكيفوروفا من أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا إعداد الدليل للنشر بالتعاون مع مكتب الاتفاقية.

حرر هذا المنشور السيد كريستوفر إدغار والسعادة ايمي إدغار. وصممته السيدة ليزا دودسون. أما السيدة فالتبينا بيتوفسكايا والسيد سيرغي فيخريست فترجمتا المنشور إلى اللغة الروسية. وقدمت السيدة كاميل مارسيلو لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا الدعم العام لإعداد المنشور.

المحتويات

iii	تمهيد
v	توطئة
viii	قائمة بالإطارات
١	مقدمة
٢	أولاً - المغزى والأهداف والفتئات المستهدفة
٣	ثانياً - نطاق الدليل
٤	ثالثاً - مزايا الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف
٥	رابعاً - كيفية الانضمام بصفة طرف والشروط الأساسية للتنفيذ والامتثال
٦	خامساً - شروح عامة لأهم خصائص الاتفاقية
٧	الطابع الإطاري للاتفاقية
٨	طبعية "العناية الواجبة" التي تميز الالتزامات العامة المنصوص عليها في الاتفاقية
٩	
١١	سادساً - شروح وتوضيحات لأحكام مختارة

١١	الجزء الأول- أحكام متعلقة بجميع الأطراف
١١	الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المادة ١، والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩ - نطاق الاتفاقية
١٦	الفقرة ١ من المادة ٢ - الالتزام بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه
١٩	الفقرتان (ج) و(ج) من المادة ٢ - مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول
٢٢	الفقرة (د) من المادة ٢ - الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وإصلاحها عند اللزوم
٢٤	الفقرة (ب) من المادة ٢ - مبدأ الملوث يدفع
٢٨	الفقرة ٦ من المادة ٢ - مبدأ التعاون
٣٦	الفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٢- الظروف البيئية والأثار العابرة للحدود
٣٧	الفقرة (ج) (و) من المادة ٣ - حدود تصريف مياه الصرف، والتداير المناسبة وأفضل التكنولوجيا المتاحة
٤١	الفقرة (د) من المادة ٣ - شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بجودة المياه المستقبلة أو النظام الإيكولوجي
٤٣	الفقرة (ه) من المادة ٣، تطبيق المعالجة البيولوجية أو العمليات المماثلة فيما يتعلق بمياه الصرف البلدية
٤٥	الفقرة (ز) من المادة ٣- وضع وتنفيذ التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية لخفض مدخلات المغذيات والمواد الخطرة من المصادر المنتشرة
٤٨	الفقرة (ح) من المادة ٣- تطبيق تقييم التأثير البيئي، ووسائل التقييم الأخرى
٥٠	الفقرة (ط) من المادة ٣- التخطيط لحالات الطوارئ
٥٢	الفقرة ٢ من المادة ٣- حدود الابتعاثات للتصرف من الموارد الثابتة في المياه السطحية استناداً إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة
٥٤	الفقرة ٣ من المادة ٣- معايير وأهداف نوعية المياه

٥٧	الجزء الثاني- أحكام متعلقة بالأطراف المتشاطئة
٥٧	الفقرة ١ من المادة ٩- الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
٦٣	الفقرة ٢ من المادة ٩ - الهيئات المشتركة
٦٩	المادة ١٠- عقد المشاورات
٧٢	المادة ١١- برامج الرصد المشتركة والتقييم المشترك أو المنسق
٧٤	المادة ١٣- تبادل المعلومات بين الأطراف المتشاطئة
٧٦	المادة ١٤- أنظمة التنبية والإندار
٨١	المادة ١٥- المساعدة المتبادلة
٨٤	المادة ١٦- إعلام الجمهور
٨٨	المادة ٢٢- تسوية المنازعات

٩٣	المرفق الأول اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بصيغتها المعدلة، مشفوعة بالقرار ٣/VI
١١١	المتعلق بتوضيح إجراءات الانضمام
	المرفق الثاني مجموعة مختارة من الصكوك القانونية غير الملزمة ومنشورات أخرى

قائمة بالإطارات

٧	التصديق على اتفاقية المياه وتنفيذها في فنلندا	الإطار ١
٨	انضمام أوكرانيا إلى اتفاقية المياه	الإطار ٢
١٥	التعاون في مجال مصب نهر إيمس - دولارد	الإطار ٣
١٥	ما وراء المياه العذبة، وحماية المناطق الساحلية والبحار المتلاقيه: كيف ترمي اتفاقيات الإيلب، وأودر والدانوب إلى حماية البحر المتلاقي ذي الصلة	الإطار ٤
١٨	الحماية المشتركة لنهر الراين	الإطار ٥
١٨	تجربة الجمهورية التشيكية في منع التلوث العابر للحدود	الإطار ٦
٢١	كانساس ضد كولورادو: تقييم طويل الأجل للاستخدام المنصف	الإطار ٧
٢٤	جلب الأنوع المهاجرة إلى موائل مبيضاها	الإطار ٨
٢٧	تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" في الجمهورية التشيكية	الإطار ٩
٢٧	مبدأ المستخدم يدفع وتجهيزات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه	الإطار ١٠
٣٠	التعاون في حوض نهر الراين	الإطار ١١
٣٠	تجربة الجمهورية التشيكية في التعاون الدولي في مجال إدارة المياه بموجب أنظمة قانونية مختلفة	الإطار ١٢
٣٢	تعاون صربيا فيما يتعلق بـ"التقرير الشامل عن نهر الدانوب"	الإطار ١٣
٣٣	التعاون لحماية بحيرة أوهرين	الإطار ١٤
٣٤	التعاون الثلاثي في بحيرة بريسبا	الإطار ١٥
٣٥	التعاون بين روسيا البيضاء وأوكرانيا في أعلى نهر بريبيات	الإطار ١٦
٣٩	مراقبة تصديرات المواد الخطرة في الاتحاد الأوروبي	الإطار ١٧
٤٠	نظام أفضل التقنيات المتاحة في الاتحاد الأوروبي	الإطار ١٨
٤٢	تدابير للحد من تشكيل الرغوة/القضاء عليها في نهر راب	الإطار ١٩
٤٢	حماية نهر فاردار من التلوث بالكروم	الإطار ٢٠
٤٤	معالجة مياه الصرف الصحي البلدية بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي	الإطار ٢١
٤٦	الحد من التلوث المنتشر من المصادر غير الزراعية في هولندا	الإطار ٢٢
٤٧	وضع نماذج لأنواع المغذيات في نظم الأنهار	الإطار ٢٣
٥٠	تقييم الأثر البيئي الدولي لمشروع تعدين الذهب روزيا مونتنا (رومانيا - هنغاريا)	الإطار ٢٤
٥٢	خطة منسقة للاستجابة في حالة تلوث المياه العرضي في مستجمعات المياه في نهر كريسورى وبيرتيو (هنغاريا / رومانيا)	الإطار ٢٥
٥٤	قانون مياه الصرف في ألمانيا	الإطار ٢٦
٥٦	التعاون الثنائي والاتفاق على معايير مشتركة ونظام تقييم مشترك فيما بين سلوفاكيا وبولندا والجمهورية التشيكية قبل تطبيق التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه	الإطار ٢٧
٦٠	تاريخ التعاون الثنائي بين الجمهورية التشيكية والنمسا بشأن إدارة المياه العابرة للحدود	الإطار ٢٨
٦١	تنفيذ الالتزام بإبرام اتفاقيات: حالة الاتحاد الروسي	الإطار ٢٩

٦٢	هيكل اتفاق: مثال على الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا	الإطار ٣٠
٦٢	أين توجد الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف	الإطار ٣١
٦٦	كيفية تنسيق موضوعي الاتحاد الروسي وأوكرانيا للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود	الإطار ٣٢
٦٧	اللجنة الفنلندية الروسية المشتركة للمياه العابرة للحدود	الإطار ٣٣
٦٨	اللجان المشتركة للمياه العابرة للحدود المشتركة بين هنغاريا والبلدان المجاورة	الإطار ٣٤
٧٠	المشاورات المتعلقة بتنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن مياه حوض نهر الراين	الإطار ٣٥
٧٠	الحوارات السياسية الوطنية	الإطار ٣٦
٧١	التجربة في إطار اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب	الإطار ٣٧
٧٣	شبكة الرصد عبر الوطنية لحوض نهر الدانوب	الإطار ٣٨
٧٦	قواعد بيانات اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب	الإطار ٣٩
٧٨	نظام الإنذار في حالات الحوادث الطارئة في الدانوب	الإطار ٤٠
٧٩	نظام التنبية والإندار "راين" وخطه العمل المتعلقة بفيضانات نهر الراين	الإطار ٤١
٧٩	الخطوات المتخذة من جانب جمهورية مولدوفا وأوكرانيا لإنشاء أنظمة إنذار للتصدي للفيضانات والتلوث	الإطار ٤٢
٨٠	التعاون الهيدرولوجي المستعمل على نظام التنبؤ بالفيضانات والإندار منها: تجربة سلوفاكيا	الإطار ٤٣
٨٣	مساعدة رومانيا في تخفيف آثار الفيضانات	الإطار ٤٤
٨٧	موضوع جمهورية مولدوفا وأوكرانيا: قواعد مشاركة الجهات صاحبة المصلحة	الإطار ٤٥
٨٧	بناء القدرات لدعم الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور فيما يخص حوض الدانوب	الإطار ٤٦
٩٠	أمثلة على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات	الإطار ٤٧



مقدمة

ومن بين هذه الاتفاقيات اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن التعاون من أجل حماية نهر الدانوب واستخدامه بشكل مستدام (اتفاقية حماية نهر الدانوب) واتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن حماية نهر الراين (اتفاقية الراين)، اللتان تبليان على أحکام اتفاقية المياه في سياق دون إقليمي أكثر تحديداً. ومن الأمثلة الأخرى الاتفاقيات المتعلقة بنهر ميوز وشيلت، وكذا بال المياه العابرة للحدود الإستونية - الروسية، والحدود الكازاخية - الروسية والحدود الروسية - الأوكرانية. ومن الصكوك الحديثة نسباً المتعلقة بال المياه العابرة للحدود الاتفاقية الإطارية متعددة الأطراف المتعلقة بحوض نهر سافا وعدد من المعاهدات الثنائية الخاصة بالمياه العابرة للحدود، مثل المعاهدة المبرمة بين بيلاروس وأوكرانيا وبين بيلاروس والاتحاد الروسي. وترت الإشارة إلى اتفاقية المياه أيضاً في التوجيه الإطاري المتعلقة بالمياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي^(٤).

٥ - واتفاقية المياه جزء لا يتجزأ من إطار قانوني أوسع في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا يتتألف من خمس اتفاقيات بيئية هي: اتفاقية عام ١٩٧٩ لتلتوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود (اتفاقية إسبو)، واتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية (اتفاقية الحوادث الصناعية)، واتفاقية المياه لعام ١٩٩٢، واتفاقية عام ١٩٩٨ الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس). وتتيح اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا إطاراً قانونياً قوياً وشاملاً لمعالجة مختلف القضايا البيئية. ذلك أن اتفاقية المياه تكتمل باتفاقات اللجنة الاقتصادية لأوروبا الأخرى كما تساهم في تنفيذها. إذ تستفيد من العمل المنجز في إطار هذه الصكوك، لأن هناك تآزرًا ملمساً من حيث نطاقاتها والتزاماتها وتعهداتها الموضوعية.

٦ - وكثيراً ما تنشأ مجموعة من المسائل عندما تنظر دولة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وكذلك بعد التصديق، لغرض تنفيذها. وتعلق هذه المسائل بالجوانب الإجرائية والقانونية والإدارية والتقنية والعملية لمطالبات التنفيذ المناسب. وانطلاقاً من هذه الحلفية نشأت الحاجة إلى دليل عملي التوجه.

٧ - وهذا الدليل، المعد لدعم كل من تنفيذ الاتفاقية والانضمام إليها، يركز على عدد مختار من أحکام الاتفاقية التي قد تتطوّر على صعوبات خاصة بالنسبة إلى الأطراف، فضلاً عن البلدان المنضمة.

- ١ - في الثمانينيات ازداد تأكيد الأنشطة التي تتصل بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال المياه على قضايا إدارة المياه العابرة للحدود وعلى سبل ووسائل تعزيز التعاون الإقليمي، بصفة عامة، والتعاون بين البلدان المتشاركة، أي البلدان المطلة على نفس المياه العابرة للحدود، بصفة خاصة. وتوجت هذه الأنشطة بصدره وثائق سياسية من قبيل إعلان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن السياسة المتعلقة بمنع تلوث المياه والسيطرة عليه، بما في ذلك التلوث العابر للحدود، وقرار اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن مبادئ التعاون في مجال المياه العابرة للحدود^(٢). واستناداً إلى هذه الوثائق، وإلى نتائج الاجتماع المتعلق بحماية البيئة (صوفيا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩) الذي عقد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، تفاوضت بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا على نص وثيقة ملزمة قانوناً، وُقعت في هلسنكي في ١٧ آذار/مارس عام ١٩٩٢، شكلت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه).

- ٢ - ولقد جاءت هذه الوثيقة القانونية في وقتها، إذ شكل تفكك الاتحاد السوفيتي وبعض الدول الأخرى في وسط أوروبا وجنوب شرقها تحديات جديدة للتعاون الإقليمي عموماً، والتعاون في مجال البيئة والأمن خصوصاً. ونشأت حدود جديدة في أرجاء أوروبا، فكانت اتفاقية المياه التشريع الدولي المتاح لهذه البلدان من أجل حماية وإدارة المياه العابرة للحدود، التي كانت من قبل مياها وطنية.

- ٣ - دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦^(٣). وبما أنها اتفاقية إطارية، عزّزت أهداف الاتفاقية بوضع بروتوكولين تكميليين هما: البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة، الذي اعتمد عام ١٩٩٩ ودخل حيز النفاذ منذ ٢٠٠٥؛ والبروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن آثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود في المياه العابرة للحدود (بروتوكول المسؤولية المدنية) الذي اعتمد عام ٢٠٠٣. وعلاوة على ذلك، اعتمدت في ٢٠٠٣، تعديلات على المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، قصد السماح للدول الواقعة خارج المنطقة الاقتصادية لأوروبا بأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية. ودخلت تعديلات المادتين ٢٥ و٢٦ حيز النفاذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣.

- ٤ - وكان لهذه الاتفاقية في المنطقة دور حاسم في دعم التعاون وتعزيزه وشكلت نموذجاً لعدد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف.

(٢) اعتمدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الثانية والأربعين (١٩٨٧) في قرارها الأول (٤٢).

(٣) حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ كان عدد البلدان الأطراف في الاتفاقية ٣٩ طرفاً.

(٤) التوجيه EC/60/2000 الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والمنتهي لإطار عمل للمجتمعات المحلية في ميدان السياسة المائية.

ثانياً- نطاق الدليل

- ٤ - يقدم الدليل شرحاً حول القضايا القانونية والعملية المحتمل أن تظهر في تنفيذ الاتفاقية، كما في عملية التصديق أو الانضمام. ويأتي الشرح مشفوعاً بأمثلة عن الممارسات الجيدة المتّبعة في المنطقة.
- ٥ - ويقدم الدليل الحجج المؤكدة لمزايا الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف، سواء من منظور "المتبع" أم من منظور "المصب". كما يقدم الدليل شرحاً للمبادئ والسمات الرئيسية للاتفاقية وكيفية تأثيرها على متطلبات التنفيذ. وعلاوة على ذلك، يعطي الدليل نصائح عامة حول كيفية تنظيم عمليات التصديق أو الانضمام بشكل فعال، مع مراعاة خصوصية كل بلد في هذه العمليات.
- ٦ - والدليل في جوهره تعليق على الأحكام المختارة، التي قد تنطوي على صعوبات خاصة لدى تنفيذها. ولا يعني هذا الاختيار أن الأحكام التي لا يشملها الدليل أقل أهمية، وأن على الأطراف منحها أولوية أقل في تنفيذ الاتفاقية.
- ٧ - ويتضمن الشرح تحليلًا قانونيًّا ومن ثم توضيحات عملية وتقنية ومتطلبات دنيا مع ما يقابلها من تدابير.
- ٨ - وما ينبع للدليل أن يؤثر بأي شكل من الأشكال في مضمون أحكام الاتفاقية وقوتها القانونية، ولا في حقوق الأطراف في الاتفاقية والتزاماتهم. وعليه، لا يشكل الدليل ولا يمثل تفسيراً لاتفاقية ملزمًا قانوناً.
- ٩ - ويراعي الدليل الصكوك الدولية المرجعية الأخرى ذات الصلة بالموضوع الذي تتناوله الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، كثيراً ما تجري الإشارة إلى الأعمال التحضيرية للجنة القانون الدولي في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي أدت إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية (اتفاقية نيويورك)، واتفاقية نيويورك نفسها، وكذلك إلى إعداد مشاريع مواد ٢٠٠١ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي، التي أعدتها لجنة القانون الدولي أيضاً. وهذا الصكان، المعتمدان بعد بدء نفاذ اتفاقية المياه، يدونان العرف الدولي المتعلق بقانون المياه بطريقة تؤكد الطبيعة القانونية العرفية لمعظم أحكام اتفاقية المياه، وبالتالي يعززان قوتها القانونية. وعلاوة على ذلك، تشكل الأعمال التحضيرية لهذين الصكين الدوليين - الغرين بالشرح الوافية وبالقانون العرفي والممارسة الدوليين - دعماً أساسياً مفيداً لأغراض هذا الدليل.

وعلى المدى الطويل، قد تقر الأطراف تنفيذ الدليل وإدراج الأحكام المتبقية.

٨ - والدليل نتاج ممارسة متعددة الأطراف، تضم أطرافاً في الاتفاقية وغير أطراف. وقد استفاد من تجربة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية ومن الممارسات الجيدة التي تطورت على مر السنين منذ اعتماد الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، وضع هذا الدليل من خلال عملية تشاركة لم تشمل المديرين والممارسين في مجال المياه فحسب بل شملت ممثلي المؤسسات الأكademie والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية أيضاً.

أولاً- المخزى والأهداف والفتات المستهدفة

- ٩ - الهدف الأساسي من الدليل هو مساعدة الأطراف في تنفيذ الاتفاقية من خلال تقديم شرح مفصل لأحكام الاتفاقية.
- ١٠ - ويستهدف هذا الدليل أيضاً غير الأطراف قصد تسهيل عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصديق أو الانضمام، وعمليات التصديق أو الانضمام على الصعيد الوطني، فضلاً عن تطبيق أحكام الاتفاقية، حسب الاقتضاء، قبل التصديق أو الانضمام.
- ١١ - وأخيراً، فإن المقصود من الدليل هو دعم التعاون عبر الحدود أيضاً خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا وتعزيز تنفيذ الاتفاقية ومبادئها في جميع أنحاء العالم. ومن المتوقع أن يكون الدليل بمثابة مرجع للبلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المتعاونة مع دول اللجنة الاقتصادية لأوروبا في مجال المياه المشتركة. وأهم من ذلك، من المتوقع أن يصبح الدليل مرجعاً مفيداً للبلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الراغبين في الانضمام إلى الاتفاقية.
- ١٢ - الفتات الرئيسية المستهدفة بالدليل هي واضعو السياسات وصنع القرار، ووكالات التنفيذ والهيئات المسؤولة عن قضايا المياه، ولا سيما في السياق العابر للحدود، مثل الهيئات المشتركة. وستكون الوثيقة أيضاً موضع اهتمام المسؤولين في القطاعات الأخرى المهمة بالمياه بشكل مباشر، مثل قطاع الصحة، والقطاع الزراعي وإدارة الري، وقطاع الأغذية، ومصائد الأسماك وقطاع السياحة، ومستخدمي المياه الصناعية، والنقل عبر المياه الداخلية وإنتاج الكهرباء، فضلاً عن المديرين وأصحاب المصلحة في هذه القطاعات.
- ١٣ - وإذا كان الدليل يقدم توجيهات عامة قد تكون مناسبة لحالات مختلفة، فإنه يهدف أيضاً إلى أن يكون أداة عملية تستجيب لاحتياجات الخاصة بالبلدان.

الإطارية للاتفاقية، على أفضل وجه فيما يتعلق بأهمية التعاون في إدارة موارد المياه العذبة العابرة للحدود. وتفقى الخبرات المكتسبة والدراسات التحليلية المنجزة مع الرأى القائل بأن استخدام المياه العابرة للحدود وحمايتها وإدارتها بشكل جماعي ومنسق من خلال التعاون بين البلدان المتشاركة هو مفتاح الاستخدام الأمثل للمياه بالنسبة إلى جميع الأطراف المعنية^(٣). وبالإضافة إلى ذلك، هناك اتفاق عام على أنه إذا كان التعاون يبدو شرطاً مسبقاً لاستخدام الأجسام المائية العابرة للحدود بشكل مستدام، فإن الاستخدام غير المستدام يؤدي إلى أسوأ الحالات لدى جميع الأطراف المعنية.

-٢٣ ومع مراعاة ما سبق، ينبغي التشديد على أن السمة الرئيسية للاتفاقية هي على وجه التحديد وضع إطار معياري يتسمى من خلاله للبلدان المتشاركة العمل الجماعي التعاوني الضروري لاستخدام مياهها العابرة للحدود والنظام الإيكولوجية ذات الصلة وحمايتها بطريقة مثلى. ويتبعن القيام بهذا العمل من خلال إبرام وتنفيذ اتفاقيات محددة بين البلدان المتشاركة (الفقرة ٦ من المادة ٢؛ والمادة ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ و ١٧).

-٢٤ ييد أن عدم اليقين بشأن استعداد بلدان متشاركة أخرى للتعاون بشكل فعال هو عامل رئيسي يثنى الدول التفعية عن اتخاذ الخطوات الأولى نحو التعاون. وقد يحدث عدم اليقين هذا في سيناريوهين: يتعلق الأول بعدم يقين الدولة ألف مما إذا كانت الدولة المتشاركة باء، وأو ربما جيم ودال ... ستدخل في اتفاق تعاون ثانوي أو متعدد الأطراف بشأن الأجسام المائية؛ وأما الثاني، فيتعلق بعدم يقين الدولة ألف مما إذا كانت الدولة المتشاركة باء وأو ربما جيم ودال ... ستقوم فعلياً، لدى سريان هذا الاتفاق، بالامتثال لأحكامه، أم أنها ستترك الدولة ألف وحدتها مثلاً في مواجهة التكاليف قصيرة الأجل المترتبة على التعاون المنصوص عليه أصلاً في الاتفاق، على أساس توقع قيام الدول المتشاركة الأخرى بتنفيذ الاتفاق.

-٢٥ ويبدو أن ما سبق ذكره أوضح في حالة المنظور القصير الأجل منه في المنظور طويل الأجل، إذ المنظور الأخير متصل في مفهوم الاستدامة. وتواجه البلدان المتشاركة مشاكل كمية ونوعية متعلقة بالجسم المائي. وتقتضي معالجة هذه المشاكل من خلال العمل الجماعي عدداً من القرارات الانفرادية أولاً من أجل التعاون والاستدامة وهي قرارات قد تنتهي على تكاليف - من قبيل الاتفاق على معدل منخفض للاستهلاك، في حالات نقص المياه، أو تكاليف تحسين

-٢٠ وشكلت العلاقة بين اتفاقية المياه واتفاقية نيويورك موضوع دراسة محددة في إطار فرق العمل السابقة المعنية بالجوانب القانونية والإدارية لاتفاقية المياه^(٤)، على الرغم من أن اتفاقية نيويورك لم تدخل بعد حيز النفاذ، بينما سرت اتفاقية المياه منذ عام ١٩٩٦ . وتكفى الإشارة هنا إلى النقاط الرئيسية لاستنتاجاتها. وبينما تعالج كلتا الاتفاقيتين الموضوع ذاته، فإن أحکامهما متوافقة. وتعد أحکام اتفاقية المياه أكثر تحديداً بوجه عام. ولذلك، فإن توجيهها وقواعد السلوك المطبورة فيها أدق، خاصة فيما يتعلق بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه. وعلى سبيل الاستثناء مما ذكر أعلاه، يمكن الوقوف على توجيهات أدق في اتفاقية نيويورك المتعلقة بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وأهم من ذلك، تكمن القيمة المضافة لاتفاقية المياه في الإطار المؤسسي الذي تضعه من أجل مساعدة الأطراف في الامتثال لأحكامها، وفي زيادة تطويرها من جهة، وفي الطابع الإلزامي للتعاون المؤسسي بين الأطراف المتشاركة من جهة أخرى. وليس في اتفاقية نيويورك أي من هذه السمات.

ثالثاً- مزايا الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف

-٢١ لما تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية، فإنها لا تصبح مجرد جهة معنية بالحقوق والواجبات الجديدة. بل الأهم من ذلك، أنها تنضم إلى نظام مؤسسي قائم على اجتماع الأطراف، ومكتب الاتفاقية، وهيئاتها الفرعية والأمانة. ويساعد هذا الإطار المؤسسي للأطراف في تنفيذ أحکام الاتفاقية وتطويرها تدريجياً بما في ذلك من خلال المبادئ التوجيهية والتوصيات القانونية غير الملزمة^(٥)، وكذلك من خلال وضع بروتوكولات محددة. إذ تشكل الاتفاقية منتدى جماعياً يفضي إلى التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، حيث تتقاسم الخبرات والممارسات الجيدة. ويجوز للأطراف المشاركة في الأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات الفرعية الأخرى، مثل فرق العمل وأفرقة الخبراء التي ينشئها اجتماع الأطراف. وتعالج هذه الأفرقة إلى جانب الأمانة الطلبات المتعلقة بتوضيح المسائل التقنية والقانونية والمؤسسية والاقتصادية والمالية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.

-٢٢ وتحل القيمة المضافة للانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف على نحو ما سبقت الإشارة إليه، وهي القيمة المستمدّة من الطبيعة

(٥) العلاقة بين اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام الموارد المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون الاستخدامات غير الملزمة للموارد المائية الدولية، جنيف، عام ٢٠٠٠ (وثيقة الأمم المتحدة)، ECE/ENHS/NONE/00/02، GE 00-30528، وهي متاحة على العنوان التالي: www.unece.org/env/water/publications/documents/conventiontotal.pdf

(٦) انظر المبادئ التوجيهية والتوصيات والتقارير الأساسية والدراسات الموجودة في الموقع التالي: <http://www.unece.org/env/water/publications/pub.html>

(٧) انظر، على سبيل المثال، مقال إيان بيفنيستي المعنون "International Water Resources Law" في "The Challenges in the Utilization of Shared Freshwater: The Challenges of International Water Resources Law" في American Journal of International Law، ١٩٩٦، ص ٣٨٤ وما يليها، والمراجع المستشهد بها فيه.

تعاون أوسع وأوثق. ذلك أن العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتموّلة الأطراف المحددة التي سبق أن أبرمت تحت رعاية اتفاقية يشير تحديداً إلى الاتفاقية بوصفها الصك الأم الذي تستمد منه أهدافها العامة ومعظم أحکامها.

٣٠ - ورغم أنه لا مانع لغير الأطراف من التبني الطوعي لنفس معايير التعاون عبر الآليات المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف يشكل ضمانة لانطباق الآليات المؤسسية للاتفاقية على العلاقات مع الأطراف المتشاطئة الأخرى على أساس المساواة مما يمهد الطريق إلى التعاون الدائم والفعال.

٣١ - وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد أثرت في صياغة عدد من أنظمة المياه الإقليمية الفرعية (على سبيل المثال اتفاقية حماية نهر الدانوب أو التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي). لذا فإن التنفيذ السليم للاتفاقية يشكل أساساً جيداً لتنفيذ هذه الصكوك دون الإقليمية. إذ تنص الفقرتان ٢١ و ٣٥ من ديباجة التوجيه والمادة ١ منه بشكل واضح على أن من أهداف التوجيه "العمل على تمكين الجماعة والدول الأعضاء من الوفاء [بالتزاماتها]"، بموجب الاتفاقية من جملة أمور أخرى. وهكذا في سياق الاتحاد الأوروبي تساعد الاتفاقية في تكميل تشريعات الاتحاد المتعلقة بالمياه وتشكل إرشادات إضافية لفهم وتتنفيذ هذه التشريعات لا سيما في سياق التعاون بين البلدان الأعضاء في الاتحاد وغير الأعضاء.

٣٢ - قد يحدث ألا تكون كل البلدان المتشاطئة في نفس الجسم المائي العابر للحدود أطرافاً في الاتفاقية. وفي هذه الحالة، لا تكون الأطراف المتشاطئة ملزمة قانوناً بأحكام الاتفاقية في علاقاتها مع البلدان المتشاطئة التي لم تنضم إلى الاتفاقية.

٣٣ - وستفيد الأطراف إلى حد كبير أيضاً من الاتفاقية وإطارها المؤسسي فيما يتعلق بالبعد المحلي لإدارة المياه لأن تعزيز التعاون في إطار الاتفاقية يشمل قطاعات مختلفة في الإدارات المركزية للدول الأطراف، وسلطاتها المحلية المختصة، وغيرها من أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية. ويحسن ذلك من التعاون والوعي والمعرفة والقدرات على صعيد كافة القطاعات والدرجات في سياق الدول والسياسات الإقليمي. وتشمل هذه الأشكال من التعاون والتنسيق تبادل المعلومات وإجراء المشاورات، والاشتراك في البحث والتطوير، لا سيما فيما يخص بلوغ الأهداف المرتبطة بنوعية المياه، إلى جانب الاشتراك في الرصد والتقييم، ونظم الإنذار المبكر، والمساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة. وعليه قد تستفيد الأطراف من الأحكام التي تنص أيضاً على ممارسة سيادتها الداخلية: أي على العلاقة بين الحكومة وإدارتها المحلية، من جهة، وبين مواطنيها والمقيمين من الأفراد والشركات، من جهة أخرى. وعلاوة على ذلك، تعزز المساعدة الجماعية والخبرة المنصوص عليها في الاتفاقية من القدرة الوطنية لإدارة المياه. ولا تتطبق هذه القدرة الوطنية المعززة، عندما

البنية التحتية وكذا تكاليف الحصول على القدرة التكنولوجية للوقاية أو التطهير أو تحسينها. ومن شأن هذا أن يظهر أن التعاون غير ملائم في منظور الأجل القصير، لا سيما إذا كانت للدولة المتشاطئة ألف شكوك حول اقتسام الدولة المتشاطئة باء أو ربما جيم ومال للتكليف أو حول تعابونها. وفي هذه الحالة من عدم اليقين، وإنعدام الثقة والتواصل، فإذا صارت السياسة السائدة لدى الدول المتشاطئة سياسة افراطية، وبالتالي، الانسحاب من التكاليف المتربعة على التعاون في الأجل القصير، فستجد كل دولة متشاطئة نفسها في الأجل الطويل في أسوأ الأوضاع إزاء الجسم المائي المشترك أي نضوبه وأو تلوثه بشكل غير قابل للإصلاح. وحتى قبل الوصول إلى نقطة اللاعودة، في سيناريو عدم التعاون، فسيتسنى ملء الجسم المائي المشترك وإصلاحه بتحمل البلدان المتشاطئة جميعها لتكاليف قد تكون أعلى بشكل غير مناسب من الوفورات التي تحققت في البداية عبر تفادي التعاون.

٣٦ - وعليه من شأن الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف فيها أن يزيد بالضبط هذا النوع من عدم اليقين مما يمهد الطريق للعمل الجماعي والتعاوني. وهذا هو الحال بفضل إطار بناء الثقة الذي وضعه الاتفاقية من خلال نظامها المؤسسي الجماعي الذي ينص على التقييم الجماعي، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية والقانونية والإدارية. الواقع أنه إذا انضمت كل الدول المتشاطئة في جسم مائي عابر للحدود إلى الاتفاقية، فلن تترك كل دولة متشاطئة، بفضل الإطار المؤسسي للاتفاقية، وحيدة في تعاملها مع الدول المتشاطئة الأخرى إذ تصبح تطلعات هذه الدولة محل اهتمام جميع الأطراف الأخرى الحالسة في اجتماع الأطراف، الذي من شأنه أيضاً أن يقدم المساعدة، إلى جانب هيئاته الفرعية، مما يسهل الامتثال والتعاون من قبل جميع الأطراف.

٣٧ - قد يصبح التعاون بموجب الاتفاقية مساهمة هامة في منع نشوبصراعات بين الدول المتشاطئة، وبالتالي تعزيز السلام والأمن. ذلك أن التعاون الدائم عبر آليات الاتفاقية (مثل إنشاء هيئات مشتركة، وتبادل المعلومات وإجراء المشاورات، وما إلى ذلك) يسمح بالكشف المبكر عن المصادر المحتملة للخلاف وتيح الوسائل الكافية بمنع تفاقها.

٣٨ - ومن مزايا الانضمام إلى الإطار التعاوني الجماعي الذي تنص عليه الاتفاقية أن الأطراف تستفيد في المقام الأول في مجال البعد العابر للحدود للعلاقات القائمة مع الأطراف المتشاطئة الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقتضي الاتفاقية من الأطراف المتشاطئة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، أو تعديل القائم منها، من أجل تطبيق مبادئها الأساسية على المياه العابرة للحدود المعنية بالاتفاقية. ويقدم الإطار أيضاً إرشادات مفصلة بشأن الحد الأدنى من المهام لمثل هذه الهيئات المشتركة.

٣٩ - ويشكل إنشاء هذه الآليات المؤسسية وسائل ملموسة لتنفيذ العملي لمعايير التعاون الذي تتوخاه الاتفاقية وفي الوقت نفسه حافظاً قوياً

العالم فيتاتي من جملة جهات منها البنك الدولي، ومرفق البيئة العالمية، ومصرف الاستثمار الأوروبي ومصرف التنمية الأفريقي ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الإسلامي للتنمية، والمفوضية الأوروبية وعدد من الحكومات.

٣٨ وللأطراف في الاتفاقية أن تستفيد من استخدام الصندوق الاستثماري للاتفاقية، الذي يدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية. وتدير الصندوق الاستثماري أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وتساهم الأطراف في الصندوق على أساس طوعي.

٣٩ ويمكن استخدام الصندوق الاستثماري، في جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) تقديم الدعم التقني إلى الأطراف، وخاصة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز وتنفيذ الاتفاقية من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل والأنشطة التدريبية الأخرى؛

(ب) دعم مشاركة الخبراء من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وخاصة بلدان جنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية ومنطقة القوقاز وآسيا الوسطى في حلقات العمل والحلقات الدراسية والندوات والمنتديات غير الرسمية الأخرى التي تنظم في إطار الاتفاقية^(٨).

٤٠ ولغير الأطراف أيضاً أن تستفيد من الصندوق الاستثماري للاتفاقية. إلا أن الأولوية للأطراف.

٤١ ويقدم مرفق البيئة العالمية، الذي يعد أكبر ممول للمشاريع الرامية إلى تحسين البيئة العالمية، المنح للمشاريع المتعلقة بستة مجالات تركيز منها المياه الدولية. وبهدف تمويل مرفق البيئة العالمية إلى المساعدة في تحمل ما يسمى "التكاليف الإضافية" المترتبة عن: (أ) مساعدة مجموعات من البلدان في فهم أفضل للشواغل البيئية التي تشيرها مياهها الدولية والعمل بشكل تعاوني على معالجتها؛ و(ب) بناء قدرة المؤسسات القائمة (أو، عند الاقتضاء، تطوير القدرة من خلال ترتيبات مؤسسية جديدة) للاستفادة من نهج أكثر شمولاً لمعالجة الشواغل البيئية ذات الصلة بالمياه العابرة للحدود؛ و(ج) تنفيذ التدابير التي تعالج الشواغل البيئية العابرة للحدود التي تحظى بال الأولوية^(٩).

٤٢ ويولى البنك الدولي، الذي يقدم القروض لتمويل المشاريع والأنشطة الملموسة ولا سيما فيما يتعلق بالاستخدامات الاقتصادية المختلفة للمياه العابرة للحدود (طاقة الكهرومائية والري والسيطرة على الفيضانات، والملاحة، وصرف المياه، والمياه والصرف الصحي والمشاريع الصناعية ومثلها)، أهمية خاصة لإبرام الدول المتشاركة

تحقيق في المياه العذبة ذات طابع عابر للحدود، تلقائياً على الأجزاء الداخلية للجسم المائي الدولي فحسب، ولكن قد تطبق كذلك على المياه التي لها بعد محلي صرف.

٤٣ وتشكل الفقرة ٥ من المادة ٢، التي تبين المبدأ التحوطي، ومبادئ الملوث يدفع ومبادئ الاستدامة بين الأجيال، مثالاً مفيداً للأهمية المحلية التي تكتسيها الاتفاقية. فلدى اعتماد هذه المبادئ في النظام القانوني الداخلي للدولة المتشاركة - وعادة ما يكون ذلك من خلال قانون برلماني يجيز التصديق - تطبق هذه المبادئ في العادة على جميع الأنشطة التي يتحمل أن يكون لها تأثير بيئي، سواء أكان ذلك على الصعيد المحلي أم عبر الحدود. ومن خلال اتخاذ تدابير فردية وتعاونية لمنع أي أثر عابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، باعتبار ذلك من الأهداف الرئيسية للاتفاقية، تجد الأطراف نفسها حتماً طامحة إلى معايير أعلى لحماية صحة الإنسان وسلامته على الصعيدين المحلي والدولي. وينطبق الشيء نفسه على حماية النباتات والحيوانات والتربة والهواء والماء والمناخ والمناظر الطبيعية وغيرها من الأشياء.

٤٤ ودائماً فيما يخص المزايا المتعلقة أيضاً بالمستوى المحلي للأطراف، تتيح الاتفاقية إطاراً يمكن للأطراف استخدامه لتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية. وتشجع الاتفاقية نهجاً شموليأً، يراعي الترابط المعقد القائم بين الدورة الهيدرولوجية، والأرض، والنباتات والحيوانات، على أساس أن الموارد المائية جزء لا يتجزأ من النظام الإيكولوجي. ويعزز هذا الأمر التعاون بين جميع الدول المتشاركة في السعي إلى تنفيذ المفاهيم والأهداف الأساسية للاتفاقية على المستوى المحلي.

٤٥ وقد ينطوي أيضاً الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف على مزايا، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، فيما يتعلق بالتمويل الدولي للمشاريع مرتبطة باستخدام المياه العابرة للحدود وحمايتها وإدارتها. فقد يسهل اجتماع الأطراف أمر الحصول على المساعدة المالية أو قد يسعى في ذلك، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز قدرة طرف على تحقيق أغراض هذه الاتفاقية (انظر الفقرة ٢(ج) من المادة ١٧).

٤٦ وتشجع بشدة المنظمات الدولية (مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي)، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والجهات المانحة (الثنائية) علىبذل الجهود من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وإنشاء هيئات مشتركة. أما الدعم المالي المقدم إلى لجان الأنهر والهيئات المشتركة الأخرى في جميع أنحاء

(٨) انظر التفاصيل المتعلقة بالصندوق الاستثماري الوارد في القرار III/2 المتعلق بإنشاء الصندوق الثالثة لاجتماع الأطراف (مدريد، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، ECE/MP.WAT/15/Add.1 على الموقع التالي: <http://www.uncece.org/fileadmin/DAM/env/documents/2004/wat/ece.mp.wat.15.e.add1.pdf>.

(٩) Operational Strategy of the Global Environment Facility (1995), Chapter 4: International Waters, <http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/GEF.C.3.7.pdf>

باستثناء المملكة المتحدة، يجوز لجميع دول منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا التي ليست طرفاً في الاتفاقية أن تصبح طرفاً من خلال الانضمام إلى الاتفاقية.

٤٥ - ويجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضواً في اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تنضم إلى الاتفاقية على أساس المادتين ٢٥ و ٢٦ بصيغتها المعدلتين ووفقاً للقرار VI/3 المتعلق بانضمام البلدان غير المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا. ولأغراض الفقرة ٣، من المادة ٢٥، التي تسمح للبلدان غير المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالانضمام إلى الاتفاقية، بعد موافقة اجتماع الأطراف، يكون اجتماع الأطراف من خلال قراره VI/3، قد وافق نهائياً على أي طلب توجهه في المستقبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل الانضمام إلى الاتفاقية. وتظل هذه الموافقة الواردة في القرار VI/3 رهن دخول التعديلات التي أجرت على المادتين ٢٥ و ٢٦ حيز التنفيذ، بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣^(١).

٤٦ - ولكي تصبح دولة غير موقعة تابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا أو أي دولة من غير دول اللجنة الاقتصادية لأوروبا طرفاً في الاتفاقية، يجب عليها إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعاً لهذه الاتفاقية (المادة ٢٤). وتشير الدولة غير المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا إلى القرار VI/3 عند تقديم صك انضمامها. وبالنسبة لأي دولة منضمة، تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك الانضمام (المادة ٢٦).

٤٧ - وتوقف العملية الوطنية الدقيقة التي تصبح بموجبها الدولة طرفاً في الاتفاقية على التشريعات المحلية لتلك الدولة بشأن إبرام المعاهدات، والتي غالباً ما ترد في دستور تلك الدولة. وفي كثير من الدول، تكون عملية الانضمام إلى الاتفاقية من مسؤولية وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع الوزارة أو الوكالة المسئولة عن الموارد المائية (مثل وزارة البيئة، ووزارة الزراعة). وعادة ما تكون هذه الأخيرة المسئولة عن إعداد تقييم لأي تغييرات يتبعها على التشريعات المحلية القائمة من أجل تنفيذ الاتفاقية. وفي كثير من الدول، يخضع الانضمام إلى معاهدة لموافقة البرلمان أو الحكومة، ويجب جعل التشريعات المحلية متفقة مع المعاهدة فيما يتعلق بهذا الإجراء، قبل بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة على أي حال.

اتفاقيات أو ترتيبات مناسبة لهذه الأغراض بالنسبة إلى الممر المائي بأكمله أو أي جزء منه. وبعد نهج البنك الدولي، في إطار السياسة التشغيلية/إجراءات البنك ٥٠-٧: مشاريع الممرات المائية الدولية (٢٠٠١)^(٢)، نهجاً ثابتاً من خلال الاعتراف بأن التعاون وحسن الية لدى الدول المنشطة ضروري لاستخدام وحماية الممر المائي بشكل فعال. وفي الحالات التي لا تزال فيها خلافات لم تحل بين الدولة المقترضة للمشروع والدول المنشطة الأخرى، يشترط البنك على الدولة المحتملة إعلام الدول المنشطة الأخرى بالمشروع. وتوضح السياسة تفاصيل إجراءات الإخطار، بما في ذلك الإجراءات التي يتبعها في حالة اعتراض أحد الدول المنشطة على هذا المشروع. والمشاركة في اتفاقية المياه والامتثال لأحكامها بمثابة دليل واضح على رغبة الدول المنشطة في التعاون، وقد تتيح بيئة مثالية لمنع المنازعات، وتسويتها عن طريق التفاوض، إذا لزم الأمر، وبالتالي تعزيز الأهلية للحصول على التمويل الدولي.

رابعاً-كيفية الانضمام بصفة طرف والشروط الأساسية للتنفيذ والامتثال

٤٣ - تصبح الدولة طرفاً في اتفاقية المياه من خلال التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويعني التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الفعل الدولي الذي تعرب الدولة بموجبه عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة. وتوضح المادتان ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية للدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الإجراءات التي يتبعها اتخاذها لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة بالقرار III/١ الصادر عن اجتماع الأطراف في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣، والمكملة بعد ذلك، بالنسبة إلى البلدان الواقعة خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بموجب القرار VI/3 الصادر عن اجتماع الأطراف في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٢^(٣).

٤٤ - فوقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٥، يجوز للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الموقعة من منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها، بينما يجوز للدول الأعضاء والاستشارية الأخرى في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تنضم إلى الاتفاقية. والآن، انقضى الأجل المحدد للتتوقيع على الاتفاقية (المادة ٢٣). وصادقت جميع الدول الموقعة، باستثناء المملكة المتحدة، على الاتفاقية أو قبلتها أو وافقت عليها. وعليه،

(١) Operational Policy/Bank Procedure 7.50: Projects on International Waterways (2001, revised in 2004 and 2012), <http://go.worldbank.org/RKU8MDSGV0>

(٢) يُتوقع بدء نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٣ قبل نهاية عام ٢٠١٣. وعليه، من المتوقع أن يتضمن للدول غير المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا، الانضمام إلى الاتفاقية بنهاء عام ٢٠١٣.

الحدود. ويمكن أن يشمل الفريق العامل مسؤولين وزاريين وممثلين عن وكالات البيئة والبلديات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. ويجوز تعين مسؤولين محددين/مؤسسات بعينها لقيادة عملية الانضمام.

- ٤٨ - ويمكن التحضير للانضمام من خلال تقييم التغييرات التي تشترط الاتفاقية إجراءها على التشريعات المحلية القائمة وعلى الاتفاques الثنائية والمتحدة للأطراف. وثمة خيار مفيد هو إنشاء فريق عامل رسمي لتقييم أثر الاتفاقية على القوانين والسياسات المحلية وعلى التعاون عبر

الاطار-1- التصديق على اتفاقية المياه وتنفيذها في فنلندا

وقد وقعت فنلندا على الاتفاقية في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، وصدق عليها في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦. وصدق على الاتفاقية رئيس فنلندا وأودع صك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ على الصعيد الوطني بموجب مرسوم رئاسي.

وفقاً لتقسيم المسؤوليات المعمول به آنذاك، كانت وزارة الشؤون الخارجية المسئولة عن عملية التصديق على الاتفاقية في فنلندا. وطلب التعليق على التصديق إلى وزارة العدل، ووزارة الزراعة والغابات ووزارة البيئة، وكذلك إلى اللجان المعنية بالأنهار الحدودية في فنلندا والدول المجاورة.

واستناداً إلى التعليقات، ارتعى أن الاتفاقية لا تتطلب سن القوانين أو اللوائح الوطنية أو تعديلها في ذلك الوقت. ولا عذر من الضروري تكييف اتفاقيات الأنهر الحدودية الثنائية بسبب تنفيذ الاتفاقية.

ومع ذلك، لا بد من الإشارة إلى أنه من أجل تنفيذ الاتفاقية، عدلت فنلندا قانون المياه في عام ١٩٩٤. ووفقاً لهذا التعديل، تم تمديد نطاق قانون المياه ليشمل الآثار على المياه السطحية أو الجوفية في الدول الأخرى.

وتدخل الدستور الجديد لفنلندا حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠. والآن، غالباً ما يُشترط قبول البرلمان لإبرام المعاهدات. وتُفعّل أحكام المعاهدات والالتزامات الدولية الأخرى، إذا كانت ذات طابع تشريعي، بموجب قانون صادر عن البرلمان.

السلطات المنفذة ذات الصلة؛ وتعاوناً مع الأطراف المتشاطئة الأخرى. ومن الناحية العملية، يُستحسن أن تكون جميع التدابير الأولية، مثل التدابير القانونية والإدارية والمالية، قائمةً على المستوى الوطني عند انضمام الدولة المعنية إلى الاتفاقية.

- ٥٢ - وقد يكون وضع خطة تنفيذ وطنية، وجدنا استكمالها بإطار زمني، أمراً مفيداً لإدماج التزامات الاتفاقية في الأنشطة المحلية والتعاون عبر الحدود. ورغم أن الاتفاقية لا تشترط رسمياً وضع هذه الخطة، يجوز للبلدان استخدامها بمثابة خطوة نحو الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها.

- ٥٣ - عادة ما ينطوي تنفيذ الاتفاقية على ثلاث خطوات رئيسية على الأقل. أولاً، يجب على الأطراف أن تسن قوانين ولوائح وأن تبرم أو تكييف اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف. ثانياً، يجب على الأطراف أن تعتمد تدابير إدارية كافية. ثالثاً، يجب على الأطراف أن تضمن ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية المتاحة للتنفيذ. وبطبيعة الحال، لا حاجة إلى سن القوانين والدخول في اتفاقيات أو وضع تدابير إدارية أو هيكل إداة كان القائم منها كافياً بالنظر إلى الاتفاقية.

- ٤٩ - ويعني قرار الانضمام أن الدولة مستعدة لامتثال الاتفاقية وتنفيذها. ويعني الامتثال وفاء الأطراف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ويقتضي ذلك تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وكذلك على المستوى الدولي (الجزء الثاني من الاتفاقية). ويشير التنفيذ إلى جميع القوانين واللوائح والاتفاques والسياسات ذات الصلة وغيرها من التدابير والمبادرات التي تعتمدتها الأطراف وأو تتخذه للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويعيد فعل الانضمام خطوة أولى مهمة، ولكن يجب أن يتبعها التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية.

- ٥٠ - ويعيد التنفيذ على المستوى الوطني وعلى مستوى التعاون عبر الحدود أمراً حيوياً لفعالية الاتفاقية. وهذا يعني أن على الأطراف أن تذكر بصفة خاصة على تدابير ونهج التنفيذ. وقد تشمل تدابير التنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة تتراوح بين الاستعراضات المؤسسية والقانونية الرسمية وحملات التوعية العامة.

- ٥١ - ومن أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل صحيح، يجب على الأطراف المحتملة أن تضمن، في جملة أمور، وعيًا كافياً بالالتزامات الاتفاقية؛ واهتمامًا سياسياً كافياً بتنفيذها؛ وقدرة تقنية وإدارية ومالية؛ وتنسيقًا بين

الإطار ٢- انضمام أوكرانيا إلى اتفاقية المياه

سُنَّ قانون انضمام أوكرانيا إلى اتفاقية يوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وأقر البرلمان الأوكراني هذا القانون، وأصبح نافذاً في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ . وقبل ذلك جرت العملية التالية.

أعدت وزارة حماية البيئة في أوكرانيا مشروع قانون الانضمام إلى الاتفاقية. وعرض على نظر مجلس الوزراء الأوكراني مشروع القانون - مع نص الاتفاقية باللغة الأوكرانية والمذكرة التفسيرية المفصلة لأهمية انضمام أوكرانيا إلى الاتفاقية، ولا سيما الاعتبارات القانونية والبيئية والاقتصادية المؤيدة لسن هذا القانون.

وبعد النظر في المشروع، أحاله مجلس الوزراء إلى البرلمان الأوكراني، حيثحظى بالقبول وأصبح قانوناً.

وظهرت صعوبات مالية معينة مع وزارة المالية خلال عملية الاتفاق على مشروع القانون لأن اقتصاد أوكرانيا كان في ذلك الوقت بالفعل يمر بمرحلة انتقالية. وفي نهاية المطاف، اتخاذ قرار الانضمام لأن المشاركة في الاتفاقية لم تتطلب أي رسوم للعضوية.

خامساً- شروح عامة لأهم خصائص الاتفاقية

الطابع الإطاري للاتفاقية

فيها اتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق أغراض النظام أو للتصدي إلى مشاكل جديدة. وبموجب الاتفاقية، أدى ذلك إلى اعتماد صكين ملزمين إضافيين: البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة والبروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية.

- ٥٧ وإذا كانت البروتوكولات الملزمة قانوناً مهمة بلا شك، فإن مساهمة كبيرة في وضع وتنفيذ الأنظمة البيئية للجنة الاقتصادية لأوروبا قد تتحقق من خلال اعتماد صكوك غير ملزمة في شكل العديد من المبادئ التوجيهية والتوصيات. ذلك أنها تتناول مجموعة واسعة من المسائل التي يتبعها من أجل جعل "نظام المياه" عملياً وفعلاً في الواقع. وهناك مجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بال المياه المعتمدة تحت مظلة اتفاقية المياه، تتناول في جملة أمور، قضايا من قبيل ما يلي:

- نهج النظام الإيكولوجي في إدارة المياه (المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٣)؛
- معايير وأهداف نوعية المياه (توصيات ١٩٩٣)؛
- منع تلوث المياه بالمواد الخطرة (توصيات ١٩٩٤)؛
- منع تلوث المياه بالأسمدة والمبيدات في الزراعة والسيطرة عليه (المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٥)؛
- ترخيص تفريغ مياه الصرف الصحي من مصادر ثابتة في المياه العابرة للحدود (المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٦)؛
- التدابير الرامية إلى منع تلوث المياه الجوفية من مرافق تخزين المواد الكيميائية وموقع التخلص من النفايات والسيطرة عليه والحد منه (توصيات ١٩٩٦)؛
- رصد وتقييم الأنهر والبحيرات (المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٦)؛
- رصد وتقييم المياه الجوفية العابرة للحدود (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٠)؛
- رصد وتقييم الأنهر العابرة للحدود (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٠)؛

- ٥٤ اتفاقية المياه صك "إطاري" نموذجي. وينتمي إلى هذه الفئة من الصكوك الدولية معظم اتفاقيات اللجنة الاقتصادية لأوروبا وكذلك المعاهدات البيئية العالمية الهامة (على سبيل المثال اتفاقية تغير المناخ وطبقية الأوزون، وما إلى ذلك) واتفاقيات البحر الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. والهدف الأساسي والوظيفة الأولية لهذا النوع من الاتفاقيات الدولية، التي تسمى أحياناً المعاهدات "المظلة"، هو وضع إطار مؤسسي لاجتماع الأطراف حيث تتعاون فيه الأطراف، وتستفيد من المساعدة التقنية والقانونية الجماعية وتواصل تطوير أحكام الاتفاق الإطاري.

- ٥٥ ويتبعن تحقيق أهداف اتفاقية المياه من خلال نهج مزدوج، يتوخى فتني رئيسيين من الالتزامات. تعد المجموعة الأولى من الالتزامات، الواردة في الجزء الأول، ذات طابع أعم وتنطبق على جميع الأطراف في الاتفاقية. أما المجموعة الثانية، الواردة في الجزء الثاني، فهي أكثر تحديداً ويجب تفزيدها من خلال اتفاقيات أخرى تبرمها الأطراف المنشطة التي تشتراك في نفس المياه العابرة للحدود. والإطار القانوني للاتفاقية أكثر تفصيلاً من متوسط الاتفاقيات المظلة، وبالتالي فهو يقدم توجيهات قانونية أكثر، وينطبق هذا القول بشكل خاص فيما يتعلق بالأحكام الواردة في الجزء الثاني.

- ٥٦ وتمشياً مع طبيعة الصك "الإطاري"، تنص اتفاقية المياه على بعض المبادئ والمتطلبات العامة التي يتبعها على أطراف الاتفاقية مواصلة تطوريها وتفزيدها من خلال اعتماد بروتوكولات لاحقة وبعض الصكوك غير الملزمة في شكل مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن مواضيع محددة في نطاق الاتفاقية. وأصبح تطور نظام الاتفاقيات "الإطارية" بوضع بروتوكولات تكميلية ممارسة راسخة في الحالات التي يلزم

لأوروبا. وينطبق هذا القول في المقام الأول على اتفاقية الحوادث الصناعية، واتفاقية إسبو، واتفاقية آرهاوس. وتسمم جميع هذه المعاهدات في تنفيذ اتفاقية المياه. وتتعدد الروابط القائمة بين اتفاقية المياه والصكوك الأخرى للجنة الاقتصادية لأوروبا أشكالاً مختلفة - تتراوح بين التعاون المباشر في وضع صك جديد ملزم قانوناً وصياغة سياسات لتقدير الدعم التشغيلي والتقني على المستوى القطري.

طبيعة "العنابة الواجبة" التي تميز الالتزامات العامة المنصوص عليها في الاتفاقية

٦٠ - عند تنفيذ الاتفاقية، يتعين على الطرف إيلاء اهتمام خاص للطبيعة القانونية لأحكام الاتفاقية حتى يمتنعها الطرف على أفضل وجه وأرشده. ويبدو أن الالتزام العام بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، بمواصفاته وتفاصيله، المنصوص عليهما في المادتين ٢ و٣، هو التزام ببذل "العنابة الواجبة" في مقابل التزامات مطلقة.

٦١ - وفي "المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" لعام ٢٠٠١، أشارت لجنة القانون الدولي إلى الالتزام ببذل العنابة الواجبة بوصفه جوهر الأحكام الرامية إلى منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، التقليل من مخاطره إلى أدنى حد^(١٢). وهذا الالتزام بالمنع يتزامن بالضبط مع الجوهر المعياري للاتفاقية على التحويل المبين في الفقرة ١ من المادة ٢.

٦٢ - وتحدد طبيعة العنابة الواجبة لالتزام بالمنع على وجه الخصوص بواجب اتخاذ "جميع التدابير المناسبة" الرامية إلى منع ذلك. ووفقاً لمحكمة العدل الأوروبية، "المناسبة" تعني "المطلوبة".

- الوقاية المستدامة من الفيضانات (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٠)؛
- رصد وتقدير البحيرات الدولية والعابرة للحدود (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٢)؛
- رصد وتقدير الأنهر والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود (استراتيجيات ٢٠٠٦)؛
- سلامة الأنابيب (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٦)؛
- المبالغ المدفوعة مقابل خدمات النظام الإيكولوجي في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (توصيات ٢٠٠٧)؛
- إدارة الفيضانات العابرة للحدود (الأحكام النموذجية لعام ٢٠٠٧)؛
- سلامة مرافق إدارة المخلفات (المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٩)؛
- المياه والتكييف مع تغير المناخ (توجيهات ٢٠٠٩)؛
- المياه الجوفية العابرة للحدود (أحكام نموذجية لعام ٢٠١٢).
- وتؤثر هذه الصكوك غير الملزمة وغيرها في تطور النظام القانوني الذي أنشأته الاتفاقية، مما يسهل أيضاً عملية تنفيذها من خلال إتاحة معايير واضحة وملموزة تتعلق بالسلوك المطلوب اتباعه من أجل الامتثال الكامل للاتفاقية.
- وتجب الإشارة أيضاً إلى التفاعل القانوني القائم بين اتفاقية المياه والاتفاقيات البيئية الأخرى التي اعتمدت برعاية اللجنة الاقتصادية



- (أ) تُستكمّل نسبية ومرونة الالتزام باتخاذ "التدابير المناسبة" بموجب الاتفاقية ببارامترات عامة، من قبيل المبدأ التحوطى، ومبدأ الملوث يدفع ومبدأ الاستدامة (الفقرة ٥ من المادة ٢) وبمعايير، مثل المبيّنة في المادة ٣ المتعلقة بإحداث جملة أمور منها نظام الترخيص على أساس أفضل تكنولوجيا متاحة، بشأن تقييم الأثر البيئي، وكذلك وضع حدود للانبعاثات ومعايير لنوعية المياه. وتساهم تلك المعايير والبارامترات في تحديد ملموس للمضمون المعياري للالتزامات العناية الواجبة للمنع وما يقابلها من واجب الرعاية؛
- (ب) من الصعب عملياً وقانونياً، إن لم يكن من المستحيل، لضاحية أثر عابر للحدود أن يثبت أن السلطات الوطنية لدولة المصدر لم تعتمد جميع التدابير المناسبة لمنع الأثر. ذلك أنه من الممكن للفاعل أن يثبت اتخاذه لإجراءات وأن يحفظ سجلات توثيق لذلك، بينما من المستحيل تقريباً تقديم أدلة مؤتقة ثبت أن طرفاً ثالثاً لم يتخذ إجراءات. وعلىه، هناك اتفاق عام في هذا المجال من القانون على عكس عباء الإثبات، ونقله من المطالب إلى الدولة مصدر الأثر العابر للحدود. إذ سيتعين على هذه الدولة، لا على الجهة المحتجة بالمسؤولية، أن ثبت اعتماد الإجراءات الوقائية المناسبة ضمن ولايتها القضائية؛
- (ج) وكما كان متوقعاً بالفعل، لا ينطبق الالتزام ببذل العناية الواجبة لاتخاذ "جميع التدابير المناسبة" على واجب المنع فقط، بل ينطبق أيضاً على مفهوم السيطرة على الأثر العابر للحدود والحد منه. ويعني هذا أنه بموجب الاتفاقية، يتربّط على وقوع أثر عابر للحدود الالتزام باتخاذ جميع التدابير المناسبة للسيطرة على هذا الأثر والحد منه.
- ٦٨ وإلى جانب ما سبق قوله بشأن الميزة الأساسية للمبدأ العام المتعلق بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، لا ينبغي إغفال تلك الشروط المحددة في الاتفاقية التي تنص على التزامات ينبغي تطبيقها فوراً. وهذا هو الحال فيما يخص الالتزامات التالية:
- (أ) وضع حدود للانبعاثات الناجمة من التفريغ في المياه السطحية استناداً إلى أفضل تكنولوجيا متاحة، تطبيقاً خصيصاً على القطاعات الصناعية الفردية (الفقرة ٢ من المادة ٣)؛
- (ب) تحديد أهداف نوعية المياه واعتماد معايير لنوعية المياه وفقاً للمرفق الثالث؛
- (ج) وضع برامج لرصد أحوال المياه العابرة للحدود (المادة ٤)؛
- (د) تزويد الجمهور بالمعلومات المتعلقة بحالة المياه العابرة للحدود، وفقاً للمؤشرات الواردة في المادة ١٦؛

- ٦٣ ويُشرح مفهوم العناية الواجبة على أفضل وجه بعبارات وظيفية. وهذا يعني أنه، من أجل التمييز من الناحية العملية بين الالتزام بالمنع من خلال بذل "العناية الواجبة" و"الالتزام المطلوب" بالمنع، ينبغي الإشارة في الحالة الأخيرة، إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن خرق الالتزام بالمنع كلما حدث أثر عابر للحدود ناجم عن نشاط جار على أراضيها. ومن ناحية أخرى، لا يعتبر وجود خرق لالتزام ببذل العناية الواجبة لمجرد حدوث أثر عابر للحدود في حد ذاته. فلكي تكون الدولة مسؤولة دولياً عن خرقها لالتزام المنع ببذل "العناية الواجبة"، سيتعين، إلى جانب حدوث الأثر العابر للحدود، أن تعجز الدولة التي يجري على أراضيها النشاط الذي تسبب في هذا الأثر عن إثبات اعتمادها "جميع التدابير المناسبة" من أجل منع الأثر. وفي حال حدوث أثر عابر للحدود على الرغم من كل التدابير المناسبة المختلفة، سيتعين على دولة المصدر، بدلاً من تحمل المسؤولية الدولية عن خرق التزام دولي، أن تمثل واجب التبعية المتمثل في اتخاذ جميع التدابير المناسبة - فردياً وبصورة مشتركة مع الدولة الضاحية - من أجل السيطرة على هذا الأثر والحد منه. وتتطابق المفاهيم القانونية العامة التي شُرحت أعلاه مع الهيكل المعياري للالتزام الأساسي المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية فيما يخص منع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه.

- ٦٤ وانطلاقاً من طبيعة العناية الواجبة التي يتسم بها الالتزام بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه ومن مفهوم " المناسبة" التدابير اللازمة، تنشأ نسبية كبيرة في السلوك التي يتعين على الأطراف اتباعه على صعيد كل من المضمون والإطار الزمني لهذا السلوك.

- ٦٥ وتعد نسبية السلوك هاته متناسبة مع قدرة الطرف المعنى، ومع طبيعة ودرجة الخطر المتعلق بحدوث أثر عابر للحدود في ظل الظروف المحددة، بما فيها الخصائص الفردية لحضور المياه ذي الصلة. ويعني هذا، من جهة، أنه كلما كان خطر وقوع أثر كبير مرتفعاً - مثل فيضان بسبب انهيار سد، أو تلوث سام خطير لعله في منشأة صناعية - زادت درجة العناية الواجبة (أي التدابير المناسبة). ومن ناحية أخرى، كلما كان مستوى التطور العلمي والتكنولوجي والاقتصادي والإداري للدولة الطرف عالياً وقدرتها كبيرة، كان مستوى معايير الرعاية المتوقعة والمطلوبة من هذه الدولة عالياً.

- ٦٦ وتتطلب اتفاقية المياه على وجه التحديد من كل طرف البدء بالعناية الواجبة في عملية اعتماد "جميع التدابير المناسبة" لتحقيق النتيجة التي تنص عليها أحکامه ذات الصلة في نهاية المطاف، انطلاقاً من وقت الانتهاء من التصديق، أو عملية الانضمام تحديداً^(١٢).

- ٦٧ ويستدعي الأمر ثلاث مواصفات من أجل تقييم المضمون الفعلي للالتزام بالرعاية في ظل الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة المنصوص عليها في اتفاقية المياه:

^(١٢) Many agreements contain a special clause, in which the States pledge themselves to take "all appropriate measures" or to make "appropriate efforts to control and reduce sources of pollution in the area or in the space concerned". This is to be done both by establishing technical and administrative procedures for informing other States in the event of pollution. It is clear that such agreements do not establish the strict obligation not to pollute (obligation of result), but only the obligation to "endeavour" under the due diligence rule to prevent, control and reduce pollution. For this reason, the breach of such obligation involves responsibility for fault (rectius: for lack of due diligence)" (R. Pisillo Mazzeschi, "Forms of International Responsibility for Environmental Harm", in *International Responsibility for Environmental Harm* 15, 19 (F. Francioni and T. Scovazzi eds., 1991))

الأخرى؛ ومع ذلك، حتى لا يثبت عدم امتثال دولة طرف للالتزام بالتعاون يتبعن على هذه الدولة أن تثبت عدم إمكانية التعاون بسبب موقف الدول المتشاطئة، في حين أنها اعتمدت جميع التدابير لجعل التعاون ممكناً.

(ه) التعاون وفقاً للمفاهيم والمواصفات المنصوص عليها في المادة (٦)، والمادة ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٧ . وبطبيعة الحال، يخضع هذا الامتثال الكامل لهذا الالتزام للموقف التعاوني للدول المتشاطئة

سادساً- شروح وتوضيحات لأحكام مختارة

الجزء الأول- أحكام متعلقة بجميع الأطراف

ألف- الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ ، والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩ - نطاق الاتفاقية

المادة ٩ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤)

لأغراض هذه الاتفاقية،

- يعني مصطلح "المياه العابرة للحدود" أية مياه سطحية أو جوفية تميز الحدود القائمة بين دولتين أو أكثر، أو تعبّرها أو توجد عليها؛ وحيثما تدفقت المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة، تنتهي هذه المياه العابرة للحدود في خط مستقيم عبر مصايبها بين نقاط خط المياه المنخفض لضفافها؛
- يعني مصطلح "التأثير العابر للحدود" أي آثر سلبي كبير على البيئة داخل منطقة خاضعة لولاية طرف آخر، نتيجة تغير في ظروف المياه العابرة للحدود بفعل نشاط بشري، ويقع مصدره المادي كلياً أو جزئياً داخل منطقة خاضعة لولاية القضائية لأحد الأطراف. ومن هذه الآثار التي تمس البيئة الآتار المتعلقة بصحة الإنسان وسلامته، وبالبيات والحيوان والتربة والهواء والماء والمناخ والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى، أو التفاعل بين هذه العوامل. وهي تشمل أيضاً الآثار في التراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية الاقتصادية الناجمة عن إحداث تغييرات في تلك العوامل؛
- يعني مصطلح "الطرف" ، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك، طرفاً متعاقداً في هذه الاتفاقية؛
- يعني مصطلح "الأطراف المتشاطئة" الأطراف المطلة على نفس المياه العابرة للحدود؛

المادة ٩ (الفقرة ١)

- تقوم الأطراف المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى، إذا لم توجد اتفاقيات بعد، أو بتكييف الآليات القائمة، حيّثما كان ذلك ضرورياً للقضاء على التناقضات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، من أجل تحديد علاقاتها المتبادلة وسلوكها فيما يتعلق بمنع الآثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه. وتحدد الأطراف المتشاطئة منطقة مستجمعات المياه، أو جزء (أو أجزاء) منها، مع مراعاة التعاون. وتناول هذه الاتفاقيات أو الترتيبات القضايا ذات الصلة المشتملة بهذه الاتفاقية، وكذلك أية قضايا أخرى قد ترى الأطراف المتشاطئة من الضروري أن تتعاون بشأنها.

المادة ٩ (الفقرة ٣)

- في الحالات التي تكون فيها دولة ساحلية، طرف في هذه الاتفاقية، متضرراً بشكل مباشر وكبير من آثر عابر للحدود، جاز للأطراف المتشاطئة، إذا اتفقت جميعاً على ذلك، أن تدعى تلك الدولة الساحلية إلى المشاركة بطريقة مناسبة في الأنشطة المشتركة متعددة الأطراف للهيئات التي تنشئها الأطراف المتشاطئة الواقعة على ضفاف هذه المياه العابرة للحدود.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

٧٤ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ٢ على أن المياه العابرة للحدود لا ينبغي أن تقتصر على هيئة المياه (مثل النهر، والبحيرة، وطبقة المياه الجوفية)، ولكن ينبغي أن تشمل منطقة مستجمعات المياه من الجسم المائي المذكور (أو مساحة تغذيتها بأكملها، في حالة وجود طبقة مياه جوفية محصورة كانت أم غير محصورة). وينبغي أن يُفهم من منطقة المستجمعات بكل منها لجسم مائي سطحي أو منطقة إعادة تغذية المياه الجوفية على أنها منطقة استقبال المياه الناجمة عن الأمطار أو ذوبان الثلوج، التي تنهمر (على سطح الأرض أو تحته في المناطق المشبعة وغير المشبعة) إلى جسم مائي سطحي أو التي تتسرب عبر باطن الأرض (أي المنطقة غير المشبعة) إلى طبقة المياه الجوفية^(١٥).

٧٥ - ومن المهم ملاحظة أن مصطلح "منطقة مستجمعات المياه" من الناحية الهيدرولوجية ينطبق أيضاً على المناطق التي تنهمر منها المياه إلى جزء من النهر (على سبيل المثال، في منطقة المنبع من نقطة التقاء نهر مع أحد روافده أو منطقة المنبع من تدفق بحيرة) أو المناطق التي تنهمر منها المياه إلى كامل النهر (أي منطقة المنبع من النقطة التي يتذبذب منها النهر إلى البحر، أو البحيرة المغلقة أو بالوعة الصحراء).

٧٦ - وتعتمد الاتفاقية نهجاً متكاملاً لاستخدام المياه وحمايتها^(١٦). ويستند هذا النهج إلى مفهوم منطقة مستجمعات المياه على النحو المبين أعلاه (الفقرة ٧٤)، الذي يشمل أيضاً "عنابر أخرى" للبيئة، مثل الهواء والأرض والحيوانات والنباتات في حدود تفاعل هذه "العنابر الأخرى" مع المياه العابرة للحدود ذات الصلة (انظر الفقرة ٢ من المادة ١). ولذلك، فإن منطقة مستجمعات المياه بأكملها أو أجزاء منها تشمل الوحدة المادية التي يتبعن على الأطراف المتشاطئة التعاون بشأنها من خلال وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢. ويتجسد هذا النهج أيضاً في الفقرة ١ من المادة ٩، التي تدعو الأطراف المتشاطئة إلى تحديد منطقة (أو مناطق) مستجمعات المياه، أو أجزاء منها، التي تخضع للتعاون.

٧٧ - وتستثنى الفقرة ١ من المادة ١ مياه البحار من نطاق الاتفاقية. ومع ذلك، تقتضي الفقرة ٦ من المادة ٢، أن تحمي الأطراف البيئة التي تتأثر ب المياه العابرة للحدود، بما في ذلك البيئة البحرية. وكان لهذا الالتزام تأثير بعيد المدى على عدد من الاتفاques التي وضعت على أساس الاتفاقية وتضمنت أحكاماً تنص على حماية المناطق البحرية والسائلية المتلقية. وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في اتفاques حماية أنهار إلبه، وأودر والدانوب.

٦٩ - يحدد "نطاق" المعاهدة "مجال تطبيقها"، أي الموضوعات التي تتناولها أحكامها. ويحدد نطاق "المعاهدات الإقليمية" أيضاً المجال الجغرافي (وفي حالتنا الهيدرولوجي أو الهيدروغرافي أيضاً) لتطبيق المعاهدة، بما في ذلك الموارد المائية، فضلاً عن المكونات ذات الصلة بالمياه في البيئة، التي تنظمها أحكام المعاهدة. ويمكن أن يحدد النطاق أيضاً أنواع الاستخدامات، أو الأنشطة، التي تنظمها المعاهدة. وأخيراً، فإنه يحدد مسألة الأهلية، أي الدول التي يحق لها المشاركة في هذه المعاهدة. وبالتالي، هناك جوانب مختلفة ينبغي النظر فيها وإثباتها من أجل تقييم نطاق الاتفاقية وهي: تطبيقها الجغرافي، وأنواع الحالات والأنشطة، وكذلك الجهة المعنية أو المتأثرة بها، بما في ذلك مسألة الدول التي يحق لها أن تصبح طرفاً في الاتفاقية. وتترابط هذه القضايا ترابطاً وثيقاً، إذ يكون لحقوق وواجبات كل طرف فيها تأثير على حقوق الآخرين والتزاماتهم.

النطاق الجغرافي

٧٠ - يحدد النطاق الجغرافي لاتفاقية في الفقرة ١ من المادة ١، فيما يتعلق بأنواع المياه، وفي الفقرة ٦ من المادة ٢^(١٤)، فيما يتعلق بمناطق مستجمعات المياه ذات الصلة وبالبيئة البحرية.

٧١ - أما بالنسبة لأنواع المياه التي تدخل في نطاق الاتفاقية، فالكلمات الرئيسية هي المياه العابرة للحدود، والمياه السطحية والمياه الجوفية.

٧٢ - ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١، يقصد بعبارة المياه العابرة للحدود أي مياه سطحية أو جوفية تميز الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبّرها أو توجد عليها. وكلما تدققت هذه الأنهر العابرة للحدود في البحر مباشرةً، فإن هذه الأنهر تقع في نطاق قواعد الاتفاقية إلى غاية الخط المستقيم الذي يعبر مصابها بين نقطتي خط المياه المنخفض لضفافها.

٧٣ - وتشمل المياه السطحية المياه المجتمعة على الأرض في جداول، أو نهر، أو قناة، أو بحيرة، أو خزان أو أراض رطبة. وتشمل المياه الجوفية كل الماء الذي هو تحت سطح الأرض في منطقة التسرب وعلى اتصال مباشر بالأرض أو باطنها. أما بالنسبة إلى المياه الجوفية، فيشتمل الاتفاقية كلاً من طبقات المياه الجوفية المحصورة وغير المحصورة.

(١٤) انظر شرح الفقرة ٦ من المادة ٢.

(١٥) ينبع ملاحظة التعريف الوارد في التوجيهات الإطارية بشأن المياه الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. إذ تستخدم هذه التوجيهات مصطلح "حوض النهر"، حيث يعني حوض النهر مساحة الأرضية التي يتذبذب منها كل الجريان السطحي عبر سلسلة من الجداول والأنهار، وربما البحيرات، أو مصب الدلتا. وتستخدم هذه التوجيهات أيضاً مصطلح "الحوض الفرعي". حيث يقصد به مساحة الأرضية التي يتذبذب منها كل الجريان السطحي عبر سلسلة من الجداول والأنهار، وربما البحيرات إلى نقطة معينة في مجاري مائي (عادةً البحيرة أو ملتقى الأنهار). وهكذا، فإن معنى "منطقة مستجمعات المياه" في الاتفاقية متطابق مع معنى "الحوض" على النحو المحدد في توجيهات الاتحاد الأوروبي، عندما ينتهي النهر في البحر، ويمكن أن يُفهم من عبارة "جزء منها" على أنها منطقة "الحوض الفرعي"، على النحو المحدد في توجيهات الاتحاد الأوروبي، عندما ينتهي النهر في أي مياه سطحية أخرى.

(١٦) تقوم "إدارة أحواض الأنهر"، كما تمارس اليوم، على هذا النهج المتكامل.

الدول المتشاطئة المهمة. ولذلك، فإن تبادل البيانات والمعلومات، وكذلك المشاورات – أي التعاون – بينهم هو أمر حاسم لتقدير "الأثر السلبي" المقبول، أو غير الجائز لنشاط قائم، أو مخطط له. وهذا يفسر الركائز الثلاث التي تقوم عليها الاتفاقية المعاييرية، استناداً إلى (أ) قاعدة عدم الضرر؛ و(ب) مبدأ الانتفاع المنصف؛ و(ج) مبدأ التعاون، باعتباره حافزاً لتحقيق القاعدة والمبدأ السابقين.

-٨٢ ووضع أهداف ومعايير لنوعية المياه هو مفتاح التقييم الواقعي "لعتبرة الجسامنة" على أساس كل حالة على حدة، لا سيما إذا وضعت هذه الأهداف والمعايير بمشاركة الدول المتشاطئة. وفي هذاخصوص، تقدم الاتفاقية أفضل إطار تنظيمي متتطور لتسهيل هذا التقييم. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية، إلى جانب إلزام الدول المتشاطئة بالدخول في "اتفاقيات أو ترتيبات" لإنشاء هيئات مشتركة من مهامها المتعددة "وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه"، تقدم في المرفق الثالث عدداً من المبادئ التوجيهية لتحقيق هذه الغاية.

-٨٣ ولتحقيق الغرض ذاته، ستشير الأطراف في اتفاقية المياه التي هي أيضاً أطراف في اتفاقية إسبو إلى التذليل الأول لاتفاقية إسبو، الذي يقدم قائمة بالأنشطة التي من المحتمل أن تسبب آثاراً سلبية جسيمة عابرة للحدود، إلى جانب التذليل الثالث، الذي يحدد "المعايير العامة للمساعدة في تحديد الأهمية البيئية لأنشطة غير مدرجة في التذليل الأول". ويساعد التذليل الرابع أيضاً في النص على إجراء للتحقيق فيما "إذا كان من شأن النشاط المقترن المدرج في التذليل الأول أن يكون له تأثير كبير عابر للحدود". وإذا كانت الإشارة إلى تلك المعايير غير إلزامية للأطراف التي ليست أطرافاً في اتفاقية إسبو، فقد تشكل موجهاً مفيداً، على أية حال، في امتثال الالتزام بالمنع والانتفاع المنصف والتعاون في إطار اتفاقية المياه.

-٨٤ وتنطبق اتفاقية المياه على أي نشاط قد يسبب آثراً عابراً للحدود دون تحديد طبيعة هذا النشاط ومكانه. وهذا يعني أن أي نشاط يسبب أو يحتمل أن يسبب، آثراً عابراً للحدود قد يكون في أي مكان على أراضي الدولة، بصرف النظر عن قريه من الحدود، أو إلى الجسم المائي. لذا ينبغي أن تراعي الدول منطقة مستجمعات المياه بأكملها بل ينبغي لها، في بعض الحالات (مثل طبقات المياه الجوفية المحصورة، ومناطق تعزيتها كاملاً) أن تتجاوز ذلك، لضمان عدم التسبب في أي آثر عابر للحدود.

-٨٥ وتمشياً مع مبدأ المساواة القانونية بين الدول، يعد النطاق المعياري لأحكام الاتفاقية في المقام الأول هو معالجة العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتشاطئة. ومع ذلك، تحتوي الاتفاقية على أحكام تهدف أيضاً إلى حماية المصالح المشتركة لمجتمع

-٧٨ ومن المهم ملاحظة أن الاتفاقية لا تستبعد المياه العابرة للحدود التي تنتهي في حوض الصحراء أو في البحيرة المغلقة.

النطاق الموضوعي

-٧٩ يركز النطاق الموضوعي الرئيسي للاتفاقية على من الآثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ١.

-٨٠ وبناء على ذلك، تتبع الاتفاقية نهجاً شاملاً إزاء مفهوم البيئة في معالجة الآثار السلبية على مختلف مكوناتها المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ١. فعبارة "الأثر السلبي الجسيم" تقدم معياراً محراً للتوجيه في تقييم العبرة المقبولة للضرر، كما هو الحال في أحكام مماثلة واردة في اتفاقيات أخرى بيئية متعددة الأطراف التي نجد فيها مصطلحات "ملموس"، أو "جسيم"، أو "مهم"، أو "خطير". وفي الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اتفاقية نيويورك، وأشارت لجنة القانون الدولي إلى أن استبدال كلمة "ملموس" بكلمة "جسيم" لم يكن القصد منه تشديد المعيار الواجب التطبيق في تحديد الأثر السلبي المقبول كما كان سيكون الحال في عبارة "كبير" أو "خطير"^(١٧). ذلك أن عبارة "الأثر السلبي الجسيم" تجسد المبدأ العام الدولي "الحسن الجوار" الذي يحدد واجب التغاضي عن العيوب البسيطة التافهة الناجمة عن أنشطة في البلدان المجاورة. ويمكن القول بوجود "أثر سلبي جسيم" عندما يكون هناك انتهاص حقيقي لاستخدام جزء كبير من الجسم المائي أو بيته من قبل دولة متشاطئة. وقياساً على كلمات لجنة القانون الدولي، يقصد بعبارة "الضرر الملموس" "أثر ضار له بعض العاقد، مثلًا، في الصحة العامة، أو الصناعة، أو الأموال أو الزراعة أو البيئة في الدولة المتأثرة"^(١٨). ويتماشى هذا القول تماماً مع مبدأ الانتفاع المنصف المقنن في اتفاقية المياه بموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ٢.

-٨١ ويتوقف التقييم الواقعي "لعتبرة جسامنة" الأثر السلبي الذي يشكل الآثر العابر للحدود على الحالة الخاصة بمنطقة مستجمعات المياه، بما في ذلك الظروف الخاصة المتعلقة بالأطراف المتشاطئة المعنية، على أساس كل حالة على حدة. فقد يكون الأثر السلبي "جسيماً" في منطقة لمستجمعات المياه، ولا يعده كذلك في منطقة أخرى، وفقاً لاختلاف قدرة التطهير المتاحة، أو نوع الاستخدامات المتضررة أو الاستخدامات البديلة المتاحة في كل منطقة مستجمعات المياه ذات الصلة. والغرض من تحديد "عتبرة الجسامنة" إرشاد الأطراف في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ملموسة – تهدف على وجه التحديد إلى منع تجاوز هذه العبرة – بحيث يمكن اعتبارها "مناسبة" من قبل

(١٧) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠، ووثيقة الأمم المتحدة ١٧٤/A/49/١٩٩٤.

(١٨) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الأربعين، الدورة الثالثة والأربعون للجمعية العامة، الملحق رقم ١٠، ووثيقة الأمم المتحدة ١٠/A/43، ترجمة من الإنجليزية، [١٩٨٨] حولية لجنة القانون الدولي، الصفحة ٨٢.

عن اتفاق بين طرفين متشارطين، أو أكثر، أو عن معاملة بالمثل ردًا على انتهاء سابق للاتفاقية. وعليه، لا يجوز بموجب الاتفاقية نهج سلوك يسبب ضررًا جسيمًا ولا رجعة فيه لبيئة دولة طرف أخرى، أو استخدام جسم مائي بطريقة ثبت عدم استدامتها لبيئة دولة طرف أخرى.

الأطراف في الاتفاقية فيما يخص الحفاظ على البيئة. وتعد هذه الالتزامات كلاً لا يتجرأ (أو التزامات مطلقة لكافة الأطراف)، بمعنى أنها، من أجل حماية مصالح المجتمع، تنشئ مجتمع الأطراف مجموعة من الحقوق المقابلة التي لا تقبل التجزئة. ولا يُقبل أي سلوك مناف بشكل خطير لهذه الالتزامات، ولو كان ذلك ناتجاً



يتمثل في معاهدة "عالمية" مفتوحة أمام مشاركة الجميع. ولأغراض الفقرة ٣، من المادة ٢٥، التي تسمح للبلدان غير المنتسبة إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا بالانضمام إلى الاتفاقية، بعد موافقة اجتماع الأطراف، يكون اجتماع الأطراف من خلال قراره VI/٣، قد وافق نهائياً على أي طلب توجهه في المستقبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل الانضمام إلى الاتفاقية. وتظل هذه الموافقة رهن دخول التعديلات التي أجريت على المادتين ٢٥ و٢٦ حيز النفاذ (من المتوقع أن يحدث ذلك قبل نهاية عام ٢٠١٣)، بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

-٨٨ وتنالو الاتفاقيه فنتين من الدول هما: "الأطراف" و"الأطراف المتشارطة". فبموجب الفقرة ٣ من المادة ١، يقصد بمصطلح "طرف" طرفاً متعاقداً في الاتفاقية نفسها. وعليه، فإن أي دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها تعد "طرفًا" بالمعنى المقصود في هذا الحكم. ومن جهة أخرى، يشير مصطلح "الأطراف المتشارطة"، على النحو المحدد في الفقرة ٤ من المادة ١، إلى الأطراف في الاتفاقية المطلة على المياه العابرة للحدود ذاتها. وعلى هذه الأطراف إبرام اتفاقيات ثنائية وممتدة للأطراف بشأن تلك المياه "المشتركة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٩^(١٩).

أهلية المشاركة

-٨٦ ترتبط أيضاً مسألة النطاق، أو التطبيق الإقليمي لاتفاق دولي بمسألة أهلية الدول للمشاركة في معاهدة ما. فقد وضع اتفاقية المياه في البداية بوصفها اتفاقية أوروبية أو، بعبارة أخرى، صكًا "إقليمياً" نموذجياً. فوقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، يعد باب التوقيع على الاتفاقية مفتوحاً في وجه الدول الأعضاء اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المكونة من دول أعضاء ذات سيادة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا والتي نقل أعضاؤها إليها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية. وتشمل اللجنة الاقتصادية لأوروبا حالياً ٥٦ بلداً موجوداً في منطقة الاتحاد الأوروبي، وفي أوروبا الغربية غير التابعة للاتحاد الأوروبي، وفي أوروبا الشرقية، وجنوب أوروبا، ومنطقة القوقاز، وآسيا الوسطى، وأمريكا الشمالية، وكذلك إسرائيل وتركيا. ولكل هؤلاء الحق في الانضمام إلى الاتفاقية بصفة طرف.

-٨٧ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عدل الأطراف في اتفاقية المياه المادتين ٢٥ و٢٦ لفتح الباب أمام آية دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة للانضمام إلى الاتفاقية. ومع بدء نفاذ التعديلات في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، اكتست الاتفاقية طابعاً عاماً مختلفاً تماماً

^(١٩) انظر شرح المادة ٩.

-٩٠ وعلى غرار ذلك، تعكس اتفاقية المياه هذا الموقف في الفقرة ٣ من المادة ٩. إذ تنص الاتفاقية على أنه في الحالات التي تكون فيها دولة ساحلية، طرف في هذه الاتفاقية، متضررةً بشكل مباشر وكثير من أثر عابر للحدود ناجم من مياه عابرة للحدود، جاز للأطراف المتشاطئة، إذا اتفقت جميعاً على ذلك، أن تدعوا تلك الدولة الساحلية إلى المشاركة بطريقة مناسبة في أنشطة الهيئات المشتركة متعددة الأطراف التي تنشئها الأطراف المتشاطئة الواقعة على ضفاف هذه المياه العابرة للحدود. وهكذا، تفتح الاتفاقية الباب أمام الدول الساحلية المتضررة لكي تشارك على الأقل في أنشطة الأطراف المتشاطئة، إن لم تصبح طرفاً في اتفاقيات المياه العابرة للحدود المحددة.

-٨٩ وعلى النحو المتوقع أعلاه، رغم أن الاتفاقية تركز على المياه العذبة أساساً، فإنها لا تغفل ما قد يتربّط على استخدامها من عوائق سلبية في البيئة البحرية. ففي الممارسة الدولية، تعالج مسألة التلوث البحري بواسطة الأنهار العابرة للحدود في إطار "أسرة" مختلفة من الصكوك الدولية هي: اتفاقيات البحار الإقليمية والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بالمصادر والأنشطة البرية. غالباً ما تنص هذه الاتفاقيات والبروتوكولات على إمكانية انضمام الدول غير الساحلية الواقعة ضمن مناطق مستجمعات المياه من الأنهار التي تتدفق عبر الحدود إلى بحر إقليمي لتتصبح طرفاً في هذه الاتفاقيات.

٢- أمثلة

الإطار ٣- التعاون في مجال مصب نهر إيمس - دولار

يشكل مصب نهر إيمس - دولار مثالاً على التعاون بين الدول في منطقة دون حدود ثابتة. ويستند هذا التعاون بين هولندا وألمانيا على معاهدة إيمس - دولار (١٩٦٠). وتنص المعاهدة على نظام مشترك لإدارة المصب (المياه الداخلية والأ咪ال البحرية الثلاثة من البحر الإقليمي)، يركز أساساً على قضايا الملاحة وبناء الممرات المائية، ومصائد الأسماك والصيد. ولهذا الغرض أنشئت لجنة إيمس - دولار الدائمة، التي تجتمع بصورة منتظمة. وفيما يتعلق بالقضايا البيئية في المصب، اعتمد بروتوكول بشأن البيئة تكميلاً لمعاهدة إيمس - دولار في عام ١٩٩٦. ويتناول هذا البروتوكول التعاون في مجال المياه وقطاعات المحافظة على الطبيعة، ولا سيما في مجالات نوعية المياه والبيئة المائية. ويشكل تبادل المعلومات، وبرامج الرصد المنمق، ووضع معايير مشتركة، وتحسين الوضع المائي وحماية السواحل وما إلى ذلك، القضايا التي يتناولها البروتوكول. واللجنة الهولندية الألمانية الدائمة المعنية بالمياه العابرة للحدود والمنشأة في عام ١٩٦٣ مسؤولة عن تنفيذ أحكام البروتوكول. وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة، ولها عدة أفرقة عاملة إقليمية، منها فريق يعني بمنطقة إيمس - دولار.

وأتفق البلدان على نهج عملي لتعاونهما في مجال مصب إيمس - دولار. ويجري هذا التعاون، بين السلطات الإقليمية الهولندية والألمانية خصوصاً، بروح من حسن الجوار، ويمكن وصفه بأنه تعاون بناءً جدياً، يقوم على أساس الثقة والتفاهم.

الإطار ٤- ما وراء المياه العذبة، وحماية المناطق الساحلية والبحار المتلقية: كيف ترمي اتفاقيات الإيلب، وأودر والدانوب إلى حماية البحر المتلقى ذي الصلة

تعرب ديباجة اتفاقية اللجنة الدولية لحماية نهر الإيلب عن ضرورة خفض حمولة التلوث في بحر الشمال. ذلك أن الفقرة ٢(ج) من المادة ١، تنص على أن يخضع الطرفان المتعاقدان (الجمهورية التشيكية وألمانيا) "باستمرار حمولة بحر الشمال من حوض نهر الإيلب".

واستجابة لهذا الحكم وغيره من الأحكام المتعلقة بالحوض، وضع الطرفان المتعاقدان ونفذنا برنامج العمل الأولي (برنامج الطوارئ) من أجل خفض تدفق المواد الخطرة في نهر الإيلب وحوضه ما بين ١٩٩٢ و١٩٩٥، وبرنامج العمل المتعلق بنهر الإيلب للفترة ١٩٩٦-٢٠١٠. ويجري رصد تأثير التدابير المنفذة عن طريق برنامج الرصد الدولي الذي وضعته اللجنة من خلال شبكة من محطات الرصد الدولية. وتنشر النتائج بانتظام وتتاح للجمهور. ولممنع التلوث العرضي، وضعت خطة الإنذار والطوارئ الدولية لنهر الإيلب. وقد وضعت خطة إدارة منطقة حوض نهر الإيلب تمثياً مع متطلبات التوجيهات الإطارية بشأن المياه التي وضعها الاتحاد الأوروبي.

وتلاحظ ديباجة اتفاقية اللجنة الدولية لحماية نهر أودر أن من الأسباب التي أدت إلى إبرام المعاهدة كانت "ضرورة تحسين الحالة البيئية لنهر أودر وستينتر هاف، بما في ذلك مناطق الصرف الخاصة بهما"، و"المساهمة في الحد المستدام من تلوث بحر البلطيق". ومن أهداف الاتفاقية، المبنية في الفقرة ٢(أ) من المادة ١، "منع تلوث أودر وبحر البلطيق بالملوثات وتحقيق خفض مستدام للتلوث فيهما".

بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وافقت الأطراف المتعاقدة على برنامج التدابير العاجلة لحماية نهر أودر وحوضه من التلوث (١٩٩٧-٢٠٠٢). وكان أثر التدابير ملحوظاً أيضاً في بحر البلطيق. ولحماية المياه من التلوث العرضي وضعت البلدان خطة الطوارئ لنهر أودر بما في ذلك خطة التنبيه والإذار

الدولية لنهر أودر. وتمشياً مع توجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه وضع برنامج رصد حوض نهر أودر وخطة إدارة منطقة حوض نهر أودر. وتساعد جميع هذه التدابير في تحسين المياه والنظم الإيكولوجية في حوض نهر أودر وتسهم أيضاً في تحسين حالة المياه في بحر البلطيق. وعلاوة على ذلك، يجري التعاون مع لجنة هلسنكي^(٢٠) من خلال مشاركة كل من ألمانيا وبولندا في أنشطة لجنة هلسنكي.

وتؤكد اتفاقية حماية نهر الدانوب في ديباجتها "الحاجة الملحة إلى تعزيز التدابير المحلية والدولية لمنع ومراقبة والحد من الأثر السلبي للجسيم العابر للحدود الناجم من تسرب المواد الخطرة والمواد المغذية إلى البيئة المائية في حوض نهر الدانوب مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً بالبحر الأسود". وجاء في خاتمة الديباجة أن الأطراف المتعاقدة تسعى إلى تحقيق تحسن دائم وإلى حماية نهر الدانوب والمياه الواقعة في منطقة مستجمعات مياهه لا سيما في السياق العابر للحدود وإلى إدارة مستدامة للمياه مع مراعاة مصالح دول الدانوب كما يجب في مجال استخدام المياه، وفي الوقت نفسه المساهمة في حماية البيئة البحرية للبحر الأسود". وتوضح الفقرة ١ من المادة ٢، أن من أهداف الاتفاقية أن تسعى الأطراف المتعاقدة "إلى المساهمة في الحد من حمولات تلوث البحر الأسود من مصادر في منطقة مستجمعات المياه".

والحد من التلوث في حوض نهر الدانوب، وافقت اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب واعتمدت برنامج العمل المشترك للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وفي إطار هذه اللجنة، وُضعت شبكة الرصد عبر الوطنية، لرصد وتقييم حمولات التلوث في حوض نهر الدانوب المحتمل أن تدخل إلى البحر الأسود، ونظام الإنذار منحوتات الطارئة ل الكامل حوض نهر الدانوب بهدف التخفيف من آثار الحوادث المحتملة. وجرى التوقيع على مذكرة تفاهم في عام ٢٠٠١ بين اللجنة الدولية لحماية البحر الأسود واللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب بشأن الأهداف الاستراتيجية المشتركة. ويكلل الفريق العامل التقني المشترك تبادل المعلومات بين المختصين الدوليين. وُوضعت خطة إدارة منطقة حوض نهر الدانوب وفقاً لتوجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه. وتغطي منطقة حوض نهر الدانوب على النحو الذي حددهه اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب حوض نهر الدانوب، ومستجمعات المياه الساحلية للبحر الأسود الواقعة في الأراضي الرومانية والمياه الساحلية للبحر الأسود على طول الساحل الروماني وجزء من الساحل الأوكراني. الإطار ٤ - ما وراء المياه العذبة، وحماية المناطق الساحلية والبحار المتلقية: كيف ترمي اتفاقات الإيل، وأودر والدانوب إلى حماية البحر المتلقى ذات الصلة.

باء- الفقرة ١ من المادة ٢ - الالتزام بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه

المادة ٢ (الفقرة ١)

-١- تتخذ الأطراف جميع التدابير الملائمة لمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه.

المادة ٦٢)، وبالتالي تتشكل الركائز الثلاث للأساس المعياري للاتفاقية.

٩٢ - وكما سبق تبيان ذلك، يعد واجب الأطراف في اتخاذ جميع التدابير المناسبة التزاماً ببذل العناية الواجبة. وهذا يعني أن يكون سلوك كل طرف "بوجه عام ملائماً ومتناهياً مع درجة مخاطر الضرر العابر للحدود في الحالة المعينة"^(٢٢). فكلما زادت خطورة

شرح وتحليلات وتوضيحات أساسية

-٩١- الهدف من هذه المادة هو تحجب الضرر الجسيم الذي يُسبب فيه للدول المتشاطئة من خلال فرض واجب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لهذا الغرض^(٢١). ذلك أنها تقنن قاعدة دولية عرفية تعرف باسم "قاعدة عدم المضاراة". وترتبط بمبدأ الاتفاق المنصف والمعقول، بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢^(٢٢)، وبالتعاون، بموجب

(٢٠) لجنة هلسنكي هي الهيئة الإدارية لاتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق لعام ١٩٩٢.

(٢١) حسب محكمة العدل الدولية، "The existence of the general obligation of States to ensure that activities within their jurisdiction and control respect the environment or of other States or of areas beyond national control is now part of the corpus of international law relating to the environment" (Legality of the threat or use of nuclear weapons, par 29, ICIJ Reports 1996, p. 241-242). انظر أيضاً المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢.

(٢٢) يتجلّي هذا الربط بشكل واضح في المادة ١ من الواقع المتعلقة بتلوث المياه في حوض الصرف الدولي الذي اعتمدته رابطة القانون الدولي في دورتها المعقودة في مونتريال (١٩٨٢)، وتنص المادة، في جملة أمور، على أنه "وفقاً لقواعد هلسنكي المتعلقة بالاتفاق المنصف للمياه في حوض الصرف الدولي، تحرّض الدول على أن تكون الأنشطة التي تجري داخل أراضيها أو تحت سيطرتها متفقة مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد المتعلقة بتلوث المياه في حوض الصرف الدولي".

(٢٣) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، الوثيقة A/56/١٠، مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظى بها القانون الدولي، الفقرة ١١ من التعليق على المادة ٣.

- (ه) تطبيق المعالجة البيولوجية (أو عمليات مقابله) لمياه الصرف الصحي البلدي، أو، على الأقل، اتخاذ خطوات ملموسة لهذا الغرض (المرجع نفسه، (ه));
- (و) تطبيق تدابير للحد من مدخلات المواد المغذية من المصادر الصناعية والبلدية (المرجع نفسه، (و));
- (ز) تطبيق التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية (وفقاً للمرفق الثاني) للحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة من مصادر الانتشار، وخاصة الزراعة (المرجع نفسه، (ز));
- (ح) وضع تحطيط لحالات الطوارئ (المرجع نفسه، (ي));
- (ط) اتخاذ التدابير الازمة لمنع تلوث المياه الجوفية (المرجع نفسه، (ك)).
- ٩٦ وينطبق الالتزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢، على مختلف أشكال الآثار السلبية على البيئة وفقاً لتعريف الأثر العابر للحدود بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية. ولا محالة أن هذا التعريف مجرد ومرتبط بالحالة، لأنه يفترض أن الأثر قد يكون جسيماً في حالة وقد لا يكون كذلك في أخرى. ومع ذلك، فإن هذا التعريف من التعاريف الأكثر تفصيلاً التي يمكن الوقوف عليها في الاتفاques البيئية المتعددة الأطراف فيما يخص الضرر الجسيم العابر للحدود الذي يتغير معه. أما بالنسبة إلى التحديد الملموس لعبارة "الأثر السلبي الجسيم على البيئة" الذي يتغير معه أجمعـت الممارسة الدولية للدول، وممارسة التحكيم، وكتابات لجنة القانون الدولي والمؤلفات القانونية على أن يكون تقييم الأثر على أساس كل حالة على حدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن إجراء التشاور والتعاون بين البلدان المعنية بناء على طلب من الدولة المشتركة. وستشمل هذه المشاورات تفسير وتطبيق قاعدة عدم المضاربة، إلى جانب مبدأ الانتفاع المنصف، على الظروف الخاصة بكل حالة معينة. وتقدم الاتفاقية أفضل إطار مؤسسي متتطور لإجراء هذه العملية المشتركة. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بمعايير التقييم الفعلى للأثر الجائز، أو المحظوظ في كل حالة معينة، تقدم الاتفاقية أدوات متقدمة لهذا التقييم بقدر ما تلتزم الدول الأطراف، فرادى وبصورة مشتركة بأحكام محددة بشأن وضع حدود الانبعاثات، وأهداف ومعايير نوعية المياه.
- ٩٧ ثمة جانب مهم آخر يشكل نقطة خلافية هو عدم جواز تحمل أي طرف مسؤولية خرق الالتزام بالمنع بسبب آثر عابر للحدود قد يكون ناجماً من بلد آخر. وهذا قد يحدث، في حملة أمور، حيث يلوث بلد المنبع ألف القسم الخاص به من الجسم المائي العابر للحدود أو يحجب المياه في أراضيه لدرجة يصبح معها بلد المصب ياء - بسبب التركيز العالـي للملوثات التي تلقاها فعلاً أو انخفاض

الأثر العابر للحدود أو درجة، كان واجب الدولة في اتخاذ "جميع التدابير المناسبة" أكبر.

- ٩٣ وينطوي الالتزام قيد الاستعراض، مثله مثل جميع الالتزامات المتعلقة ببذل العناية الواجبة، على قدر معقول من المرونة. إذ إن مستوى التنمية الاقتصادية والقدرة التكنولوجية، أو البنية التحتية المؤسسية ذات الصلة قد يختلف من دولة إلى أخرى، لذا ينبغي مراعاة هذه الاختلافات عند تحديد ما إذا كان طرف معين قد اتخذ "جميع التدابير المناسبة"، أي بذل العناية الواجبة المطلوبة. بيد أن هذا النهج الخاص بكل بلد لا يعني أي طرف من التزاماته بموجب الاتفاقية، وبالتالي تحديد الأثر المعياري لهذه الالتزامات^(٤). وتحقيقاً لهذه الغاية، يتغير على وجه التحديد الوقوف على المتطلبات الدنيا للحكم العام قيد النظر والرجوع إليها.

٥- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

- ٩٤ من أجل تحديد المتطلبات الدنيا المترتبة عن العبارة العامة "جميع التدابير المناسبة" لأغراض الامتثال للفقرة ١ من المادة ٢، يتعين الاسترشاد بعدد من أحكام الاتفاقية التي تشكل وتحدد فعلياً المضمون المعياري للالتزام ببذل العناية الواجبة المقصود في هذا الباب. وينبغي الإشارة بصورة خاصة، من بين أمور أخرى، إلى المادتين ٢ و ٣ - بما في ذلك الإشارة إلى المرفقين الثاني والثالث بشأن "أفضل الممارسات البيئية" و "أهداف ومعايير نوعية المياه" على التوالي - المتعلقين بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه.

- ٩٥ وعليه، في حالة وجود مشكلة تتعلق بامتثال طرف للالتزام المنع قيد الاستعراض، يتغير على ذلك الطرف إثبات جملة أمور منها ما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات لمنع تلوث المياه والسيطرة عليه والحد منه [...] في المصدر" (الفقرة ٣ من المادة ٢)؛

(ب) هذه التدابير لا "تؤدي إلى نقل التلوث إلى أنحاء أخرى من البيئة" (الفقرة ٤ من المادة ٢)؛

(ج) اتخاذ تدابير قانونية وإدارية واقتصادية ومالية وتقنية لتطبيق تكنولوجيا منخفضة ومنعدمة النفايات لمنع انبعاث الملوثات من المصدر (الفقرة ١(أ) من المادة ٣)؛

(د) استحداث نظام ترخيص لتصريف مياه الصرف الصحي وأيضاً إتاحة رصد ومراقبة عمليات التصريف المرخص لها استناداً إلى أفضل التقنيات ذات الصلة المتاحة (المرجع نفسه، (ب) و(ج))؛

(٤) انظر أيضاً لجنة القانون الدولي، ذكر أعلاه، الفقرة ١٣ من التعليق على المادة ٣.

إلى تلوث حاصل خارج ولاتها الوطنية، وأنها عجزت، رغم اللجوء إلى آليات التنسيق المطلوبة، عن اتخاذ تدابير فعالة للامتنال لتلك المعايير.

٩٨ - وفي ظروف مشابهة، يظل البلد باء ملماً بالحد من الأثر العابر للحدود إزاء البلد جيم. ييد أن التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية والتکاليف المتعلقة بها ينبغي أن تجري بالاشتراك مع بلد المنشأ وفقاً لحصة عادلة.

قدرة الإذابة لدى الماء المستقبل - غير قادر على الوفاء بالتزاماته إزاء بلد المصب جيم. وقد تم تناول هذه القضية خاصة خلال التطورات الأخيرة المتعلقة بنظام المياه في الاتحاد الأوروبي. ذلك أن المادة ٦ من توجيه الماء ذات الأولوية^(٢٥) تنص على أنه لا يجوز تحويل دولة عضو مسؤولة خرق التزاماته لتلبية معايير النوعية المنطبقة إذا استطاعت هذه الدول أن ثبت أن سبب زيادة هذه البارامترا راجع

-٣- أمثلة

الإطار ٥- الحماية المشتركة لنهر الراين

في عام ١٩٧٦، وقعت الدول الأعضاء في اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث الناجم عن الكلوريدات (اتفاقية الكلوريدات). وكانت نوعية المياه في نهر الراين ضعيفة إلى حد ما في السبعينيات فشعرت الدول بضرورة التعاون من أجل تحسين نوعية المياه، وخاصة فيما يتعلق بإنتاج مياه الشرب. وشكل التلوث بالكلوريد أحد الشواغل الرئيسية. وكان السبب في ذلك راجعاً بشكل خاص إلى التنيق عن البوたس - كان الكلوريد المستخرج من موقع التعدين يُفرغ في نهر الراين. وتم الاتفاق على تقليل الكلوريد المفرغ في نهر الراين وحقه في طبقات الأرض العميقة. وتتقاسم ألمانيا، وفرنسا، ولوكسمبورغ، وهولندا وسويسرا تكاليف الاستثمار. وتهدف اتفاقية الكلوريدات إلى تحسين نوعية المياه بحيث لا تتجاوز نسبة أيونات الكلوريد نسبة ٢٠٠ ملغم/لتر على الحدود الألمانية/الهولندية. كما تنظم الاتفاقية فترة تجميد تفريغ الكلوريد عن طريق تحديد إجمالي الشحنات الوطنية، التي لا يسمح بالزيادة فيها. وتم التوقيع على البروتوكول الملحق بالاتفاقية في عام ١٩٩١ لمواصلة تحديد التزامات الأطراف بشأن الحد من الكلوريدات في نهر الراين.

الإطار ٦- تجربة الجمهورية التشيكية في منع التلوث العابر للحدود

في الجمهورية التشيكية، عولجت مسألة منع التلوث العابر للحدود في الماضي في لجان دولية لحماية أنهار الإيلب، وأودر والدانوب من خلال برامج عمل مشتركة للحد من التلوث في أحواض هذه الأنهر، والرصد المشترك وبرامج تقييم وضع المياه العابرة للحدود وأنظمة الطوارئ والإندار بالحوادث الدولية التي اتفقت عليها جميع الأطراف المتعاقدة في الأحواض، فضلاً عن الخطط الدولية لإدارة مناطق أحواض الأنهر الثلاثة، التي وضعت وفقاً لمتطلبات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه.

ووفقاً للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجمهورية التشيكية والدول المجاورة (النمسا وألمانيا وبولندا وسلوفاكيا)، تعد المياه العابرة للحدود هي المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل الحدود مع الدول الأخرى أو تعبّرها أو تجاورها، إذا كانت التدابير المتخذة بشأنها قد تؤثر في وضع المياه على أراضي الدولة الأخرى. وفي حالة اتخاذ التدابير بشأن المياه العابرة للحدود، تطبق الأطراف المتعاقدة اللائحة الوطنية. ولمنع الآثار السلبية العابرة للحدود، يتعين مناقشة كل التدابير المزعوم اتخاذها فيما يخص المياه العابرة للحدود (إصدار تراخيص لصرف المياه أو صيانة أو تعديل الجداول والمنشآت المخطط إقامتها فوقها، وعمليات السحب، والتدابير التي تؤثر في الحد الأدنى من التدفق، وما إلى ذلك) والاتفاق عليها مع الدول المجاورة مسبقاً.

وكإجراء وقائي، أنشأت اللجان الثنائية للمياه العابرة للحدود أيضاً خططاً مشتركة للطوارئ والإندار بالحوادث تتضمن وصفاً لطوارئ الحوادث وإجراء الإنذار والاتصالات بالسلطات المختصة في كلا الجانبين. وتغطي الخطط حالات طارئة متعددة، مثل الفيضانات، ومخاطر الجليد والتلوث العرضي على المستوى المحلي. وتجري اختبارات للنظم المعنية بصورة منتظمة. وعلاوة على ذلك، يجري رصد المناطق المحتمل الشك في نوعية مياهها أو في كميتها رصداً منتظمأً على أساس برامج الرصد المتفق عليها.

(٢٥) التوجيه EC/105/2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن معايير النوعية البيئية في ميدان السياسة المائية، الذي عدل ثم ألغى لاحقاً توجيهات المجلس ٨٢/176/EEC، ٨٣/٥١٣/EEC، ٨٤/٤٩١/EEC، ٨٤/١٥٦/EEC، ٨٤/٢٨٠/EEC، والذي عدل التوجيه ٢٠٠٠/٦٠/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا.

جيم- الفقرتان ٢(ج) و٥(ج) من المادة ٢ - مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

المادة ٢ (الفقرتان ٢(ج) و٥(ج))

- ٢ تتحذ الأطراف، بشكل خاص، جميع التدابير المناسبة من أجل ما يلي:
- ...
 (ج) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة وعادلة، مع مراعاة طابعها العابر للحدود، في حالة الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن يسبب أثراً عالياً للحدود؛
- ٥ لدى اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:
 ...
 (ج) تدار الموارد المائية بحيث تلبى احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة.

١٠٠ - ويحظى مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول باعتراف جيد بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي، كما يتضح ذلك من الاتفاقيات الدولية، والصكوك غير الملزمة، وقرارات المحاكم والهيئات القضائية، وكتابات المؤلفين في القانون الدولي العام^(٢٦). ولعل أكثر اعتراف حجية بطابعه العرفي يمكن الوقوف عليه في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بمشروع غابيشيكوفو - ناجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا) على نهر الدانوب، حيث أشارت المحكمة إلى "الحق الأساسي [لدولة المجرى المائي]" في تقاسم منصف ومعقول لموارد مجرى مائي دولي^(٢٧). وقد تعزز القبول العالمي بهذا المبدأ كقاعدة ملزمة رئيسية في مجال الموارد المائية العابرة للحدود بتلويته في المواد ٥ و ٦ و ١٠ من اتفاقية نيويورك.

١٠١ - ويعكس هذا المبدأ مفهوم "المصالح المشتركة للدول المتشاطئة" في جسم مائي دولي مع المساواة الكاملة في حق كل دولة في استخدامه، وقد أقرت به لأول مرة فيما يتعلق بالملاحة محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية نهر أودر^(٢٨)، وذكرت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في وقت لاحق وطبقته في قضية

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

-٩٩ في الأصل، قامت المطالبات البديلة لحق الدولة على المياه العابرة للحدود على مذهبين متطرفين لا توفيق بينهما وهم السيادة الإقليمية المطلقة من جهة والسلامة الإقليمية المطلقة، من جهة أخرى. إذ قد تسمح المطالبات القائمة على أساس السيادة الإقليمية المطلقة، وهي المفضلة لدول المنبع، بأن تستخدم دولة بشكل غير محدود المياه العابرة للحدود التي تقع ضمن أراضي تلك الدولة بغض النظر عن احتياجات وشاغل دول المجرى المائي الأخرى^(٢٩). وعلى العكس من ذلك، فإن مبدأ السلامة الإقليمية المطلقة، الذي تميل إليه دول المصب، من شأنه أن يمنع دولة المنبع من التدخل في التدفق الطبيعي والظروف الطبيعية لجسم مائي دولي. ولم يسبق أن كانت الغلبة لأي النهجين في الممارسة الدولية. وكم حل وسط، يحظى مذهب السيادة الإقليمية المحدودة بقبول واسع لدى الدول باعتباره أساس تطور مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بالتزامن مع قاعدة عدم المضارة ومبدأ التعاون.

(٢٦) انظر بشكل عام، مكافري، س. لـ، التقرير الثاني عن قانون استخدام المحاري المائية في الأغراض غير الملاحية، [١٩٩١] المجلد الثاني، الجزء الثاني، حولية لجنة القانون الدولي، ١٠٩-١٠٥ من النص الإنكليزي، ووثيقة الأمم المتحدة A/CN.4/SER.A/1991/Add.1 (الجزء الثاني).

(٢٧) تعليق على مشاريع المواد بشأن قانون استخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١، ووثيقة الأمم المتحدة [١٩٩٤] المجلد الثاني الجزء الثاني حولية لجنة القانون الدولي، الصفحة ١٨٤، الفقرة ١٠. واحتتم التعليق مشيراً إلى أنه: "يتضمن من دراسة استقصائية لكل الأدلة المتاحة على الممارسة العامة للدول، المتقدمة بصفتها قانوننا، فيما يتعلق باستخدام المحاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية - هذه الأدلة التي تشتمل على أحکام المعاهدات، والموافق التي اتخذتها دول في منازعات محددة، وأحكام المحاكم الدولية بأنواعها، والإعلانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية دولية وغير حكومية، وأراء المعلقين الضابعين، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة - أن هناك تأييداً ساحقاً لمبدأ الانتفاع المنصف كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان".

(٢٨) تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٧، الفقرة ٧٨، الصفحة ٥٤ من النص الإنكليزي. انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرة ١٤٧، الصفحة ٨٠، حيث أشارت المحكمة بشكل صريح إلى نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للمحاري المائية لعام ١٩٩٧.

(٢٩) "[the] community of interest in a navigable river becomes the basis of a common legal right, the essential features of which are the perfect equality of all riparian States in the use of the whole course of the river and the exclusion of any preferential privilege of any one riparian State in relation to the others" (Territorial Jurisdiction of the International Commission of the River Oder, Judgment No 16, 1929, PCIJ, Series A, No 23, p.27)

٤ - وكما أكدت لجنة القانون الدولي نفسها في تعليقها على المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية، إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينبع عن أنه كل دولة من دول المجرى المائي لها حقوق في استخدام المجرى المائي متعادلة نوعاً مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى ومتراقبة معها. غير أن مبدأ "المساواة في الحقوق" الأساسي هذا لا يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في حصة متساوية من استخدامات وفوائد المجرى المائي. كما أنه لا يعني أن المياه ذاتها تقسم إلى حصة متماثلة، بل يعني أن لكل دولة من دول المجرى المائي الحق في استخدام المجرى المائي والانتفاع به بطريقة منصفة. ويتوقف مدى حقوق الدولة في الانتفاع المنصف على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة^(٣٢).

٥ - إن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول هي وجيهة للغاية في الحالات التي يكون فيها "تباين للاستخدامات" بين الدول المتشارطة. لذا لا بد أن تنشأ حالة حيث تعجز دولة متشارطة أو أكثر عن تلبية احتياجاتها نتيجة لاستخدام دولة أخرى لمجرى مائي عابر للحدود.

٦- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٦ - لما يمكن إثبات وجود نزاع بين الدول بشأن الاستخدامات، وتعتبر جميع الاستخدامات المتضارة معقولة، يتحدد حل النزاع بتقدير جميع العوامل والظروف ذات الصلة في جميع الدول المتشارطة المعنية^(٣٣). وهذا ما يفسر أن هذا المبدأ يعكس المصالح المشتركة والمساواة في الحقوق لجميع الدول المتشارطة في استخدام جسم مائي مشترك. وانطلاقاً من هذه الخلفية المجردة إلى حد ما، يتوقف تقييم الطبيعة المنصفة لاستخدام حالي، أو معترض على الظروف الخاصة بالحضور المعنى، وعلى الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدول المعنية، التي قد تختلف من دولة إلى أخرى. وعليه، يقتضي التنفيذ العملي للمبدأ قيد النظر تقييم كل حالة على حدة وفقاً للاتفاقية؛ كما أن تبادل البيانات والمعلومات بشأن هذا الحوض والعوامل الخاصة بكل بلد، وكذلك المشاورات، وبالتالي التعاون، شرط مسبق.

٧ - ومن أجل تحديد هذه العوامل ذات الصلة التي يتبعها تبادل البيانات والمعلومات وعقد المشاورات بشأنها، تقدم الفقرة ١ من

غابشيكوفو - ناجيماروس على الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية^(٣٠).

٨ - وينبغي قراءة الفقرة ٢(ج) من المادة ٢، بالاقتران مع الفقرة ٥(ج) من المادة ٢، التي تنص على "إدارة الموارد المائية بحيث تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة". ويتماشى هذا القول تماماً مع التطورات المعاصرة لقانون المياه الدولي العريفي الذي ينص على أن مبدأ الانتفاع المنصف يتضمن مبدأ التنمية المستدامة. وهذا يعني أن استخدام جسم مائي دولي قد لا يعتبر منصفاً وبالتالي قانونياً، إذا لم يكن مستداماً. وهذا ما يؤكد تدوين هذا المبدأ بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية نيويورك. وبعد إشارة الاتفاقية إلى المبدأ بعبارات عامة، أوضحت أنه "بصورة خاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنمية بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي". لذلك فإن الانتفاع من مجرى مائي يقدم أقصى فائدة للدول المتشارطة انتفاعاً انتفافياً مع المحافظة عليه كمورد طبيعي لا يمكن وصفه بأنه "منصف ومعقول". وهذا ما يفسر أن هذا المبدأ لا ينطبق على المسائل المتعلقة بكمية المياه وتوزيعها فحسب، بل ينطبق على المشاكل المرتبطة بنوعية المياه أيضاً.

٩ - ومن أجل فهم أفضل لكيفية عمل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول في سياق المجرى المائي الدولي، قد يفيد تعليق لجنة القانون الدولي على مشاريع موادها لعام ١٩٩٤ . وفيما يلي نصها: "في حالات كثيرة، تكون نوعية المياه في مجرى مائي دولي وكميتهما كافيةين لتلبية احتياجات جميع دول المجرى المائي. ولكن حينما يترب على كمية المياه أو على جودتها تunder تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي تحقيقاً كاملاً، ينجم عن ذلك "تباين للاستخدامات". وفي حالة كهذه، تعرف الممارسة الدولية بأنه يلزم إجراء بعض التعديلات أو التكيفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من المساواة في الحقوق. وهذه التعديلات أو التكيفات يجب التوصل إليها على أساس الإنفاق، ويمكن تحقيقها على أفضل وجه في اتفاقات خاصة بالمجرى المائي"^(٣١).

"Modern development of international law has strengthened this principle [i.e. of equitable and reasonable use] for non-navigational uses of international watercourses (٣٠) as well, as evidenced by the adoption of the Convention of 21 May 1997 on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses by the United Nations General Assembly" (ICJ Reports, 1997, par. 85, p. 56)

تعليق على مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ ، الحاشية أعلاه.

١٨٢ انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٤ ، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحة .

٣٣) اتبع هذا النهج في قرار دونوفوريسيكوف الرائد المنبثق من القانون الدولي القائم في قضية بين ولايتي فورتيرن وبروسيا، من جهة، وولاية باדן، من جهة أخرى، بشأن استخدام نهر الدانوب، لأن المحكمة العليا الألمانية لا يمكنها تطبيق القانون البلدي للأحد الولايات الاتحادية، ولا هي تستطيع إيجاد أحكام سارية في الدستور الألماني. إذ ذهبت المحكمة إلى أنه لا يجب النظر في الضرر المطلق الذي جرى التسبب فيه للولاية المجاورة فحسب، بل يجب النظر أيضاً في ربط الفائدة التي جنتها ولاية بالضرر المتسبب فيه لأخرى". وبالتالي يعترف المبدأ بكل من الحق في الحصول على حصة منصفة ومعقولة في استخدامات مجرى مائي دولي، والواجب المرتبط بهذا الحق فيما يخص عدم حرمان ولايات أخرى من حقها في الانتفاع المنصف والمعقول (Annual Digest of Public International Law Cases, 1927-1928, p. 128) . وتنص المادة الرابعة من قواعد ملستكي المتعلقة باستخدامات المياه الأنهار الدولية على أن "كل دولة من دول الحوض حق داخل إقليمها، في تسيب معقول ومنصف من الاستخدامات النافعة لمياه حوض صرف دولي".

١٠٩ - وقد لا يعني تسبب استخدام مجاري مائي في أثر عابر للحدود على أنه غير منصف بالضرورة. فحسب الظروف الخاصة بكل حالة معينة، قد يُعد هذا الاستخدام منصفاً. ويطلب هذا الأمر اتخاذ جميع التدابير المناسبة، لا المتعلقة بمنع الأثر العابر للحدود فحسب، بل المتعلقة بالسيطرة عليه والحد منه أيضاً، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، وكذلك إجراء المشاورات وغيرها من أشكال التعاون مع الدول المتأثرة. وقد تتوقف الطبيعة العادلة والقانونية للاستخدام أيضاً على ما إذا كانت جميع الأطراف المعنية قد تفاوضت، من خلال هذه الأشكال من التعاون، بشأن تعديلات متყق عليها. ييد أنه ليس كل أثر عابر للحدود قابلاً للتفاوض. إذ لن يمنع الاتفاق الطبيعية غير المنصفة، وبالتالي غير القانونية، لاستخدام من شأنه أن يكون غير مستدام، مثل استخدام قد يؤثر في البيئة بشكل لا رجعة فيه إلى حد إضعاف الحاجات الحيوية للإنسان الحالية أو المستقبلية الخاصة بالناس الذين يعيشون على طول الحوض، أو وراءه.

١١٠ - ولن فُيّم استخدام مياه عابرة للحدود بأنه منصف في فترة زمنية معينة فهذا لا يعني أن هذا التقسيم لن يُنقض في مرحلة لاحقة حسب تغير الظروف المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بالتقسيم.

المادة ٦، من اتفاقية نيويورك إرشادات مفيدة. إذ تحدد قائمة غير شاملة بالعوامل والظروف التي ينبغي مراعاتها عند الموازنة بين مصالح الدول المتشاطئة^(٣٤). وتعلق هذه العوامل بالخصائص المادية للمورد، والسكان المعتمدين على المياه، والاستخدامات القائمة والمحتملة، وأثر هذه الاستخدامات، ووجود استخدامات بدائلية أو اعتماد ممارسات أكثر كفاءة.


١٠٨ - ووفقاً لهذا المبدأ، لا يتمتع أي استخدام أو فئة من الاستخدامات بأولوية متأصلة. ومع ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من اتفاقية نيويورك على "إيلاء اهتمام خاص" للحاجات الحيوية للإنسان. وقد نوقشت عبارة "الحاجات الحيوية للإنسان" بإسهاب في مفاوضات الأمم المتحدة. إذ يشير "بيان التفاهم"، الذي يقوم على تعليق لجنة القانون الدولي ويصاحب نص الاتفاقية، إلى أنه: "عند تحديد" الحاجات الحيوية للإنسان، "ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى توفير كميات كافية من الماء للمحافظة على الحياة البشرية، بما في ذلك كل من ماء الشرب والماء اللازم لإنتاج الأغذية من أجل تحجب المجاعة". وفي نهاية المطاف، عند تقدير جميع العوامل ذات الصلة ينبغي بذل كل جهد ممكن لتحقيق أقصى قدر من الفوائد الناتجة عن ذلك لصالح دول المجرى المائي بصورة منصفة، مع حماية استدامة المورد في الأجل الطويل في الوقت ذاته.

٣ - أمثلة

الإطار ٧- كانساس ضد كولورادو: تقييم طویل الأجل للاستخدام المنصف

ما تزال قضية كانساس ضد كولورادو التي بنت فيها المحكمة العليا في الولايات المتحدة عام ١٩٠٧، التي يُشار إليها بالسابقة المرجعية، أوضح مثال على تطبيق مبدأ الانتفاع المنصف. في هذه القضية رفضت المحكمة دعوى التعويض التي رفعتها ولاية كانساس - مستخدم المصب لنهر أركنسا - ضد كولورادو عن الضرر الجسيم الناجم عن تحويل هذه الأختيرة للمياه من النهر حيث وجدت المحكمة أن هذا الاستخدام منصف. إذ أقرت المحكمة أن استغلال ولاية كولورادو لمياه نهر أركنسا لأغراض الري قلل من تدفق المياه إلى ولاية كانساس. وفي الوقت نفسه، تتجه هذا الاستغلال استصلاح مساحات واسعة في ولاية كولورادو، وتحويل آلاف الدونمات إلى حقول حصاد. وذكرت المحكمة أنه بينما شكل الأثر الناجم من تقلص تدفق المياه ضرراً ملحوظاً لأجزاء من وادي أركنسا في ولاية كانساس، فإن ضرر ذلك على الجسم الكبير للوادي كان قليلاً إن لم يكن معدماً. ومع ذلك، أضافت المحكمة أنه "من الواضح إذا استمر استنزاف كولورادو لمياه النهر في الإزدياد، سيأتي وقت يتحقق فيه لولاية كانساس أن تقول إن التقسيم المنصف للمنافع لم يعد قائماً، وبالتالي يجوز لها حقاً أن تطالب بالتعويض عن الإجراء الذي اتخذه كولورادو" ٢٠٦ الولايات المتحدة ٤٦ (١٩٠٧)، ص ١١٧.

- (٣٤) يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥،أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:
- (أ) العوامل الجغرافية والهيدرولوجية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛
 - (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛
 - (ج) السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي؛
 - (د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛
 - (هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛
 - (و) حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتکاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
 - (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم .



دال- الفقرة (د) من المادة ٢ - الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وإصلاحها عند اللزوم

الفقرة (د) من المادة ٢

-٢- تتخذ الأطراف، على وجه الخصوص، جميع التدابير الملائمة:

...

(د) كفالة الحفاظ على النظم الإيكولوجية، وإصلاحها عند اللزوم.

-	شرح وتحليلات وتوضيحات أساسية
١١٢ - وكثيراً ما يتطلب الحفاظ على النظم الإيكولوجية اتخاذ تدابير مثل منع التلوث بينما تتضمن استعادتها اتخاذ تدابير إضافية مثل استعادة الظروف المادية والهيدرولوجية والمورفولوجية السابقة؛ ونهرج أساليب كيميائية للتتنظيف واستعادة مختلف مكونات البيئة؛ والمعالجة البيولوجية من قبيل إعادة الغطاء النباتي وإعادة إدخال أنواع الأصلية الغائبة أو غير القابلة للحياة في الوقت الراهن.	- لغرض هذه الاتفاقية، يتضمن الحفاظ على النظم الإيكولوجية تدابير للحفاظ على هيكل، ووظائف وترابيب أنواع قابلة للحياة داخل نظام إيكولوجي، في حين يشمل إصلاح النظام الإيكولوجي التدابير اللازمة لتحسين النظم الإيكولوجية وإعادة النظم الإيكولوجية (التالفة) إلى حالة سابقة قابلة للحياة أو "طبيعية" (أو إلى وضع قريب من حالتها قبل الاضطراب، حيث لا يتسعى دائماً لإعادتها إلى حالتها الطبيعية).

١١٢ - وكثيراً ما يتطلب الحفاظ على النظم الإيكولوجية اتخاذ تدابير مثل منع التلوث بينما تتضمن استعادتها اتخاذ تدابير إضافية مثل استعادة الظروف المادية والهيدرولوجية والمورفولوجية السابقة؛ ونهرج أساليب كيميائية للتتنظيف واستعادة مختلف مكونات البيئة؛ والمعالجة البيولوجية من قبيل إعادة الغطاء النباتي وإعادة إدخال أنواع الأصلية الغائبة أو غير القابلة للحياة في الوقت الراهن.

١١٧ - بالإضافة إلى ذلك، تقدم المبادئ التوجيهية بشأن نهج النظم الإيكولوجية في إدارة المياه (ECE/ENVWA/31) مجموعة من الشروط لتقرير ما إذا كانت النظم الإيكولوجية المائية قادرة على الحفاظ على هيكل ووظائف وترابيب أنواع قابلة للحياة، وتحديد الكائنات المرشحة لتكون مؤشرًا عن نوعية النظم الإيكولوجية.

١١٨ - وتشير هذه المبادئ إلى تركيزات الأكسجين المناسبة وتركيزات المواد السامة أو غيرها من المواد الضارة الموجودة دون مستويات معينة^(٣٨)، وكذا إلى وضع المجتمعات الباتية القاعدية، ومجتمعات العوالق، واللافقاريات الكلية والمائية؛ ومجموعة الأسماك؛ ومجتمعات الفقريات العليا.

١١٩ - لذا فمن الضروري، لا تتناول نظم الرصد الجوانب المتعلقة بنوعية المياه في البيئة المائية فحسب، بل من الضروري أيضًا أن تتناول نوعية الرواسب وكذا الهيدرو - بيولوجيا^(٣٩).

١٢٠ - ومن المهم ملاحظة أن كمية المياه عنصر أساسي في تأمين هيكل ووظائف وترابيب الأنواع في النظم الإيكولوجية المائية والمتصلة بالمياه. لذا ينبغي أيضًا وضع تدابير متعلقة بالكمية، تخدم هدف ضمان النوعية الجيدة. وعليه فإن وضع توصيات مفيدة بشأن لائحة متعلقة بكمية المياه وإعداد أدوات للإدارة جزء من المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

١٢١ - وينبغي أيضًا الرجوع إلى التوصيات الأخيرة المتعلقة بالدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (ECE/MP.WAT/22)، وتوجهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه^(٤٠)، عند وضع تدابير لحفظ على النظم الإيكولوجية أو تحسينها.

١١٣ - ومن التحديات المرتبطة بالحفاظ والإصلاح أن الإنسان عنصر مركزي في رفاه النظم الإيكولوجية. فالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتقنية والسياسية، التي قد تؤثر في طرق استخدام الإنسان للطبيعة، يتعين مراعاتها عند وضع تدابير الحفاظ وأو الإصلاح^(٣٥). وهذا يعني، على سبيل المثال، التعاون الوثيق فيما بين الذين ي实践中ون هذه التدابير، بما في ذلك إجراء المشاورات مع السكان المحليين.

١١٤ - ورغم أن الاتفاقية تتناول المياه العابرة للحدود، فإن مصطلح "النظم الإيكولوجية" ليس مقصوراً بالضرورة في النظم الإيكولوجية العابرة للحدود ولا هو يستبعد ما ليس نظماً إيكولوجية مائية أو متصلة بالمياه^(٣٦). ييد أن الممارسة الحالية في مجال تطبيق هذا الحكم توحى باتخاذ تدابير تساعد في حفظ وأو تحسين النظم الإيكولوجية المائية والمتعلقة بالمياه.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١١٥ - بما أن الحكم جزء من "الالتزامات العامة" للأطراف، فإنه لا يعدد تدابير الحفاظ والإصلاح ولا يقدم معايير محددة للحكم على مدى تحقيق أهداف الحفاظ أو الإصلاح.

١١٦ - وتعُد هذه التدابير، في جهات متعددة منها المادة ٣، التي تشمل أيضاً شرط وضع "معايير وأهداف نوعية المياه"^(٣٧). وعلاوة على ذلك، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٩، من الأطراف "اقتراح تدابير ذات صلة بضمان نوعية المياه الموجودة، وتحسينها عند اللزوم"، وتحتطلب الفقرة ٢(و) من المادة ٩، من الأطراف "وضع برامج عمل متضادة لتخفيض حمولات التلوث من كل من المصادر الثابتة (المصادر البلدية والصناعية على سبيل المثال) والمصادر المنتشرة (وخاصة من الزراعة)".

(٣٥) للإطلاع على الآثار الاقتصادية المتربة على فقدان التنوع البيولوجي، انظر أيضًا على العنوان التالي: "The Economics of Ecosystems and Biodiversity" (European Communities, 2008).

http://ec.europa.eu/environment/nature/biodiversity/economics/index_en.htm

(٣٦) يقصد بالنظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه النظم الإيكولوجية مثل الغابات والأراضي الرطبة، والمراعي، والأراضي الزراعية التي تؤدي أدواراً حيوية في الدورة الهيدرولوجية من خلال الخدمات التي تقدمها؛ توصيات بالدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية في الإدارة المتكاملة للموارد المائية (ECE/MP.WAT/22; United Nations, 2007)، متوفرة على العنوان التالي: <http://www.unece.org/env/water/publications/pub74.htm>

(٣٧) انظر التعليق على المادة ٣.

(٣٨) انظر التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٣.

(٣٩) انظر التعليق على المادة ١١.

(٤٠) توجهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه وثيقة معقدة، ينبع للبلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مراعاة مبادئها، عند اللزوم؛ وفيما يتعلق بهذا الموضوع، يشار بوجه خاص إلى المادة (أ) و(ب)، والمادة (٢١)، والمادة ٤ بشأن الوضع الإيكولوجي الجيد، والمادة ٦، والمرفق الخامس.

مثال -٣

الإطار ٨- جلب الأنواع المهاجرة إلى موائل مبيضها

أنشأت اللجنة الدولية لحماية نهر الراين خطة رئيسية للأسمك المهاجرة في حوض نهر الراين. وكانت الأنهار في الحوض موائل للأنواع المهاجرة مثل المسلمين والسلمون المرقط في الماضي. ييد أن هذه الأنواع احتفت بسبب سوء نوعية المياه وبناء الحواجز التي قطعت طرق الهجرة. ثم تحسنت نوعية المياه ورجعت أنواع عددة، مثل سمك المسلمين، بسبب تخزين الأسماك أيضاً. لكن التكاثر الطبيعي كان أقل كثيراً مما يضمن بقاء هذه الأنواع. وتمثل المهمة في جلب الأنواع المهاجرة إلى موائل مبيضها. لذا يتعين ضمان استمرارية النهر من جديد، على سبيل المثال، من خلال بناء ممرات وظيفية للأسمك في محطات الطاقة المائية وغيرها من الحواجز. ومولت الدول المشاطفة في حوض نهر الراين دراسة مشتركة للتحقيق في الوضع الحالي والتداير اللازمة. وخططت الدول بعدد من التدابير، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه. وتندى هذه التدابير كجزء من الخطة الرئيسية المشتركة بشأن الأسماك المهاجرة في نهر الراين، التي وُضعت في صيغتها النهائية عام ٢٠٠٩. ويُقيّم التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطة بصورة مشتركة ويانظام.

هاء- الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ - مبدأ الملوث يدفع

المادة ٢ (الفقرة ٥(ب))

٥- لدى اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، تسترشد الأطراف بالمبادئ التالية:

...

(ب) مبدأ الملوث يدفع، الذي يتحمل بموجبه الملوث تكاليف منع التلوث، وتدابير السيطرة والحد من التلوث.

-١

شرح وتحليلات وتوضيحات أساسية

يعنى أن تكاليف التلوث يتحملها الملوث - الذي عادة ما يكون المشغل الخاص الذي ينجم عن نشاطه الأثر البيئي - بعض النظر عما إذا كانت عتبة الأثر السلبي قد وصلت إلى مستوى محظوظ، وبالتالي غير شرعى. ولذلك، فإن المبدأ المعنى يشير أساساً إلى التكاليف اللازمة - في التطهير أساساً - لإدارة الأثر البيئي الناجم بشكل رويني عن نشاط مشروع معين والسيطرة عليه من أجل منعه من الوصول إلى عتبة عدم المشروعية. وجرت زيادة مدى تطبيق مبدأ الملوث يدفع زيادة تدريجية حتى تشمل تكاليف التلوث بشكل عام. وفي هذا المعنى، ينص المبدأ ٦ من إعلان ريو^(٤١) على أن تسعى السلطات الوطنية إلى الترويج لاستيعاب التكاليف البيئية^(٤٢) واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار النهج القاضي بأن يتحمل الملوث،

١٢٢- تنص الفقرة ٥ من المادة ٢، من اتفاقية المياه، بشأن "الأحكام العامة"، على أنه لدى الامتنال للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ - أي تلك المتعلقة بمنع التلوث والسيطرة عليه والحد منه، وبالاتفاق المعقول والمنصف، وكذلك بالحفاظ على النظم الإيكولوجية وإصلاحها - تسترشد الأطراف، من بين أمور أخرى، بمبدأ "الملوث يدفع".

١٢٣- ويتبع هذا الحكم تعريفاً أساسياً رئيسياً لهذا المبدأ بوصفه الحكم "الذي يتحمل بموجبه الملوث تكاليف منع التلوث، وتدابير السيطرة والحد من التلوث".

١٢٤- في البداية، ورد مبدأ "الملوث يدفع" بصورة ضيقه في وثائق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفه أداة لمنع التلوث،

(٤١) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢.

(٤٢) تضمن عملية استيعاب التكاليف البيئية "استيعاب" الأثار البيئية غير المحدد ثمنها الناجمة عن نشاط ما، أي اقتطاعها وتحمليها باستمرار للمستخدمين والمستهلكين المستفيدين منها.

١٣١ - ومن وجهة نظر الاقتصاد الحزئي، يتبع مبدأ "الملوث يدفع" حافزاً ملمساً للمشغلين من أجل الحد من التلوث، حيث يجعلهم يدركون أن التكاليف الناجمة عن التلوث التي يجب عليهم تحملها هي أكبر من الفوائد التي يجذبونها من النشاط الملوث.

١٣٢ - ومروراً، تحدّر الإشارة إلى أن المبدأ جزء لا يتجزأ من التشريعات البيئية للاتحاد الأوروبي، بموجب المادة ١٧٤ من معاهدته التأسيسية، وبموجب صكوك أخرى منها توجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه وتوجيه المسؤولية البيئية^(٤٣).

١٣٣ - وفي ضوء ما تقدم، يمكن تلخيص النقاط الرئيسية ذات الصلة من الناحية القانونية لهذا المبدأ على النحو التالي:

(أ) تكاليف استيعاب الأنشطة التشغيلية الملوثة: مبدأ الملوث يدفع هو في المقام الأول أداة تنظيمية للإدارات العامة المحلية لاستيعاب تكلفة منع التلوث والسيطرة عليه والحد منه فيما يتعلق بأنشطة ملوثة تجري بشكل روتيني. والعامل المطلق لتطبيق المبدأ هو وجود نشاط ملوث محتمل أو فعلي، بغض النظر عما إذا كان هذا التلوث قانونياً أم لا (أي تصريف المياه وفقاً لشروط ترخيص أو لواح معمول بها). وعليه، لا يمكن النظر إلى هذا المبدأ وكأنه رخصة للتلوث. فكلما زاد التلوث، زادت مسؤولية تحمل التكاليف. وفي هذا الخصوص، لا يوفر هذا المبدأ الأموال العامة فحسب، بل يشكل أيضاً حافزاً اقتصادياً قوياً للملوثين - مشغلي القطاع الخاص عادة - من أجل الاستثمار في تكنولوجيات الوقاية والعلاج والقيام بأنشطةهم بعناية كبيرة؛

(ب) تكاليف استيعاب الأنشطة الملوثة العرضية: بالإضافة إلى تركيز المبدأ على المنع كما ذكر أعلاه، يتناول المبدأ أيضاً السيطرة على تلوث المياه من تصريف عرضي والحد منه. وفي هذا السياق، يهدف المبدأ إلى ضمان تحمل الملوث للتکاليف النهائية الناجمة عن السيطرة على التلوث والحد منه. ويمكن أيضاً أن يتحقق هذا الهدف من خلال استرداد السلطات العامة للتکاليف عندما تتخذ السلطات تدابير السيطرة على التلوث ومعالجته، كما هو الشأن عند اتخاذ تدابير للتصدي إلى حالة طارئة؛

(ج) الطبيعة غير التعويضية: ينطبق المبدأ في العلاقة بين السلطات العامة والملوثين. ولا ينشأ عنه حق بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار بين أطراف من القطاع الخاص عن فقدان الممتلكات والصحة والحياة والفرص الاقتصادية وما إلى ذلك. فهذه المطالبات تدرج خارج نطاق المبدأ تماماً. وعلى النظم القانونية الوطنية أن تتبع لضحايا التلوث فرص الوصول إلى سبل الانتصاف المناسبة، بغض النظر عن المبدأ. فلا شيء

من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع المراعاة الواجبة للمصلحة العامة ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

١٢٥ - وفي هذا الصدد، يمكن القول أيضاً بأن مبدأ "الملوث يدفع" يشمل كامل النطاق الذي ينطبق فيه الالتزام الأولي للاتفاقية، أي اتخاذ "جميع التدابير المناسبة لمنع أي أثر عابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه". بل إن على المشغل الخاص أن يخطط لمبلغ هذه التكاليف.

١٢٦ - الواقع أن التكاليف المتداولة في هذا المبدأ فيما يخص منع التلوث والسيطرة عليه والحد منه ترمي في المقام الأول إلى تحجب الضرر الذي يتسبب فيه، وبالتالي التشديد على جانب المنع في هذا المبدأ. إذ لما يحدث الأثر العابر للحدود، يأتي دور المبدأ بوصفه أداة لتحفيض الضرر وجبره، وكذا تمويل التدابير اللازمة لإعادة البيئة إلى وضعها.

١٢٧ - وينبغي التأكيد على النطاق المحلي أساساً لتطبيق مبدأ الملوث يدفع، بحيث إنه يشير إلى التكاليف التي يتسع تحملها فيما يتعلق بالأنشطة المحلية. أي التي يقوم بها مشغلون عادة ما يكونون من القطاع الخاص.

١٢٨ - وتمشياً مع الاعتبار الأخير، ينبغي التأكيد على أن هذا المبدأ أداة تنظيمية للإدارات العامة الرامية إلى استيعاب التكاليف البيئية. ويعني ذلك مطالبة الشركات التي تقوم بأنشطة ملوثة باستيعاب التكاليف البيئية - بما في ذلك التطهير - في نهاية المطاف، وبالتالي إظهار هذه التكاليف في أسعار منتجاتها.

١٢٩ - ومغزى المصلحة العامة من هذا المبدأ هو تحمل المشغل الخاص التكاليف البيئية لأنشطته الاقتصادية الربحية، لا تحمل الإدارة العامة. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد الأطراف نظام تقدير للأثر البيئي (بموجب الفقرة ١(ج) من المادة ٣)، ضمن نظام إطار ترخيصي (الفقرة ١(ب) و(ج) من المادة ٣) فيما يتعلق بأي نشاط مقتضي يكون ملوثاً وبالتالي ذا أثر عابر للحدود، من شأنه أن يفضي إلى تنفيذ هذا المبدأ تنفيذاً مناسباً.

١٣٠ - ولأغراض هذه الاتفاقية، من الأهمية بمكان أن ترمي شروط نظام الترخيص فعلياً إلى منع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه وأن تستند إلى أفضل التكنولوجيا المتاحة لتصريف المواد الخطرة (الفقرة ١(ج) من المادة ٣). وكون نشاط يجري على الإقليم الوطني لدولة طرف بموجب ترخيص في إطار نظام تقدير للأثر البيئي وبخضوع لمبدأ الملوث يدفع بموجب تشريعاتها المحلية لا يجعل هذا النشاط معقولاً ومنصفاً تلقائياً بموجب الفقرة ١(ج) من المادة ٢، إذا تسبب في أثر عابر للحدود.

ومعاليته وأن تفرض عقوبات كذلك. وستتمكن مطالبات الإبلاغ والرصد السلطات المختصة من الحصول على معلومات كافية عن حالة الأنشطة الملوثة التشغيلية والعرضية؛

(ب) الجبر الإلزامي والعقوبات: ينبغي استكمال ما سبق ذكره بوضع مطالبات الجبر وسن العقوبات على الصعدين التشريعي والإداري. وينبغي إدخال عقوبات مالية أو غيرها كحافر للمشغلين لتجنب التلوث أو التقليل منه إلى أدنى حد؛

(ج) استيعاب تكاليف الأنشطة الملوثة التشغيلية: ينبع إدخال الضرائب البيئية، والتكاليف، والواجبات وأو الرسوم باتخاذ التدابير المالية على المستوى المركزي وأو المحلي. وينبغي أن تلبي هذه التدابير ما لا يقل عن ثلاثة معايير هي: ١، ينبع أن يكون متناسبة مع خطورة التلوث وكيميته؛ ٢، ينبع أن تكون كبيرة مالياً بما فيه الكفاية لتكون حافزاً مهماً على الاستثمار في منع التلوث والسيطرة عليه. فالرسوم المنخفضة تُمرر إلى المستهلكين مباشرةً، بينما الرسوم الأعلى تقتضي من المشغلين تحسين هياكل رسومهم عن طريق الحد من تأثيرها على البيئة؛ ٣، ينبع أن تتضمن شروطاً بشأن الإعفاء، حتى يتسعى للذين يتعهدون بالاستثمار بشكل كبير في تقنيات منع التلوث والحد منه الحصول على إعفاء كامل أو جزئي من دفع الرسوم. ولن تكون هذه السياسة فعالة إلا إذا كانت الرسوم عالية؛

(د) استيعاب تكاليف الأنشطة الملوثة العرضية: يتطلب تنفيذ مبدأ الملوث يدفع وحود أموال لجبرضررالضرر الناجم عن حادث التلوث العرضي. ويمكن تحقيق ذلك من خلال سلسلة من الضمانات المالية التي تراوح بين التأمين الإلزامي ضد المسؤولية، والضمان بالمتطلبات (مثل الرهن التقليدي على أصول الملوث) وعدد من المنتجات المصرفية (مثل الضمانات المصرفية والسنادات وما إلى ذلك). وتطبق الأطراف ضمانات مالية إلزامية بدرجة محدودة جداً - ولكنها متزايدة - بينما تتخذ شركات القطاع الخاص حالياً بوليصات للتأمين البيئي على أساس طوعي بمعدل متزايد بسرعة.

يعفي المشغل من واجب السيطرة على الآثار الضارة بالمياه والحد منها لأنه دفع فعلاً تعويضات عن فقدان ممتلكات خاصة؛

(د) الطبيعة المحلية: للمبدأ طابع محلي في المقام الأول، أي أنه ينظم العلاقات داخل أراضي طرف لا بين الأطراف. وعليه، لا يقدم المبدأ أساساً قانونية للمطالبة بالتعويض عن تلوث المياه بين الأطراف؛

(ه) التطبيق السياسي: يرتبط المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمتطلبات مهمة أخرى في الاتفاقية، وخاصة منها المتعلقة بإجراء تقييم الأثر البيئي، وإحداث نظام الترخيص، وتطوير أنظمة طوارئ، بموجب المادة ٣.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١٣٤ - على السلطات العامة اتخاذ إجراءات محلية - سواء من خلال التشريع أو الإدارة أو الإنفاذ، مثل تقنيات الترخيص والغرامات والضرائب، وأو عن طريق القضاء - بحيث يستوعب الملوثون تكاليف التلوث. وهذا يعني أن على الأطراف الحرص على تحمل المشغلين للتکالیف قصد منع التلوث من التسبب في ضرر كبير للبيئة مما قد يكون له أثر عابر للحدود، فضلاً عن تحمل تكاليف السيطرة على هذا الأثر السلبي والحد منه، لدى وقوعه، بما في ذلك دفع التعويضات. وفي حال حدوث تلوث مفاجئ، عادة بعد وقوع حادث، يلزم الملوثون بحرب الضرر.

١٣٥ - بالإضافة إلى ما سبق، ومن باب التوجيه، يمكن ذكر المتطلبات الدنيا التالية:

(أ) التدابير الإجرائية: فيما يتعلق بالتصريف الفردي (بما في ذلك التشغيلي والعرضي)، ينبع تنفيذ نظام تقييم الأثر البيئي وأنظمة الترخيص المرتبطة به، حسب الاقتضاء. ويمكن لهذه الأنظمة أن تضمن، من ناحية، إدراك المشغل والسلطات تمام الإدراك للأثر البيئي المحتمل الناجم عن النشاط الملوث. ومن ناحية أخرى، من خلال إجراءات الترخيص يمكن للسلطات أن تضع شروطاً بشأن مع التلوث والسيطرة عليه

الإطار ٩- تطبيق مبدأ "الملوث يدفع" في الجمهورية التشيكية

ينبغي تطبيق مبدأ الملوث يدفع في المقام الأول على المستوى الوطني لكل بلد لمنع تلوث المياه على الصعيد الوطني وكذلك على المستوى العابر للحدود. ففي الجمهورية التشيكية، يجب على الشخص الاعتباري أو الطبيعي الذي يفرغ المياه في المياه السطحية أن يكون له إذن صادر عن إدارة مياه الدولة وفقاً لقانون المياه رقم ٢٠٠١/٢٥٤ بالملونة. ويُدفع الملوث الرسوم على كمية التلوث المسموح بتقريعها (الطلب على الأكسجين الكيميائي، والمواد غير العضوية الذائبة، والفسفور، والنترجين، والهاليدات العضوية القابلة للأمتصاص، والرئيق، والكادميوم وعن حجم المياه المفرغة إذا تم تجاوز الحدود المنصوص عليها تشريعياً للتلوث المفرغ وحجم المياه. وبالنسبة إلى حجم المياه، يطبق الرصد الذاتي. وتحري مختبرات معتمدة التحاليل الكيميائية. وتعد المفتشية التشيكية لشؤون البيئة مسؤولة عن الإشراف. ويجوز تحويل الرسوم كلياً أو جزئياً في حالة الملوث الذي يشتهر في تطوير تكنولوجيا معالجة التلوث. وينص قانون المياه رقم ٢٠٠١/٢٥٤ بالملونة أيضاً على غرامات على المخالفات المتعلقة بالمياه السطحية أو تلوث المياه الجوفية. وتُدفع الرسوم والغرامات المتعلقة بتلوث المياه السطحية أو الجوفية في الصندوق البيئي للدولة التشيكية.

الإطار ١٠- مبدأ المستخدم يدفع وتوجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن المياه

في بعض الأنظمة الوطنية والإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي، طور أيضاً مبدأ الملوث يدفع فلم يعد ينص على استرداد تكاليف التلوث الحاصل في مورد طبيعي فحسب، بل صار ينص أيضاً على استرداد تكاليف مجرد استخدام ذلك المورد، حتى لو لم يحدث تلوث، وهي ممارسة تعرف باسم مبدأ المستخدم يدفع.

ويستند مبدأ المستخدم يدفع إلى الأسس ذاتها التي يقوم عليها مبدأ الملوث يدفع: أي تشجيع الاستخدام الملائم والرشيد بييناً للموارد الطبيعية المتتجدة والمحدودة عن طريق إتاحة الحوافر المالية. وتقديم توجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه مثلاً على تتنفيذ مبدأ المستخدم يدفع. فمن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من توجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية أن على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إجراء تحليل اقتصادي لاستخدامات المياه بحلول عام ٢٠٠٥. وبموجب المادة ٩ من التوجيهات الإطارية يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الإبلاغ عن جملة أمور منها استرداد تكاليف خدمات المياه والمساهمة الكافية بمختلف استخدامات المياه لقطاعات الصناعة والأسر المعيشية والزراعة على الأقل. ورغم أن المادة ٩ تنص على أن تراعي الدول الأعضاء مبدأ استرداد تكاليف خدمات المياه، بما في ذلك التكاليف البيئية وتكاليف الموارد، فإن الحال قد لا يكون دائماً كذلك في الخبط الأولى لإدارة أحواض الأنهر، لأن الحاجة تدعى إلى مزيد من الوقت والبحث بشأن الجوانب العملية لتنفيذ هذه الالتزامات.

وكلا الإبالغين مفید عند تحديد التدابير الفعالة من حيث التكلفة لتعزيز الاستخدام المستدام للمياه استناداً إلى الأهداف البيئية الطويلة الأجل وحماية الموارد المائية المتاحة. ولتحقيق الهدف الأخير تعین على الدول الأعضاء أن تحرض، بحلول عام ٢٠١٠، على أن تقدم سياساتها المتعلقة بتسعير المياه حوافر كافية للمستخدمين بغية استخدام موارد المياه بكفاءة وأن تناح مساهمة كافية بمختلف استخدامات المياه، مصنفة حسب الصناعة والأسر المعيشية والزراعة على الأقل، من أجل استرداد تكاليف خدمات المياه (المادة ٩).

ومن المهم ملاحظة أن التدابير المطلوبة لا ينبغي أن تغطي تكاليف التشغيل المستمر لخدمات المياه (التكاليف التشغيلية) فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تغطي نفقات الصيانة وتدابير التخفيف والحفاظ على الموارد المائية الحالية والمستقبلية (تدخل التكاليف البيئية وتكاليف الموارد).

بيد أنه يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تختار عدم تطبيق استرداد التكاليف بنسبة ١٠٠ في المائة إذا تسنى لها ضمان استدامة استخدامات المياه في الأجل الطويل بوسائل أخرى. وفي الممارسة العملية، يدعو الشرط المذكور أعلاه إلى رفع رسوم المياه في عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى المستوى الذي يضمن استرداد التكاليف بالكامل لخدمة المياه تلك. وعندما لا توجد هذه الرسوم اليوم مقابل خدمة معينة، يتعين إحداث رسوم عليها، ما لم يتسع إثبات وجود تدابير بديلة يُعمل بها لضمان الاستخدامات المستدامة للمياه. وبالنظر إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية الواسعة النطاق المترتبة على هذا الشرط، يجب على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تراعي هذه الاعتبارات والجوانب الإقليمية القاهرة الأخرى (الظروف المناخية والجغرافية) عند تحديد هيكل رسومها.

٩٩- الفقرة ٦ من المادة ٢ - مبدأ التعاون

المادة ٢ (الفقرة ٦)

٦- تعاون الأطراف المتشابطة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، ولا سيما من خلال الاتفاques الثنائية والمتعلقة بالأطراف، من أجل وضع سياسات منسقة وبرامج واستراتيجيات تعطي مناطق مستجمعات المياه ذات الصلة، أو أجزاء منها، وترمي إلى منع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه وترمي إلى حماية بيئه المياه العابرة للحدود أو البيئة المتأثرة بهذه المياه، بما في ذلك البيئة البحرية.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١٤٠ التعاون، المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٢ ، ليس الغرض الوحيد منه هو الاتصالات العرضية لمنع الآثار العابرة للحدود في الحالات الفردية أو السيطرة عليها؛ ويتعين أن يكون هذا التعاون على أساس دائم من خلال اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف. ويمتد النطاق الواسع لتطبيقه إلى سلسلة كاملة من السياسات والبرامج والاستراتيجيات المطلوبة لتحقيق أهداف الاتفاقية.

١٤١ ولا ينحصر التعاون ببساطة في القنوات المائية للأنهار العابرة للحدود، أو في مياه البحيرات الملوية ولكن، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢ ، لا بد من تطبيقه على مستجمع المياه ذي الصلة، أو جزء منه على الأقل. وعليه، تتبني الاتفاقية نهجاً متكاملاً لحماية المياه على أساس مستجمعات المياه^(٤). وبالتالي، يكون مستجمع المياه هو الوحدة الرئيسية لتطبيق السياسات والبرامج والاستراتيجيات المنسقة التي يتبعها على الأطراف المتشابطة تطويرها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ من الاتفاقية.

١٤٢ ووفقاً للحكم قيد الاستعراض، ينبغي أن تكون نتيجة التعاون تطوير "سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة". ويشمل التنسيق السياسات والبرامج والاستراتيجيات المشتركة، أو المنسقة على أقل تقدير. ولذلك، قد يتراوح من تنسيق الإجراءات الوطنية ذات الصلة إلى وضع خطة واحدة لإدارة حوض النهر، وهذا الخيار منصوص عليه بالفعل في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٣ من التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه. وفي جميع الأحوال، فإن "تطوير" مثل هذه الإجراءات المنسقة يشمل إعدادها واعتمادها، فضلاً عن تنفيذها.

١٤٣ وقد يكون التعاون بين الدول في أحواض الأنهر أمراً معقداً، ولا سيما في البداية. وينبغي النظر إليه باعتباره هدفاً في حد ذاته. ولذا لا بد من إنشاء هيكل موثوق به أساساً للتعاون. وقد يكون ذلك من خلال عملية تاريخية تبدأ بخطوات بسيطة، كإنشاء لجنة مشتركة تجتمع بانتظام. ويمكن، في مرحلة لاحقة، إضافة مجموعات عمل أو أفرقة خبراء. ويعتمد نوع الهيكل على الاحتياجات الخاصة للبلدان

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

١٣٦ الالتزام بالتعاون التزام مستقل. إلا أنه، وكما جرى التشديد على ذلك مراراً وتكراراً، جزء لا يتجزأ من الركائز الثلاث للأساس المعياري للاتفاقية إلى جانب الالتزام بالاتفاق المنصف، بموجب الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢ ، والالتزام بمنع الأثر العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ . وهذا يعني أن التعاون بين الدول المتشابطة أمر حاسم في الامتثال الكامل للالتزامين الآخرين.

١٣٧ ينص هذا الحكم على الالتزام الدولي العام فيما يخص التعاون في مجال العلاقات بين الأطراف المتشابطة. ويؤكد قوله هذا الحكم القانونية العرفية في مجال حماية البيئة عدد من الصكوك المرجعية، مثل المبدأ ٤ من إعلان استوكهولم، والمبدأ ٧ من إعلان ريو، والمادة ٤ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، وكذلك الفقرة ١ من المادة ٨ ، من اتفاقية نيويورك. ويمثل الحكم إحدى السمات الرئيسية للمعيارية والسياسية لاتفاقية المياه.

١٣٨ ويتجسد المضمون المعياري للالتزام بالتعاون بشكل عام ويتحدد بوضوح من خلال عدد كبير من الأحكام اللاحقة في الاتفاقية، وهي المواد من ٩ إلى ١٥ . فوفقاً لتلك الأحكام، يأخذ التعاون جملة أشكال منها المشاورات، وإنشاء الهيئات المشتركة والرصد والتقييم المشتركان، وتبادل المعلومات والإذن والمساعدة المتبادلة. ويمكن تطبيق هذه الأشكال من التعاون على الظروف الخاصة المتعلقة بكل مياه محددة عابرة للحدود، من خلال إبرام اتفاques ثنائية ومتعددة الأطراف بين الأطراف المتشابطة.

١٣٩ ويتجسد الالتزام العام بالتعاون الترابط القائم بين الأطراف المتشابطة الذي يعترف أيضاً بمصالحها المشتركة في المياه المشتركة العابرة للحدود. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينص هذا الحكم على أن يكون التعاون "على أساس المساواة والمعاملة بالمثل". وهذا يعني أن التعاون لا ينبغي أن يقتصر على مجرد إجراء رسمي لتبادل وجهات النظر، بل على كل طرف متشابط أن يتصرف بحسن نية.

^(٤) لمعرفة هذا المفهوم، انظر التعليقات على الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة "١" والفقرة ٣ من المادة "٩".

الحكم قيد الاستعراض على أن يكون التعاون "على أساس المساواة والمعاملة بالمثل". ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة - وحسب التفسير الإضافي الوارد في الإعلان التاريخي حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول - تتمتع جميع الدول بالمساواة في السيادة^(٤٦). فهي متساوية في الحقوق والواجبات، وهي أعضاء متساوية في المجتمع الدولي، بغض النظر عن الاختلافات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.

١٤٧ - وفيما يخص عنصر المساواة بين الأطراف المتشاطئة، تنص الفقرة ٦ من المادة ٢ على حق كل دولة متشاطئة في المشاركة، على قدم المساواة مع الدول المتشاطئة الأخرى، في الجوانب الإجرائية للتعاون. والمساواة في هذا السياق تعني حق كل دولة متشاطئة وواجبها فيما يخص المشاركة في التفاوض على اتفاques المجرى المائي، وكذلك في أنشطة التشاور والرصد وتبادل البيانات وغيرها، بطريقة تتفق مع مفهوم المصلحة الجماعية للدول المتشاطئة في استخدامات المجرى المائي العابرة للحدود^(٤٧).

١٤٨ - وفيما يخص المعاملة بالمثل، فهي نتيجة مباشرة لمبدأ المساواة القانونية بين الدول. وتطوّي على شيء من المقايدة، وتتطلب أن يتصرف كل واحد من الأطراف المتشاطئة بحسن نية مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف المتشاطئة الأخرى. ومع ذلك، في حالة خرق أحد الأحكام الأساسية لاتفاقية، فإن المعاملة بالمثل لا تجيز السلوك المتبدّل كتدبّر مضاد، ولا تعليق أو إنهاء الالتزامات التي جرى خرقها. فالالتزامات المتعلقة بمنع الآثار العابرة للحدود أو الحد منها أو السيطرة عليها لا تعود فائدتها على الأطراف المتعاقدة الأخرى فحسب، بل تحمي أيضاً مصالح المشتركة للأطراف في اتفاق يبيّن - أو مصلحة المجتمع الدولي ككل - في المحافظة على البيئة. وتسري هذه الالتزامات بالتكاملة، بمعنى أنه في حمايتها للمصالح الجماعية تخلق مجموعة من الحقوق المماثلة غير القابلة للتجزئة لأطراف الاتفاق، أو لأعضاء المجتمع الدولي. ووفقاً لذلك، فإن السلوك المتبدّل المتمثل في عدم وفاء إحدى الدول المتعاقدة بمثيل هذا الالتزام ردًّا على خرق سابق لنفس الالتزام يُعد أمراً غير مشروع لأنّه سيشكل انتهاكاً لنفس الحق المماثل غير القابل للتجزئة لجميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المعنية، وأحواض المياه ذات الصلة. وقد شرعت بعض اللجان القديمة المعنية بالأنهار في اتباع هذا النهج، مثل لجان نهر الراين ونهر موزيل ونهر سار. ومع ذلك، لا يوجد مخطط توجيهي في هذا الشأن.

٤١٤ - ويستند التعاون الفعال إلى الثقة المتبادلة. وبناء الثقة في قطاع المياه الدولية قد يحتاج إلى وقت، وينبغي عدم التقليل من أهمية العامل النفسي. وبالنظر إلى أن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين، على سبيل المثال، قد أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بقليل، يمكن للمرء أن يتصور أن بناء الثقة استغرق سنوات عديدة. ويتطلب بناء الثقة الحوار المكثف من أجل زيادة التفاهم المتبادل، وتمكين الدول المعنية من المعالجة البناءة للقضايا الأكثر إثارة للشكال. ومن شأن الثقة المتبادلة بين الأطراف المتشاطئة تيسير وضع البرامج أو الخطط أو المشاريع. بيد أن انعدام هذه الثقة لا يعفي الأطراف المتشاطئة من الوفاء بالتزامها بالتعاون. ومن هذا المنطلق، تنص المادة ٣٠ من اتفاقية نيويورك، على سبيل المثال، على أنه، حتى في حالة وجود عقبة خطيرة تعرّض سبل الاتصال المباشر بين دول المجرى المائي، فإن الدول المعنية يتبعن عليها الوفاء بالتزامها بالتعاون بموجب الاتفاقية عن طريق أي إجراء غير مباشر مقبول لديها.

٤١٥ - ويمثل حسن النية في الوفاء بالالتزام التعاون الحد الأدنى من المتطلبات. ويمكن الاطلاع على معايير الحد الأدنى لحسن النية، الأكثر صلة بالاتفاقية، في قرار التحكيم الصادر في قضية بحيرة لانو عام ١٩٥٧ . وفي حين أدعت إسبانيا (دولة مصب) أن فرنسا (دولة منبع) لا يمكنها تفزيذ مشروع دون موافقتها المسبقة، ذكرت المحكمة أن "الممارسة الدولية [...] تحصر في إلزام الدول بالسعى، من خلال المفاوضات التمهيدية، للتوصّل إلى اتفاق". وأعلنت أيضاً أن الدولة تُعد حارقة لالتزام التعاون "على سبيل المثال، في حالات وقف المفاوضات دون مبرر، والتأخير غير الطبيعي، وتجاهل الإجراءات المتفق عليها، والرفض المنهجي لأن تأخذ في الاعتبار المقتراحات أو المصالح التي ليست في صالحها، وبشكل أعم، في حالات انتهاك قواعد حسن النية"^(٤٨).

٤١٦ - وكما هو مبين في التفسيرات أعلاه، يجسد الالتزام العام بالتعاون الترابط بين الأطراف المتشاطئة، ويعترف أيضاً بالمصلحة الجماعية في المياه العابرة للحدود. ومقابل هذا المبرر المنطقي، ينص

(٤٥) تقارير القانون الدولي (١٩٥٧)، ص ١٠١، وص ١٢٨ وما يليها.

(٤٦) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥(٢٥)، ١٩٧٠.

(٤٧) لهذا المفهوم، انظر التعليق على الفقرة الفرعية ١(ج) من المادة ١ ".

٤- أمثلة

الإطار ١١- التعاون في حوض نهر الراين

حوض نهر الراين مثال جيد يوضح كيف يمكن أن يمتد التعاون الذي كان مقتصرًا في البداية على مجرى النهر الرئيس ليشمل الحوض بأكمله. فالاتفاقيات القديمة والجديدة لحماية نهر الراين تقتصر على النهر الرئيس نفسه، دون روافده، مع استثناءات تتعلق بمنع الفيضانات في الحوض وطرح المواد الملوثة في مستجمع المياه مما يكون له تأثير سلبي على نهر الراين. ولذلك، فقد كانت البلدان الواقعة فقط على المجرى الرئيس أطرافاً في اتفاقية ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذه الاتفاقية، عُرفت حادو منبع نهر الراين على أنها مخرج بحيرة أوترسي (شلالات شافهاوزن)، ويستبعد ذلك التعريف معظم مناطق المنبع من النطاق الجغرافي للاتفاقية.

وعند دخول التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٠، أصبح من الضروري التعاون في حوض النهر بأكمله، أي بما في ذلك جميع روافده، والمياه الجوفية والمياه الساحلية. ولم يطرأ تغيير على الاتفاقية الحالية. ولكن أنشئ، بالتوازي مع ذلك، هيكل غير رسمي جنباً إلى جنب مع هيكل عمل الاتفاقية، وهو ما يسمى بلجنة التنسيق لتنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه. وفي هذا الهيكل الجديد تتعاون الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية ولكنها تشترك في حوض نهر الراين - وهي والنمسا وإيطاليا وليختنشتاين وإقليم والون في بليجيكا. أما سويسرا، بوصفها دولة خارج التوجيهات الإطارية، ولكنها على استعداد للمساعدة والتعاون أيضاً ضمن هذا الهيكل الجديد وليس فقط ضمن هيكل الاتفاقية.

وفي هذه الأثناء، وبعد عدة سنوات من وجود كلا النهجين في موازاة، أدمجت العمليتان هيكلياً، ويناقش الآن العديد من القضايا مجتمعة دون التركيز على القضية التي ينبغي التعامل معها في إطار هيكل بعينه. وبالطبع، هناك قضايا تتعلق فقط بالاتفاقية أو بالتجهيزات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه. ومع ذلك، يتدخل الكثير من القضايا، والتآزر أمر ممكّن. ولتنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، كانت الاستفادة من هيكل دولي قائم ميزة مطلقة بدلاً من البدء من الصفر.

الإطار ١٢- تجربة الجمهورية التشيكية في التعاون الدولي في مجال إدارة المياه بموجب أنظمة قانونية مختلفة

تُعد جمهورية التشيك نموذجاً للبلدان غير الساحلية. فجميع الأنهار والجداول في هذا البلد تجري من أراضيها إلى أراضي الدول المجاورة (النمسا وألمانيا وبولندا وسلوفاكيا). وتعتمد مواردها المائية على الأمطار. وتغطي أراضيها ثلاثة من أحواض الأنهر الدولية الهامة، هي: الإلب وأودر والدانوب. وتشترك جمهورية التشيك في حوض نهر الإلب مع ألمانيا، حيث يصب الإلب في بحر الشمال. ويشاركها في حوض نهر أودر كل من ألمانيا وبولندا، ويصب النهر في بحر البلطيق. ويشترك في حوض نهر الدانوب ١٩ بلداً، ١٤ منها، بما في ذلك جمهورية التشيك والاتحاد الأوروبي من الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية نهر الدانوب. ويصب نهر الدانوب في البحر الأسود. ويتبين مما ورد أعلاه أن التعاون الدولي في مجال إدارة المياه وحمايتها في غاية الأهمية بالنسبة للجمهورية التشيكية.

يحرى التعاون الدولي في جمهورية التشيك على ثلاثة مستويات.

١- التعاون في إطار اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ويستند إلى:

- اتفاقية المياه، والتي يمكن أن تعتبر وفقاً لأحكامها - وخاصة الفقرة ٦ من المادة ٢، والمادة ٩ - "الاتفاقية الرئيسية" للاتفاقيات الأخرى متعددة الأطراف والثنائية على المستويات الدنيا التي تتناول بتفاصيل أكثر القضايا المتعلقة بأحواض أنهار محددة؛
- البروتوكول الملحق باتفاقية المياه والمعني بالمياه والصحة. وهذا النظام لا يوجد ما يعادله على المستوى الأدنى لمياه محددة.

٢- يستند التعاون لحماية الأنهار الدولية على ما يلي:

- اتفاقية اللجنة الدولية لحماية نهر الإلب؛
- اتفاقية اللجنة الدولية لحماية نهر أودر؛
- اتفاقية حماية نهر الدانوب، تطبق من خلال اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب.

الأهداف الرئيسية للمعاهدات المذكورة أعلاه هي:

- خفض معدلات التلوث في أحواض الأنهر، والمحافظة على المستويات المتفق عليها، والمساهمة في إيجاد بيئة أفضل للمياه في بحر الشمال وبحر البلطيق والبحر الأسود؛
- تنشيط النظم الإيكولوجية للمياه؛
- حماية الموارد المائية، واستخدام المياه لأغراض الشرب والزراعة؛
- التنسيق للحماية من الفيضانات؛
- منع تلوث المياه من جراء الحوادث؛
- التنسيق بين جميع الأطراف المتعاقدة لتنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه.

- ٣

التعاون الثنائي في مجال إدارة المياه مع النمسا وألمانيا وبولندا وسلوفاكيا يستند إلى ما يلي:

- المعاهدة المبرمة بين الجمهورية التشيكية الاشتراكية وجمهورية النمسا حول الترتيبات المرتبطة بقضايا إدارة المياه العابرة للحدود، والتي تنفذها اللجنة التشيكية النمساوية المشتركة للمياه العابرة للحدود؛
- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التشيكية الاشتراكية وجمهورية بولندا الشعبية لإدارة المياه العابرة للحدود، والتي تنفذها المفوضياتان الحكوميةان التشيكية والبولندية للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود؛
- الاتفاق المبرم بين الحكومة التشيكية وحكومة جمهورية سلوفاكيا حول التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، والتي تنفذها اللجنة التشيكية السلفاكية المشتركة للمياه العابرة للحدود؛
- المعاهدة المبرمة بين الحكومة التشيكية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حول التعاون في إدارة المياه العابرة للحدود، والتي تنفذها اللجنة التشيكية الألمانية المشتركة للمياه العابرة للحدود؛
- وفقاً للمعاهدات الثنائية المذكورة أعلاه، فإن المياه الثنائية العابرة للحدود هي مياه سطحية أو جوفية تشكل حدوداً مع دول أخرى أو تعبر تلك الحدود أو تجاورها، إذا كانت التدابير المتعلقة بها تؤثر في حالة المياه في أراضي دولة أخرى.

والأهداف الرئيسية للتعاون في مجال المياه الثنائية العابرة للحدود هي:

- حماية المياه العابرة للحدود ونظمها الإيكولوجية من التلوث؛
 - اتباع نهج منسق لاتخاذ تدابير مدرورة بشأن المياه العابرة للحدود، أو تدابير يمكن أن تؤثر في حالتها؛
 - التنسيق في استخدام المياه العابرة للحدود؛
 - معالجة الأنهر العابرة للحدود وصيانتها، بما في ذلك قياع الأنهر، إذا لزم الأمر؛
 - الأنشطة المشتركة في الهيدرولوجيا ومنع الفيضانات؛
 - التنسيق في تنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه على الصعيد الثنائي.
- المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعد جمهورية التشيك طرفاً فيها أهدافها مماثلة لأهداف اتفاقية المياه، ولكن مستوى التعاون وتفاصيله أوضح وأفضل من الناحية العملية. وعليه يمكن القول إن جمهورية التشيك تطبق اتفاقية المياه بصفة غالبة عن طريق هذه الصكوك القانونية الدولية على المستوى الأدنى.


الإطار ١٣- تعاون صربيا فيما يتعلق بـ "التقرير الشامل عن نهر الدانوب"

طلت التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، منذ عام ٢٠٠٠، الوثيقة القانونية الأساسية التي تحكم إدارة المياه في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وكما تحدد هذه التوجيهات الإطارية فإنه "في الحالة التي تمتد فيها منطقة حوض النهر الدولي إلى ما بعد حدود الدولة يتعين على الدول الأعضاء أن تسعى إلى رسم خطة واحدة لإدارة حوض النهر"، والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تشارك في حوض نهر الدانوب قد اختارت، بموافقة جميع الدول الأخرى الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية نهر الدانوب، اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب هيئة التنسيق لرسم هذه الخطة.

وتشكل اتفاقية حماية نهر الدانوب الأساس القانوني العام للتعاون وإدارة المياه العابرة للحدود في حوض نهر الدانوب. وجرى التوقيع على الاتفاقية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في صوفيا، ودخلت حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. فجميع البلدان التي تشارك في أكثر من ٢٠٠٠ كيلومتر مربع في حوض نهر الدانوب (بما في ذلك بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة أو مرشحة للانضمام، والبلدان من خارج الاتحاد الأوروبي غير المشاركة في عملية الانضمام)، فضلاً عن الاتحاد الأوروبي نفسه، جميعها أطراف متعاقدة في اتفاقية حماية نهر الدانوب.

وكان تحليل حوض نهر الدانوب خطوة أولى مهمة نحو رسم خطة إدارة منطقة حوض نهر الدانوب، وقد أبلغت المفوضية الأوروبية بالتحليل في آذار/مارس ٢٠٠٥. ويتضمن التحليل تصيفياً عاماً لمنطقة حوض نهر الدانوب بأكمله، مع التركيز على كل المجمعات المائية السطحية والجوفية. وقد وافقت صربيا، وهي ليست عضواً في الاتحاد الأوروبي ولكنها عضو في اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب وطرف متعاقد في اتفاقية حماية نهر الدانوب، فضلاً عن بلدان أخرى في حوض النهر، موافقة طوعية على المشاركة في إعداد هذا التحليل.

على الرغم من أن صربيا بذلك كل جهد ممكن لضمان أن البيانات والمعلومات التي قدمتها لغرض التحليل كاملة بقدر الإمكان، لم يكن ذلك ممكناً في كل جوانب التحليل. وكانت العوامل الرئيسية التي تعزل جهود صربيا في المقام الأول العامل المالي (عدم كفاية الموارد المالية) والعامل القانوني (عدم وجود تنسيق بين التشريعات المحلية وتشريعات الاتحاد الأوروبي). بالإضافة إلى ذلك، فإن الوقت منذ انضمام صربيا إلى هذه الأنشطة لم يكن كافياً لإجراء جميع التحليلات وجمع كل البيانات، وكانت هناك بعض الصعوبات الناجمة عن الاختلافات بين الإحصاءات المحلية ومتطلبات جمع البيانات المحددة لتحليل حوض نهر الدانوب. وكانت قلة الموارد البشرية ذات القدرة بتوجيهات ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية حماية نهر الدانوب الجديدة مشكلة أيضاً إلى حد ما، ولكنها مُلئت جزئياً في أثناء تنفيذ الأنشطة بمساعدة من مشاريع الاتحاد الأوروبي.



من ناحية أخرى، استفادت صربيا من هذه الأنشطة في نواح كثيرة. فيما أن أكثر من ٩٠ في المائة من أراضي صربيا في حوض نهر الدانوب، من الواضح أنها لا تستطيع حماية وتعزيز نظام المياه داخل أراضيها دون تعاون كبير مع دول الجوار وجميع دول المصب. وعلاوة على ذلك، فإن التعرف على لوائح الاتحاد الأوروبي الجديدة والتنسيق التدريجي للإجراءات المحلية المتعلقة بإدارة المياه مع تشريعات الاتحاد الأوروبي قد حسنت التواصل مع المتخصصين في إدارة المياه من بلدان أخرى. ومن الفوائد الهامة الأخرى القدرة على إجراء دراسة تفصيلية للآثار العديدة (لا سيما المالية) لتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي للمياه في صربيا. ومن شأن ذلك أن يسهل كثيراً مفاوضات صربيا فيما يتصل بانضمامها المحتمل إلى الاتحاد الأوروبي.

الإطار ١٤- التعاون لحماية بحيرة أوهريد

بدأ التعاون بشأن حماية بحيرة أوهريد في عام ١٩٩٨ . وكانت هذه التجربة الأولى فيما يخص حماية الموارد الطبيعية وإدارتها عبر الحدود في منطقة البلقان. وبدأ التعاون في إطار مشروع المحافظة على بحيرة أوهريد بدعم من البنك الدولي وغيره من المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية.



ووقعت حكومتا ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ ، في إطار التعاون بينهما، اتفاقاً للحماية المشتركة والتنمية المستدامة لحوض بحيرة أوهريد. وبناء على هذا الاتفاق أنشئت مؤسستان مشتركتان هما:

- اللجنة الثنائية لحوض بحيرة أوهريد؛
- الأمانة الثنائية.

تجتمع اللجنة بانتظام على الأقل مرتين في السنة. ويرأس اللجنة بالتناوب وزير البيئة في كل بلد لمدة سنة. وقد رسمت اللجنة خطة للعمل المشترك، وتوكف على النظر في المسائل التالية:

- السياسات البيئية الحكومية؛
- تدابير بشأن الإجراءات المستقبلية؛
- تطوير المشاريع المستقبلية المشتركة؛
- تدابير قصيرة الأجل في مجال الحد من التلوث؛
- تدابير لحماية الموارد؛
- التعاون الثنائي في المستقبل.

وأعقب الاتفاق التوقيع على البروتوكولات المشتركة لأخذ العينات والتحليل والبروتوكول المشترك لضمان الجودة. وأُعد تقرير عن الحالة البيئية لبحيرة أوهريد وحوضها. ويجري التنسيق المشترك لبرنامج رصد البحيرة وبرامج وطنية أخرى من كلا الجانبين، كما أنشئت فرق جديدة للرصد المشترك للبحيرة. ومن أجل زيادة الوعي العام بحوض البحيرة، قدم الدعم للقطاع غير الحكومي، وأنشئت المراكز الخضراء.

الإطار ١٥- التعاون الثلاثي في بحيرة بريسبا

يشترك في بحيرة بريسبا كل من Albania واليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وهي منطقة ذات جمال طبيعي وثقافي أخاذ. وقد وقع في ٢ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠ رؤساء وزراء كل من Albania واليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إعلان المحافظة على منتزه بحيرة بريسبا الذي شمل الأهداف النهائية التالية:

- تحسين مستويات المعيشة لسكان منطقة بريسبا، عن طريق الحفاظ على قيمها الطبيعية والثقافية والاستخدام المستدام لمواردها؛
- إرساء السلام والتعاون بين البلدان الثلاث.

وتشمل التحديات الرئيسية التي تعتمد الدول الثلاث التصدي لها عن طريق تعاون طويل الأجل ما يلي:

- الحفاظ على التنوع البيولوجي الفريد الذي تميز به بحيرة بريسبا وحمايته؛
- منع أسباب تدهور الموارد، أو عكسها؛
- استكشاف نظم إدارة مناسبة وطرق رشيدة لاستخدام الموارد المائية؛
- تقديم نموذج ونقطة مرجعية للتعاون السلمي في المنطقة على نطاق أوسع.



وأنشئت عام ٢٠٠١، بدعم من اتفاقية الأرضي الرطب ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار) ومبادرة ميدوبيت المنشقة عنها، لجنة التنسيق الثلاثية لبحيرة بريسبا، بوصفها مؤسلاً للطيور المائية. وأعضاء لجنة التنسيق ممثلون لوزارات البيئة، ورؤساء البلديات المحلية ومنظمة غير حكومية واحدة من كل بلد. وتشترك مبادرة ميدوبيت عضواً بحكم وظيفتها في لجنة التنسيق. وللجنة التنسيق بمثابة منتدى لتبادل المعلومات والتعاون وتنسيق التدابير والتدخلات المشتركة في بريسبا. وشملت هذه الأنشطة المشتركة إعداد خطة العمل الاستراتيجية لحماية وتنمية المنطقة، والمساهمة في وضع وعرض مقترن مشروع مرفق البيئة العالمية المتعلق بمنتزه بريسبا، الذي اعتمدته أمانة مرفق البيئة العالمية في عام ٢٠٠٥.

ويستمر التعاون المشترك بتنفيذ المشروع "الإدارة المتكاملة للنظم البيئية في حوض بحيرة بريسبا في Albania وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً واليونان". وقد تُعد العديد من الأنشطة ووضعت وثائق التخطيط المختلفة في إطار المشروع، مثل الآتي:

- الخطة المكانية المتكاملة لاستخدام الأرضي لجزء بحيرة بريسبا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً؛
- خطة العمل البيئية المحلية لجزء بحيرة بريسبا في Albania؛
- خطة إدارة المياه؛
- خطط إدارة الغابات؛
- نظام المراقبة عبر الحدود؛
- رفع مستوى إدارة المعلومات ونظام المعلومات الجغرافي.

وقد أنشئت هيئات ثلاثية مشتركة في إطار هذه المشاريع لتحفيز التعاون بين البلدان الثلاثة.

وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، وقعت الدول الثلاث والاتحاد الأوروبي اتفاقاً للحماية والتنمية المستدامة لمنطقة منتزه بريسبا.

الإطار ١٦- التعاون بين روسيا البيضاء وأوكرانيا في أعلى نهر بريبيات



يتم تصريف جزء من تدفقات المياه من أعلى نهر بريبيات في أوكرانيا من خلال بوابات سد فيرهيفيسكي في نظام بيلوزيرسكايا لتغذية المياه^(٤٨) إلى قنطرة دنيبر - بieg الواقع في بيلاروسيا. ويُستخدم هذا التفريغ أيضاً للحد من المساحات المغمورة من أراضي أوكرانيا. ومن ناحية أخرى، فإن تصريف المياه في القناة للأغراض الملاحية يمكن أن يؤدي، في موسم انخفاض مستوى المياه إلى خفض حجم المياه في أعلى بريبيات إلى ما دون المستوى اللازم لحفظه على النظام البيئي للنهر. وبالتالي فإن مشكلة إدارة نظام المياه في أعلى نهر بريبيات قضية عابرة للحدود يتعين حلها عن طريق التعاون الوثيق بين البلدين.

ولمعالجة هذه المشكلة، أُطلق في عام ٢٠٠٨ مشروع الإدارة المستدامة لموارد المياه المشتركة في أعلى حوض نهر بريبيات تحت مظلة مبادرة البيئة والأمن. ويهدف المشروع إلى تعزيز التعاون الثنائي، وتيسير تطوير وتنفيذ قواعد تشغيل نظام بيلوزيرسكايا لتغذية المياه، وسيأخذ المشروع في الحسبان الاعتبارات البيئية والاقتصادية، فضلاً عن مصالح الجانحين.

وكان واضحاً أن بالإمكان تحسين إدارة نظام المياه في قنطرة دنيبر - بieg عن طريق خفض الآثار السلبية على النظام البيئي للنهر. وكان من أهم التحديات التي واجهت المشروع تحديد الحجم الآمن بيئياً من تدفقات أعلى نهر بريبيات وتوزيعها من خلال بوابات سد فيرهيفيسكي في شبكة بيلوزيرسكايا لتغذية المياه، وموافقة أوكرانيا وروسيا البيضاء على اعتماد تلك المعايير. ومن الأهمية بمكان الإشارة أيضاً إلى أن معظم منطقة مستجمعات المياه في أعلى نهر بريبيات في أوكرانيا أرض محمية "متزه ستوكيد بيريات الوطني".

وكانت القضايا الرئيسية التي تناولها المشروع هي: (أ) إعادة بناء قنطرة دنيبر - بieg؛ (ب) التعديل الهيدروليكي، وتدهور النظام البيئي لقنطرة نهر بريبيات عند بوابات السد؛ (ج) التدهور المحتمل في نوعية مياه النهر؛ (د) اضطراب النظم الإيكولوجية المائية وتقلبات منسوب المياه الجوفية في بحيرات سفياتو فليانسكي وبيلو.

وشمل المشروع بحوث هيدرولوجية وبيئية - مائية مشتركة تجريها روسيا البيضاء وأوكرانيا حول أعلى نهر بريبيات ونظام بيلوزيرسكايا لتغذية المياه. وتمثلت محصلة المشروع الرئيسية في وضع قواعد تشغيل نظام بيلوزيرسكايا لتغذية المياه في قنطرة دنيبر - بieg، والتي شملت، من جملة أمور، النظام الهيدرولوجي لنهر بريبيات عند بوابات سد فيرهيفيسكي في ظل اختلاف ظروف التدفق (وأيضاً على أساس نتائج الدراسة الثنائية لنظام التدفق والظروف البيئية المائية لآعلى نهر بريبيات، ونظام بيلوزيرسكايا لتغذية المياه في قنطرة دنيبر - بieg). وتحدد قواعد التشغيل مبادئ تحصيص تدفق المياه في أعلى النهر لتلبية احتياجات حماية البيئة في حوض النهر، وضمان توفير المياه للملاحة في القناة.

ونفذ المشروع بمشاركة نشطة من موضوعي حكومتي أوكرانيا وروسيا البيضاء في إطار اتفاق حكومي دولي بشأن الاستخدام المشترك والحماية المشتركة للمياه العابرة للحدود، ويدعم كبير من السلطات التالية: وزارة النقل والاتصالات ووزارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة في روسيا البيضاء، واللجنة الحكومية لإدارة المياه وفروعها الإقليمية، ووزارة حماية البيئة في أوكرانيا. واعتمد المفهوضون من البلدين قواعد التشغيل لنظام بيلوزيرسكايا لتغذية المياه في قنطرة دنيبر - بieg في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتمكن اعتماد قواعد التشغيل من الشروع في النقاش حول حقوق الملكية والمسؤولية عن صيانة المرافق وإصلاحها.

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على الموقع: <http://enrin.grida.no/pripyat/about.aspx>

(٤٨) يشمل هذا النظام عدداً من بوابات السدود، وجزءاً من أعلى نهر بريبيات، وعدداً من البحيرات التي تغذي قنطرة الدنبر - بieg.

زاي- الفقرتان ٧ و ٨ من المادة ٢- الظروف البيئية والآثار العابرة للحدود

المادة ٢- (الفقرتان ٧ و ٨)

- ٧ لا يؤدي تطبيق هذه الاتفاقية إلى تدهور الظروف البيئية ولا إلى زيادة الآثار العابرة للحدود.
- ٨ لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حق الطرفين مجتمعين أو منفردين في اعتماد وتطبيق تدابير أكثر صرامة من تلك التي نصت عليها الاتفاقية.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

نظراً إلى أن فروع القانون الدولي هذه تهدف إلى أن تفرض بالتدريج معايير أعلى من الحماية للمصلحة العامة.

١٥٢ - ويمكن إضافة أن الصياغة الموسعة للفقرة ٧ من المادة ٢، تضع تحت مظالتها الحماية، القواعد القانونية والحالات الواقعية حيث تكون الظروف البيئية للأنهار العابرة للحدود أو البحيرات الدولية أفضل من تلك التي تتطلبها معايير الاتفاقية.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١٥٣ - تفرض الفقرة ٧ من المادة ٢ التزاماً على الأطراف بتحميم الوضع يمنعها من خفض ظروفها البيئية أو من زيادة الآثار العابرة للحدود من خلال التذرع تعسفياً بأحكام الاتفاقية، عندما تكون المعايير التي وضعتها هذه الأخيرة أقل من تلك المطبقة بالفعل، أو القائمة في الممارسة العملية لدى الطرف المعنى.

١٥٤ - ويوضح هذا الحكم، مجتمعاً مع الفقرة ٨ من المادة ٢، أنه في حالة إمكانية تطبيق الاتفاقية ومعايير أخرى داخلية أو دولية أكثر ملاءمة، تكون الأسبقيّة^(٤٩) للأحكام التي تؤدي إلى حماية بيئية أوسع، أو إلى آثار عابرة للحدود أقل. وينبغي التأكيد على أنه في هذه الحالة لا يوجد أي تناقض أو تعارض بين المعايير المعمول بها، إذ إن تطبيق معايير ذات مستوى أعلى يعني بالضرورة تطبيق المعايير الأدنى.

١٥٥ - ويتبين أيضاً من هذه الأحكام أن الاتفاقية ترمي إلى تطبيق الحد الأدنى من معايير من ومراسلة الآثار العابرة للحدود المتعلقة بالمياه والحد منها، وبالتالي، فإنها تسمح للأطراف، إن لم تكن تشجعها، على أن تعتمد في المستقبل، إذا رغبت في ذلك، معايير حماية أعلى، سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، أو أن تحافظ على المعايير القائمة.

١٤٩ - يجسد الحكمان قيد الاستعراض جانبين لهما نفس الأساس المنطقي، وهما: تقليل الآثار العابرة للحدود إلى أدنى حد، وزيادة معايير الحماية البيئية إلى أقصاها. فمن ناحية، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢، لا يجوز لأي طرف أن يحتاج بالاتفاقية مبرراً لخفض المعايير البيئية على أراضيه، في حالة أن أي أحكام في الاتفاقية تتيح حماية بيئية أقل من تلك المعمول بها بالفعل لدى هذا الطرف. ومن ناحية أخرى، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٢، لا يجوز استخدام كون الدولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية حجة تمنع اعتماد و/أو تنفيذ معايير بيئية أعلى – سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي – من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية (ما يسمى ممارسة "التكيسية بالذهب").

١٥٠ - وفيما يخص القانون المحدد الزمن، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢، فإن التشريعات السابقة المعمول بها في الدولة في الوقت الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية تسود على هذه الأخيرة إذا ما كان تطبيق بعض أحكام الاتفاقية من شأنه أن يؤدي إلى تدهور الظروف البيئية أو إلى زيادة الآثار العابرة للحدود. وفي هذا الصدد، فإن الفقرة ٧ من المادة ٢ تنتقص من المبدأ العام القائل بأن القانون الأخير يسود على القانون السابق غير المتفافق (القانون اللاحق يبطل القانون السابق). ومن ناحية أخرى، فقد أعادت النص على هذا المبدأ الفقرة ٨ من المادة ٢، تحت تقييد شديد حتى لا ينتقص من الاتفاقية مستقبلاً بالتشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية باستحداث معايير أعلى من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٥١ - وتجسد هذه الأحكام، ويجب قراءتها في ضوء ما يسمى، "مبدأ الحكم الأكثر ملاءمة"، ووفقاً لهذا المبدأ، وفي حالة إمكانية تطبيق أكثر من حكم على نفس الموضوع، ينبغي تطبيق الحكم الذي يتبع أقصى قدر من الحماية. والأحكام من هذا النوع شائعة في معاهدات حقوق الإنسان^(٤٩)، وكذلك في معاهدات قانون البيئة^(٥٠).

(٤٩) انظر الفقرة ٢ من المادة ٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٥٠) انظر الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية تعجم الأثر البيئي في إطار غير حدودي.

(٥١) انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، اتفاقية آروسا - دليل التنفيذ، ٢٠٠٠، التعليق على الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٣ ص ٤ - متاح على الموقع:

حاء- الفقرة (ج) و(و) من المادة ٣ - حدود تصريف مياه الصرف، والتدابير المناسبة وأفضل التكنولوجيا المطاحة.

الفقرة (ج) و(و) من المادة ٣

١- توخيأً لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تضع الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية وتعتمدها وتطبقها وتحلها متوافقة ما أمكن ذلك، من أجل ضمان جملة أمور من بينها ما يلي:

.....

(ج) تستند حدود تصريف مياه الصرف الواردة في التصاريح إلى أفضل التكنولوجيا المطاحة لتصريف المواد الخطرة؛

.....

(و) وتحل التدابير المناسبة، مثل تطبيق أفضل التقنيات المطاحة، من أجل الحد من المدخلات المغذية من المصادر الصناعية والبلدية؛

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

١٥٩ - وعلى الرغم من أن الاتفاقية ليست بها إشارات صريحة إلى هذا النوع من العوامل، ييدو، مع ذلك، من تعريف الآثار العابرة للحدود وكذلك من الفقرة ١ من المادة ٢ أن جميع التدابير الملائمة التي يمكن اتخاذها لمنع هذه الآثار والسيطرة عليها والحد منها تتطابق أيضاً على البكتيريا والفيروسات وغيرها من العوامل البيولوجية الدقيقة. وتواجه الأطراف حالياً معضلة الخيار بين حماية الناس من الآثار الضارة التي تسببها البكتيريا وغيرها من العوامل، من ناحية، والمحافظة على النظم الإيكولوجية المائية، من ناحية أخرى. ويعود السبب في الغالب الأعم إلى أن استخدام مواد التعقيم لمعالجة الانبعاثات الناتجة عن محططات معالجة مياه الصرف الصحي يمكن أن تترجم عنه تأثيرات ضارة، إن لم يؤد إلى انفراط الأحياء المائية في المياه السطحية، والتي تؤدي دوراً هاماً في عملية التنقية الذاتية. وييدو أن الحاجة لا تزال ماثلة لاتخاذ التدابير التقنية المناسبة، فضلاً عن وضع التشريعات المرافقة الازمة لإنفاذها. وغالباً ما يندرج هذا في إطار الالتزامات المتعلقة بالبحث والتطوير (المادتين ٥ و١٢).

١٦٠ - ويجب أن تستند شروط منح التصريح لتصريف المواد الخطرة إلى "أفضل التكنولوجيات المطاحة". وهذه التكنولوجيات يرد تعريفها في المرفق الأول للاتفاقية على أنها "أحدث العمليات والمرافق وأساليب العمل التي تؤكد مدى ملاءمة تدبير معين، من الناحية العملية، للحد من التصديرات والانبعاثات والنفايات". وعند تحديد ما ستبلو عليه "أفضل التكنولوجيات المطاحة" الواجب التطبيق،

١٥٦ - وفقاً للفقرة ١(ج) من المادة ٣، تستند حدود تصريف مياه الصرف الواردة في التصاريح على أفضل التكنولوجيات^(٥٢) المطاحة لتصريف المواد الخطرة، على النحو المحدد في الفقرة ٦ من المادة ١ من اتفاقية المياه. وهذا الحكم محدد في الفقرة ٢ من المادة ٣، التي تشير إلى أن تحدد الأطراف حدود الانبعاثات للصرف من المصادر الرئيسية في المياه السطحية استناداً إلى أفضل التكنولوجيا المطاحة، والواجبة التطبيق على وجه التحديد في القطاعات الصناعية الفردية أو الصناعات التي تنتج عنها مواد خطرة. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة ١(و) من المادة ٣، توسيع نطاق تطبيق أفضل التكنولوجيات المطاحة ليشمل أيضاً معالجة المدخلات المغذية الناتجة عن المصادر الصناعية والبلدية.

١٥٧ - وبالتالي، يشير شرط تطبيق أفضل التكنولوجيا المطاحة إلى معالجة المواد الخطرة من المصادر الصناعية، فضلاً عن المواد المغذية من المصادر الصناعية والبلدية.

١٥٨ - ووفقاً للتعريف، لا تشمل المواد الخطرة البكتيريا والفيروسات وغيرها من العوامل البيولوجية الدقيقة. ومع ذلك، هناك حالات تكون فيها الانبعاثات من هذه العوامل، على سبيل المثال، من محططات البلدية لمعالجة مياه الصرف الصحي في المياه السطحية، سبباً في الآثار المحلية والآثار العابرة للحدود. وقد يكون الأثر المحلي أكثر وضوحاً، ولكن لوحظت أيضاً الآثار العابرة للحدود التي ندرج في إطار الاتفاقية.

^(٥٢) انظر أيضاً التعليق على الفقرة "٢" من المادة "٣".

المتاحة مقارنة بالتنمية الاجتماعية - الاقتصادية المستقبلية للبلد المعنى. وينبغي اعتبار أفضل التكنولوجيات المتاحة استثماراً سيئوتى ثماره على المدى الطويل. كما تعرف الاتفاقية بأن ما هو أفضل التكنولوجيات المتاحة لعملية معينة سيعتبر مع مرور الوقت في ضوء التطورات التكنولوجية والمعرفة العلمية وتغير العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

لا ينبغي النظر إلى الجوانب التقنية فحسب، ولكن ينبغي أيضاً مراعاة الاعتبارات الاقتصادية (لمعرفة ما إذا كانت مقدار على نحو معقول). ولإجراء تقييم دقيق لتكاليف أفضل التكنولوجيات المتاحة الضوروية لحماية المياه ولضمان العائد من هذا الاستثمار، من الضروري عدم الحكم فقط على الآثار المحتملة على المدى القصير من ارتفاع التكاليف، ولكن يجب تقييم أفضل التكنولوجيات



والترابم الأحيائي. وتطلب كل مجموعة من المواد التي تحدد وفقاً لهذا التصنيف تنفيذ بعض التدابير. فعلى سبيل المثال، ينبغي القضاء على المواد الأكثر خطورة، وتتصريف مياه الصرف التي تحتوي على مثل هذه المواد يجب الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة. ويحوز تبييض هذا التصنيف، عند الاقتضاء، عن طريق إعادة تصنيف المواد الحالية أو بما في ذلك المواد الجديدة.

١٦٤ - ولتحقيق منع التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والسيطرة عليه بصورة متكاملة (مثل إنتاج الطاقة، وإنتاج وتصنيع المعادن، واستخراج المعادن، وإدارة نفايات الصناعات الكيماوية، وصناعة الورق ولب الورق)، هناك حاجة إلى وضع تدابير لمنع الانبعاثات أو، في حال لم يكن ذلك عملياً، الحد منها في الهواء والماء والتربة (بما في ذلك التدابير المتعلقة بالنفايات)، بغية تحقيق مستوى عال من الحماية للبيئة ككل.

١٦٥ - وعلى كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة حتى تتأكد السلطات المختصة من أن المنشآت يجري تشغيلها على نحو يضمن:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الوقائية المناسبة ضد التلوث، وبخاصة من خلال تطبيق أفضل التكنولوجيا المتاحة؛
- (ب) عدم وجود تلوث بدرجة كبيرة؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث والحد من آثارها.

١٦٦ - وبالتالي فإن أفضل التكنولوجيات المتاحة تشكل مجموعة من المتطلبات المتغيرة على الأقل وفقاً للمعايير التالية:

- (أ) إتاحة التكنولوجيا أو العملية أو الأسلوب المعين (أي أنه جرى تطويره وطرح في السوق)؛
- (ب) قدرة الطرف المعنى على تحمل التكاليف المالية للتكنولوجيا أو العملية أو الأسلوب المعين.

١٦٦ - ويوفر مفهوم أفضل التكنولوجيات المتاحة هامشاً واسعاً من السلطة التقديرية لدى السلطات المختصة عند تحديد ما يمكن أن يعتبر في الواقع أفضل التكنولوجيا المتاحة. ويمكن تحديد أفضل التكنولوجيات المتاحة بوجه عام (بالإشارة إلى المعايير الصناعية المقبولة) أو بالنظر في كل حالة على حدة. وينبغي ملاحظة أن نظام الاتحاد الأوروبي يستند إلى مفهوم أفضل التقنيات المتاحة، التي لا ينبغي الخلط بينها ومفهوم أفضل التكنولوجيات المتاحة في إطار الاتفاقية (انظر الإطار ١٨).

- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١٦٣ - من أجل الامتثال لهذا الحكم، ينبغي للأطراف القيام، كخطوة أولى، بعمل جرد للمصادر الصناعية للتلوث ووضع قائمة بالمواد الخطرة في مياه الصرف الصحي (انظر أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٣). وعادة ما تصنف المواد الخطرة على أساس السمية، والثبات

١٦٨ - ويستخدم ربط القيم الحدية للتصريف بأفضل التكنولوجيات المتاحة عرضاً مزدوجاً. أولاً، يجب تحديد هذه القيم الحدية فيما يتعلق بأحدث التطورات التكنولوجية. ولا يتطلب هذا تلقائياً تطبيق التكنولوجيات الأكثر تقدماً، ولكنه يستبعد استخدام تكنولوجيات قديمة كنقطة مرجعية لتحديد القيم الحدية. ثانياً، نظراً للطابع التدريجي لأفضل التكنولوجيات المتاحة، على السلطات العامة مراجعة شروط التصاريح بانتظام ووضع شروط جديدة إذا كان تطور هذه التكنولوجيا يتطلب ذلك، بغض النظر عن أي تعديل للتشريعات السارية.

١٦٩ - ويجب على الأطراف ضمان اطلاع السلطة المختصة على التطورات واعتماد أفضل التكنولوجيات المتاحة.

١٧٠ - وينبغي للأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان قيام السلطات المختصة بإعادة النظر بشكل دوري في شروط إصدار التصاريح وتحديثها، عند الضرورة، (يجب مراجعة القيم الحدية الحالية لتصاريح الانبعاثات، أو إدراج قيم جديدة؛ والتغيرات الكبيرة في أفضل التكنولوجيا المتاحة تجعل من الممكن الحد بصورة كبيرة من الانبعاثات دون تكاليف مفرطة؛ وتستلزم السلامة التشغيلية للعملية أو النشاط استخدام تقنيات أخرى).

١٧١ - وعندما يكون أحد الأطراف على علم باحتمال أن يؤدي تشغيل إحدى المنشآت إلى حدوث آثار سلبية كبيرة عابرة للحدود تؤثر على البيئة في دولة أخرى، يقوم بإحالة المعلومات إلى الدولة الأخرى.

١٦٦ - والطلب المقدم إلى السلطة المختصة للحصول على تصريح يتضمن وصفاً لما يلي:

(أ) المنشأة وأنشطتها؛

(ب) المواد الخام والمواد المساعدة وغيرها من المواد المستخدمة؛

(ج) مصدر الانبعاثات من المنشأة؛

(د) طبيعة وكميات الانبعاثات المتوقعة من كل وسط، فضلاً عن تحديد الآثار الكبيرة من الانبعاثات في البيئة؛

(ه) التكنولوجيات وغيرها من التقنيات المقترحة لمنع الانبعاثات من المنشأة، أو تخفيضها حيث لا يكون المنع ممكناً؛

(و) التدابير المزمع اتخاذها لمراقبة الانبعاثات في البيئة؛

(ز) المعلومات الأخرى ذات الصلة.

١٦٧ - ولحماية البيئة ككل (الماء والهواء والترية)، ثمة حاجة إلى نهج متكامل لعملية إصدار التصاريح. وفيما يتعلق بشروط التصاريح في حد ذاتها، ينبغي أن تكفل الدولة المعنية أن التصريح يشمل جميع التدابير الضرورية لاستيفاء المتطلبات المذكورة في الفقرة السابقة، وحيث تتطلب معايير الجودة البيئية شرطاً أكثر صرامة من تلك التي يمكن تحقيقها باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، يجب على وجه الخصوص اشتراط تدابير إضافية في التصريح، وذلك دون المساس بالتدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لامتثال معايير الجودة البيئية.

٣- أمثلة

الإطار ١٧- مراقبة تصريفات المواد الخطرة في الاتحاد الأوروبي

التوجيه رقم 2000/60/EC الصادر عن "البرلمان الأوروبي" ومجلس أوروبا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي أنشأ إطار عمل الجماعة في مجال السياسات المائية – المعروف باسم التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه – يرسم استراتيجية لمنع تلوث المياه، ويشترط مزيداً من التدابير المحددة لمكافحة التلوث وتحقيق معايير الجودة البيئية.

وتنظم المادة ٤ من التوجيهات الإطارية للاتحاد الناجم عن المواد ذات الأولوية ووقف الانبعاثات والتصرفات والفوائد الناجمة عن المواد الخطرة ذات الأولوية أو خفضها (أي، المواد "الخطرة" ذات الأولوية بسبب الثبات والترافق الأحيائي وأو السمية).

ويحدد القرار رقم 2455/2001/EC القائمة الأولى لـ ٣٣ من المواد أو مجموعات المواد التي صنفت ذات أولوية للعمل على مستوى الجماعة الأوروبية. ويحرى النقاش حالياً لاستكمال هذه القائمة، وينبغي أن توضع في صورتها النهائية في عام ٢٠١٣.

وتدخل حيز النفاذ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ التوجيه رقم EC/2008/105 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن معايير الجودة البيئية في مجال السياسات المائية، والذي عدل وألغى توجيهات المجلس 82/176/EEC, 83/513/EEC, 84/156/EEC, 84/491/EEC, 86/280/EEC الصادر عن لبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا. ويرسي هذا التوجيه معايير الجودة البيئية للمواد ذات الأولوية وبعض الملوثات الأخرى، بهدف تحقيق حالة كيميائية جيدة للمياه السطحية.

ومن أجل إتاحة قدر من المرونة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تبعاً لاستراتيجية الرصد الخاصة بها، فالمطلوب منها إما أن ترصد ما ذكر أعلاه من معايير نوعية بيئية للكائنات الحية وتطبقها، أو أن تستحدث، بشأن المياه السطحية، معايير أكثر صرامة توفر نفس المستوى من

الحماية. وعلاوة على ذلك، يجوز أن تستحدث الدول الأعضاء معايير للمواسب وأو الكائنات الحية على المستوى الوطني وتطبقها بدلاً من المعايير المتعلقة بالمياه المنصوص عليها في التوجيه EC/105/2008 (مع تقديم مستوى معادل من الحماية). كما يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا تزيد مستويات التلوث الحالية في الكائنات الحية والمواسب زيادة كبيرة.



ويجب على كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي تنظيم عملية جرد للانبعاثات والتصريفات والفوائد لكل منطقة حوض النهر أو الجزء الواقع في أراضيها. وتكون الفترة المرجعية لتقدير قيم الملوثات المراد إدخالها في قوائم الجرد بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ . والمطلوب من الدول الأعضاء نشر قوائم الجرد المستكملة في خططها المستكملة بإدارة أحواض الأنهر المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١٣ من التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه.

وفيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، لن تعتبر الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي خارقة لالتزاماتها في إطار التوجيهات الإطارية بشأن المياه بسبب تجاوز أحد معايير الجودة البيئية إذا ثبتت أن التجاوز سببه مصدر للتلوث خارج ولايتها القضائية الوطنية؛ أو أنها لم تستطع، نتيجة لهذا التلوث العابر للحدود، اتخاذ تدابير فعالة لامتنال المعايير ذات الصلة، وأنها طبقت آليات التنسيق المنصوص عليها في المادة ٣ من التوجيهات الإطارية بشأن المياه، حسب الاقتضاء، وأنها استفادت من أحكام التمديد أو الإعفاء بشأن المصطحات المائية المتأثرة بالتلوث العابر للحدود.

الإطار ١٨- نظام أفضل التقنيات المتاحة في الاتحاد الأوروبي

يعتبر مفهوم أفضل التقنيات المتاحة حجر الزاوية في التشريعات البيئية في الاتحاد الأوروبي فيما يتصل بالتلوث الصناعي. ويدعى به في التوجيه المعنى بمنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة^(٥٣) تعريفاً أوسع من مفهوم أفضل التكنولوجيات المتاحة المنصوص عليه في الاتفاقية. و”أفضل التقنيات المتاحة” المنصوص عليها في توجيه الاتحاد الأوروبي في مقابل ”أفضل التكنولوجيات المتاحة” الوارد في الاتفاقية، تشمل أيضاً جوانب هامة غير فنية، مثل أساليب الإدارة والآثار البيئية المترتبة على منشأة ما طيلة فترة تشغيلها (مثلاً، كيفية تأثير وقف التشغيل في البيئة).

ومن أجل تعزيز التفسير الموحد لأفضل التقنيات المتاحة بواسطة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بدأت المفوضية الأوروبية برنامج تبادل للمعلومات ينطوي على مكافحة المكتب الأوروبي لمنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة (فرع مركز البحث المشتركة في المفوضية). ويتولى المكتب، بالتعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والخبراء في مجال الصناعة، إصدار الوثائق المرجعية لأفضل التقنيات المتاحة وتحديثها بانتظام لمختلف الصناعات. وهذه الوثائق إرشادية غير ملزمة للسلطات الوطنية، وتُستخدم في الإجراءات التي تسمح بمنع التلوث ومكافحته بصورة متكاملة. وتحتوي الوثائق على معايير لتصرف مياه الصرف الصحي التي يمكن استخدامها بواسطة الأطراف من خارج الاتحاد الأوروبي لتنفيذ الاتفاقية. وهذه الوثائق متاحة على شبكة الإنترنت.

طاء- الفقرة (د) من المادة ٣ - شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بجودة المياه المستقبلة أو النظام الإيكولوجي

الفقرة (د) من المادة ٣

- ٣٣ لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها، وجعلها متوافقة بقدر الإمكان، وذلك من أجل ضمان جملة أمور، من بينها ما يلي:

...

(د) فرض شروط أكثر صرامة، تؤدي حتى إلى الحظر في الحالات الفردية، عندما تتطلب ذلك نوعية المياه المستقبلة أو النظام الإيكولوجي؛

-١-

شرح وتحليلات وتوضيحات أساسية

منبع هذا المصدر المعين من مصاد تلوث (يمكن أن تكون المياه السطحية ملوثة أصلًا بمصادر تلوث أخرى عند المنبع) ومعدل تدفق المياه السطحية من العوامل الرئيسة في هذا التقييم. فكلما انخفض معدل التدفق (مثلاً خلال فترة الصيف)، يعني أن تقل كمية الملوثات المطروحة. وهكذا، يمكن أن تعني "شروط أكثر صرامة" الحد من كمية الملوثات من مصدر واحد أو أكثر من مصادر التلوث، أو من أي عمليات تصريف.

٥- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١٧٦ - الحد الأدنى من متطلبات الامتثال يمكن الاستدلال عليه من بعض الموصفات الواردة في الاتفاقية.

١٧٧ - وتتضمن الفقرة (و) من المادة ٣ إشارة تتعلق بما تعني عبارة "أكثر صرامة". وتوسيع هذه الفقرة اشتراط استخدام أفضل تكنولوجيات متاحة ليشمل أيضًا تصريف المواد المغذية من المصادر الصناعية والبلدية، وهذا أكثر "صرامةً" من الشرط الوارد في الفقرة (ج)، وهو بالتحديد تطبيق أفضل تكنولوجيات متاحة في حالة المواد الخطرة.

١٧٨ - وترد إشارة ثانية في الفقرة (ك) من المادة ٣ فيما يتعلق بحظر تصريف مياه الصرف الصحي في مستجمعات المياه الجوفية بوصف ذلك واحداً من التدابير الإضافية لمنع تلوث المياه الجوفية.

١٧٩ - ولتقرير ما إذا كانت نوعية المياه المستقبلة أو النظام الإيكولوجي تتطلب شروطاً أكثر صرامة، ينبغي استخدام الأحكام الواردة في الفقرة (ح) المتصلة بتقييم الأثر البيئي^(٥٥)، ووسائل التقييم الأخرى، والأحكام الواردة في الفقرة ٣ بشأن معايير وأهداف نوعية المياه^(٥٦).

١٧٢ - يشير مصطلح "شروط أكثر صرامة" أولاً وقبل كل شيء إلى الحاجة إلى أن تُطبق في بعض الحالات (إذا تطلب ذلك نوعية المياه المستقبلة أو النظام الإيكولوجي) شروط أكثر صرامة من تلك المبينة في الفقرات السابقة، وعلى وجه التحديد في الفقرة الفرعية (أ) فيما يتعلق بمراقبة التلوث عند المصدر؛ وفي الفقرة الفرعية (ب) فيما يتعلق بتصاريح التصرفات؛ وفي الفقرة الفرعية (ج) فيما يتعلق بالحاجة إلى أن تستند القيم الحدية لتصريفات المواد الخطرة إلى أفضل تكنولوجيات متاحة.

١٧٣ - ويعني مصطلح "المياه المستقبلة أو النظام الإيكولوجي" بوضوح الأنهر والبحيرات المحلية والعابرة للحدود، والمياه الجوفية وغيرها من المياه، فضلاً عن النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه والأرضية، والتي تقع في منطقة مستجمعات المياه حسب التعريف الوارد في الاتفاقية^(٥٤).

١٧٤ - ومصطلح "حظر" يعني أما حظر التصريف (مثلاً عن طريق جمع المياه المستعملة ومعالجتها في إطار عملية مغلقة، أو التخلص منها في موقع خاصة)، أو حظر النشاط البشري بصورة أعم.

١٧٥ - وعادة ما تضع البلدان قيم حدية لجودة المياه السطحية لمختلف العوامل الكيميائية (مثل الأكسجين المذاب، الطلب على الأوكسجين البيولوجي، الطلب على الأوكسجين الكيميائي، والبيتروجين والفوسفور والرصاص والنحاس والزنبق والمواد الخطرة الأخرى)، ومن أجل العوامل الميكروبولوجية والبيولوجية المختلفة لضمان نوعية جيدة من المياه السطحية. ولتصريفات الملوثات تأثير سلبي على حالة هذه المياه السطحية. ولهذا السبب، من الضروري تقييم تأثير الملوثات المطروحة على نوعية المياه السطحية. وبالإضافة إلى كمية الملوثات المطروحة من مصدر تلوث معين، فإن نوعية المياه السطحية عند

^(٥٤) انظر أيضاً التعليق على المادة ١(١).

^(٥٥) انظر أيضاً التعليق على الفقرة ١(ج) من المادة ٣.

^(٥٦) انظر أيضاً التعليق على الفقرة ٣ من المادة ٣.

مصدر الانبعاث معتمداً على معدل التدفق، أي النظام الهيدرولوجي الفعلى. ونظراً للتأثير المحتمل لتغير المناخ على مدى توافر المياه ونظام التدفق الذي قد يؤدي إلى انخفاض تدفق المياه، فإن هذه التبعية قد تؤدي أيضاً إلى فرض شروط أكثر صرامة على مصدر الانبعاث على المدى الطويل.

١٨٠ - وينبغي أيضاً مراعاة حقيقة مفادها أن تركيز المادة في المياه المستقبلة (نهر، مثلاً) يعتمد على كمية المواد المنبعثة ومعدل تدفق التيار. وبالنسبة إلى كمية معينة من المادة المنبعثة، يكون التركيز في النهر أعلى كلما انخفض معدل تدفق المياه. وهكذا، يمكن أيضاً أن يكون "التشدد" في الشروط المفروضة على

-٣ أمثلة

الإطار ١٩- تدابير للحد من تشكيل الرغوة/القضاء عليها في نهر راب

لوحظ، منذ عام ٢٠٠٣، ظهور رغوة كثيفة وتدهور في نوعية المياه في نهر راب - وهو رافد أيمن لنهر الدانوب يتدفق من النمسا إلى هنغاريا - بالقرب من الحدود بين النمسا وهنغاريا. ولحل المشكلة، دخل البلدان في مفاوضات ثنائية. وكشفت التحقيقات اللاحقة أن مصدر الرغوة هو تصريف مياه الصرف المعالجة القادمة من ثلاثة مصانع لتجهيز الجلود موجودة في أعلى المجرى على الحدود مع النمسا.

ونتيجة للمفاوضات، وضعت النمسا وهنغاريا برنامج عمل مشترك في عام ٢٠٠٧. وفرضت النمسا شروطاً بيئية أكثر صرامة لمدابع الجلود، واتخذت خطوات لضمان أن تكشف المكاتب الإدارية المحلية رقابتها على مصانع التجهيز وأن تحسن تكنولوجيات معالجة مياه الصرف في المصانع. وعلاوة على ذلك، نفذ البلدان في عام ٢٠٠٨، مشاريع/تدابير مشتركة لإعادة التأهيل الإيكولوجي لنهر راب.

وأدلت التدابير المتعددة إلى انخفاض كبير في توافر حدوث الرغوة وكميتها في النهر.

الإطار ٢٠- حماية نهر فاردار من التلوث بالكروم

بدأ تشغيل مرافق دفن النفايات الصناعية في جوغوهروم في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً في أواخر الخمسينيات من القرن الماضي. ولم تكن حينئذ ثمة لواحة للبيئة تسمح بإنشاء مثل هذا المرفق، كما لم تكن هناك قواعد للتشغيل.

ويحتوي مرافق الدفن اليوم على حوالي ١٠٠٠٠ طن من النفايات الصناعية الخطيرة التي تتكون أساساً من الرواسب المعدنية مع كميات كبيرة من الكروم. وتنبع نفايات الكروم عن مصنع لإنتاج الأسمدة، وهو جزء من مجمع صناعي. ويحرر التخلص من النفايات في هذا المدفن منذ عدة عقود.

وفد اختيار الموقع الخاص بمدفن النفايات دون أي تقييم للأثر البيئي. وأنشئ المدفن على أحد الروافد الصغيرة المباشرة لنهر فاردار، أكبر نهر في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. ونهر فاردار أحد الأنهر العابرة للحدود، ويتدفق من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى اليونان المجاورة. ويبيت الجزء الأكبر من المدفن لمنطقة مستجتمع كبير للمياه الجوفية يمثل مصدراً بالغ الأهمية لمياه الشرب لمدينة سكوبى، عاصمة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. ويعرف هذا المصدر لمياه الصالحة للشرب بـ "راسى سبرنگ".

وفي أثناء بناء مدفن النفايات، زُدم مجاري الرافد بخط أنابيب محدد ما بليث أن انهار في السنوات التالية بسبب الوزن الثقيل من النفايات التي كان يحملها. ونتيجة لذلك أصبح جسم المدفن في اتصال مباشر مع تيار الرافد، الأمر الذي سبب تلوثاً كيميائياً شديداً لمياه الرافد، ومن ثم لمياه نهر فاردار. وبإضافة إلى ذلك، وبسبب عدم وضع طبقة عازلة في أثناء بناء مدفن النفايات، تعرضت أيضاً للتلوث المياه الجوفية داخل طمى نهر فاردار، ومن المحتمل أن يكون مصدر "راسى سبرنگ" قد تعرض للخطر أيضاً.

وكان المدفن في جوغوهروم يتبع لمجمع صناعي مملوك للدولة التي باعه لمشغل من القطاع الخاص. وسمح للملك الجديد بتشغيل المجمع الصناعي بشرط عدم دفن نفايات جديدة. ونتيجة لذلك، اتفق على أن تتولى الدولة مسؤولية معالجة التلوث التاريخي، أي مدفن النفايات الصناعية.

تُنفذ مشروع المعالجة خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتولت إدارة المشروع وزارة البيئة والتحيط العمراني في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. ومول المشروع برنامج الاتحاد الأوروبي (أوبنوفا) بميزانية قدرها حوالي مليون يورو.

وشملت عملية الإصلاح مختلف التدابير التقنية، بما في ذلك:

- إعادة توجيه منبع الرافد خارج جسم المدفن؛
- بناء نظام صرف كامل أسفل مجاري المدفن لاستيعاب المياه الجوفية الملوثة.

- بناء خط أنابيب لنقل المياه الجوفية الملوثة إلى محطات معالجة مياه الصرف الموجودة في ساحة المشغل الجديد، حيث تجري معالجتها قبل تصريفها في مستقبل سطحي (نهر فاردار)؛
 - الاستصلاح الإحيائي لمنحدرات المدفن، بما في ذلك طبقة الغلاف.
- ولم يعد المدفن مسؤولاً عن أي تلوث في نهر فاردار منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عندما بدأت عمليات مشروع المعالجة والإصلاح. وتعالج محطة مياه الصرف الصحي المياه الملوثة وفقاً للمعايير المحددة في التشريع. وتتحمل وزارة البيئة والتخطيط العماني في جمهورية Macedonia اليوغوسلافية سابقاً التكفة الكاملة لتشغيل محطة معالجة مياه الصرف الصحي، بما في ذلك الموظفين.
- وقضى المشروع على أي تلوث محتمل لمصادر المياه الصالحة للشرب في العاصمة سكوبي، و"راسى سبرنخ"، أو التلوث بالكرום في مصب نهر فاردار.

باء- الفقرة (هـ) من المادة ٣، تطبيق المعالجة البيولوجية أو العمليات المماثلة فيما يتعلق بمياه الصرف البلدية

الفقرة (هـ) من المادة ٣

١- لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها، وجعلها متوافقة بقدر الإمكان، وذلك من أجل ضمان جملة أمور من بينها ما يلي:

...

(هـ) تطبيق المعالجة البيولوجية على الأقل أو العمليات المماثلة لمياه الصرف البلدية، حيّماً كان ذلك ضرورياً باتباع النهج التدريجي؛

-

التفسير الأساسي والتحليل والتوضيح

السبب عادة ما تترك إزالة البكتيريا لعملية الأكسدة الطبيعية والقضاء عليها في المياه المستقبلة.

١٨٣ - ومن الطرق البديلة للمعالجة البيولوجية لمياه الصرف (أي العمليات المماثلة) حسب ما نصت عليه الاتفاقية للبلديات الصغيرة (أقل من ٥٠٠ معادل سكاني) إمكانية معالجة مياه الصرف الصحي في الأرضي الرطبة الاصطناعية، أو في أحواض التحلل. ومن الضرورة بمكان مراعاة أن هذا الأسلوب أقل فاعلية، ولا يعمل في فصل الشتاء عندما تباطأ العمليات البيولوجية الطبيعية أو تتوقف تماماً.

١٨٤ - الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

١٨٤ - ينبغي للأطراف أن تطور وتتصدر الأنظمة ذات الصلة بمعالجة مياه الصرف البلدية، ونوعية الانبعاثات ومراقبتها. ولطرح مياه الصرف ينبغي لكل شخص أو شركة الحصول على إذن (تصريح أو ترخيص) صادر عن سلطة إدارة المياه أو أي سلطة أخرى ذات صلة. وينبغي

١٨١ - المعالجة البيولوجية (المعالجة الثانوية)^(٥٧) هي العملية التي تعالج فيها مياه الصرف بالبكتيريا الهوائية لإزالة أو تقليل الملوثات العضوية كالفضلات الحيوانية والبشرية والأموانيا والنترات والأنسجة النباتية. وتعترف الاتفاقية بأن الآثار الاقتصادية لتطبيق المعالجة البيولوجية على جميع مياه الصرف البلدية قد تتطلب اتباع النهج التدريجي. وعند اتخاذ قرار بشأن استخدام المعالجة البيولوجية، ينبغي أن تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار: حجم مصدر التلوث (أي المعادل السكاني)، حجم المياه ومعدل التدفق في المياه المستقبلة، والحالة الإيكولوجية والحالة الكيميائية.

١٨٢ - ولا تضمن المعالجة البيولوجية نفسها إبادة البكتيريا التي تستلزم الأكسدة بمركبات الكلور أو المواد المطهرة الأخرى. ومع ذلك، فإن استخدام مثل هذه المواد الكيميائية يمكن أن يضر بالنظام الإيكولوجي في المياه المستقبلة، بينما الأكسدة البديلة للنفايات السائلة بالأوزون يمكن أن تكون مكلفة على نحو غير ملائم. ولهذا

(٥٧) تشمل معالجة مياه الصرف المعالجة الأولية التي تستخدم العمليات المادية لفصل المواد الطافية والمواد الصلبة العالقة وإزالتها، والتي تعد مياه الصرف للمعالجة الثانوية (المعالجة البيولوجية) وأو المعالجة على المستوى الثالث (المعالجة الكيميائية وأو المعالجة بإزالة المغذيات البيولوجية).

١٨٧ - ويمكن أن تستخدم الرواسب لأغراض الزراعة، أو يتم التخلص منها باعتبارها نفايات خطيرة، ويتوقف ذلك على نوعية الرواسب من محطات معالجة مياه الصرف. ولا يمكن بأي حال، تصريف الرواسب في المسطحات المائية.

١٨٨ - ويمكن لإدارة الدولة تهيئة الظروف لتنفيذ التدريجي للوائح المتعلقة بمعدات محطة معالجة مياه الصرف والانبعاثات. ويمكن أن يحتوي التصريح الصادر على جدول زمني للإنجاز التدريجي لهدف قيم التركيز وكفاءة محطة معالجة مياه الصرف. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأولويات المحددة على أساس تقييم تأثير موارد التلوث على حالة المياه المستقبلة.

١٨٩ - ويمكن استخدام الدعم المقدم من الدولة والقروض المصرفية لتجهيز البلديات ذات الصلة بشبكات الصرف الصحي ومحطات معالجة مياه الصرف. ولتسهيل ذلك، يمكن للأطراف أن تضع برامج للحد من التلوث البلدي تحتوي على قوائم جرد لموارد مياه الصرف الصحي البلدية، والتدابير التي سيجري تطبيقها، ومواعيد تنفيذ كل منها، والتكاليف الازمة، وكذلك موارد التمويل.

أن تولى المؤسسة المخولة من قبل الدولة رصد التقيد بالأذونات وفحصها.

١٨٥ - وينبغي عدم السماح بتصريف المياه من محطات معالجة مياه الصرف الصحي في المياه الجوفية، وذلك امتناعاً للفقرة ١(ك) من المادة ٣، التي تطلب تدابير محددة إضافية لمنع تلوث المياه الجوفية. وينبغي تحجب التصريف من أنظمة الصرف الصحي دون معالجة لاحقة. وثمة استثناءات مؤقتة ممكنة في حالات الحوادث أو أعمال الصيانة الطارئة في مراقب معالجة مياه الصرف. وفي حالة تصريف مياه الصرف في مصبات الأنهر أو المياه الساحلية، يمكن استخدام حدود أقل صرامة فيما يتعلق بالتلويث الناجم.

١٨٦ - وجميع مياه الصرف البلدية من المستوطنات التي تحددها اللوائح الوطنية ينبغي جمعها في شبكات الصرف الصحي ومعالجتها على الأقل بيولوجيا قبل تصريفها في المياه السطحية. وعلاوة على ذلك، قد يتطلب الأمر إزالة النيتروجين والفسفور (المعالجة من المستوى الثالث) إذا كانت حالة المياه المستقبلة تتطلب ذلك. وينبغي أيضاً أن يحدد التصريح مؤشرات واضحة على التركيز المسموح به في مياه الصرف المعالجة.

٣ - أمثلة

الإطار ٢١- معالجة مياه الصرف الصحي البلدية بموجب لوائح الاتحاد الأوروبي

تشترط لوائح الاتحاد الأوروبي، على النحو المبين في التوجيه المعنى بمعالجة مياه الصرف الحضرية^(٥٨)، أن تجمع كل مياه الصرف الصحي البلدية من المستوطنات ذات المعادل السكاني^(٥٩) الذي يبلغ أكثر من ٢٠٠٠ في شبكات الصرف الصحي، وأن تعالج على الأقل بيولوجيا قبل التصريف في المياه السطحية. وحدود انبعاثات مياه الصرف الصحي المعالجة كالتالي:

المؤشر	التركيز (mg O ₂ /l)	النسبة المئوية للتخفيف
٩٠-٧٠	٢٥	الطلب على الأوكسجين الكيميائي الحيوي لمدة خمس أيام
٧٥	١٢٥	الطلب على الأوكسجين الكيميائي

وفقاً للحالة في المياه المستقبلة، يوصي بإزالة النيتروجين والفسفور بالنسبة إلى محطات المعالجة ذات المعادل السكاني الذي يزيد عن ١٠٠٠٠.

ويتوقع تحقيق النتائج التالية في مياه الصرف المعالجة:

المؤشر	التركيز (mg/l)	التركيز (mg/l)	المعادل السكاني أقل من	النسبة المئوية للتخفيف
إجمالي الفسفور	٢	١	١٠٠٠٠	٨٠
إجمالي النيتروجين	١٥	١٠	١٠٠٠٠	٨٠-٧٠

(٥٨) توجيه مجلس أوروبا رقم EEC/91/271 المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن معالجة مياه الصرف الصحي الحضرية.

(٥٩) المعادل السكاني قاس للتلوث يمثل متوسط الوزن العضوي القابل للتحلل عن الشخص الواحد يومياً: وقد ورد تعريفه في التوجيه رقم EEC/91/271 على أنه الوزن العضوي القابل للتحلل الذي يبلغ فيه الطلب على الأوكسجين الحيوي لمدة خمس أيام ٦٠ غرام من الأكسجين يومياً.

يمكن العثور على نفس الشروط في "التوصية المتعلقة بمعالجة مياه الصرف البلدية" وضعيتها وأقرتها اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب.

نتيجة للحوار الوطني بشأن السياسة في إطار مبادرة الاتحاد الأوروبي المعنية بالمياه، اعتمدت جمهورية مولدوفا، بوصفها عضواً في اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب، اللائحة الحكومية رقم ١٤١ المؤرخة ٢٠٠٨ بشأن شروط تصريف مياه الصرف الصحي من محطات المعالجة في المصطحات المائية الطبيعية. وتوافق قيم الطلب على الأكسجين الكيميائي الحيوي والطلب على الأكسجين الكيميائي وقيم الفسفور والتريوجين مع توجيه الاتحاد الأوروبي المعنى بمعالجة مياه الصرف الصحي الحضرية. وتتفق أيضاً قيم المواد الصلبة العالقة (٣٥ مغ/لتر، أي ما يعادل نسبة تخفيض تصل إلى ٩٠ في المائة)، مع توجيه الاتحاد الأوروبي، ولكن معأخذ الخصوصيات الوطنية في الاعتبار.

كاف- الفقرة (ز) من المادة ٣- وضع وتنفيذ التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية لخفض مدخلات المغذيات والمواد الخطرة من المصادر المنتشرة

الفقرة (ز) من المادة ٣

- ١- لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها، وجعلها متوافقة بقدر الإمكان، وذلك من أجل ضمان جملة أمور من بينها ما يلي:

.....

(ز)- وضع وتنفيذ التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية لخفض مدخلات المغذيات والمواد الخطرة من المصادر المنتشرة، لا سيما عندما تكون المصادر الرئيسية من الزراعة (المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات البيئية وردت بالمرفق الثاني لهذه الاتفاقية)؛

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

المدخلات الناجم عن استخدام أفضل الممارسات البيئية إلى نتائج مقبولة بيئياً، يجب اتخاذ تدابير إضافية.

١٩١ - ويمكن أن ينشأ ارتفاع تركيز المغذيات في المياه العذبة أيضاً من التربسات الجوية للنيتروجين المؤكسد والمختزل من خلال دوره النيتروجين الزراعية. وقد تؤدي مدخلات النيتروجين إلى التشكل غير المباشر لأكسيد النيتروز بعد رشح النيتروجين أو الجريان السطحي، أو بعد الفوائد الغازية من تطاير الأمونيا والانبعاثات من أكسيد النيترويك نتيجة لاستخدام السماد في الحقول وترسب أكسيد النيتروجين والأمونيا.

١٩٢ - ومصادر التلوث المنتشرة تأتي أساساً من المناطق الواسعة النطاق، ولكن في بعض الحالات فإن المصادر الصغيرة (خزانات التعقيم المنزلية غير المتصلة بشبكة الصرف الصحي) تعتبر أيضاً من المصادر المنتشرة.

١٩٣ - وإلى جانب المبيدات الحشرية المستخدمة في الزراعة، فإن مدافن النفايات والمواقع الصناعية الملوثة ذات الإدارة السيئة يمكن أن تكون أيضاً من المصادر المنتشرة الهامة.

١٩٠ - ينبغي تجنب المدخلات المنتشرة في المياه الجوفية والسطحية ما أمكن ذلك، أو الحد منها على نطاق واسع باتخاذ التدابير الملائمة واتباع أفضل الممارسات البيئية (مثل الممارسة المهنية الجيدة في الزراعة)^(٦٠). وتشكل "أفضل الممارسات البيئية" أنساب مجموعة من التدابير التي تؤدي إلى الحد من المدخلات من مصادر التلوث أو القضاء عليها. وتعني التدابير المناسبة تطبيق المعرفة العلمية الحالية في مجال الممارسات الزراعية. وينطوي المفهوم على تنفيذ التدابير أو مجموعة التدابير التي سوف تتحقق تحسناً وأو تحد من انبعاث المغذيات، فضلاً عن المدخلات من المواد الخطرة بأكثر الطرق كفاءة من حيث التكلفة، ومع الأخذ في الاعتبار تأثير الإطار الزمني لتقدير الآثار البيئية. وسوف تتغير "أفضل الممارسات البيئية" لمصدر معين مع مرور الوقت في ضوء مجموعة مناسبة من التدابير، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن التغيرات في المعرفة العلمية والفهم. ولا ينبغي أن يؤدي تطبيق أفضل الممارسات البيئية إلى أي زيادة في التلوث في مناطق أخرى أو في أجزاء أخرى من البيئة أو زيادة أي خطر على الصحة البشرية أو على موارد كسب العيش في البلدان التي تكون فيها اللوائح البيئية أقل صرامة. وإذا لم يؤد خفض

(٦٠) هناك مطبوعتان صدرتا بموجب الاتفاقية وتقديمان توجيه تفصيلي بشأن هذا الأمر: حماية الموارد المائية والنظم الإيكولوجية المائية. سلسلة المياه رقم ٣١ ECE/ENVWA/31 - الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣؛ وتقديمان توجيهات حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا حول حماية المياه الداخلية من إغراقها بالمغذيات، ١٩٩٢ (ECE/CEP/10).

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

- (أ) مشاريع تحرير الأرضي الزراعية؛
- (ب) تحجب نشر المخصبات والسماد العضوي في وقت المخاطر العالية وفي المناطق عالية المخاطر؛
- (ج) التدابير التي تسطوي على التقنيات المختلفة لاستخدام السماد العضوي؛
- (د) زيادة تنوع المحاصيل في عمليات التناوب؛
- (هـ) تقيد الأنشطة الزراعية على المنحدرات تحنجاً للتآكل والجريان السطحي؛
- (و) إصلاح/حماية الأرضي الرطبية؛
- (ز) التحول من الإنتاج التقليدي إلى الإنتاج العضوي؛
- (ح) تقديم خدمات المشورة/الإرشاد الزراعي في الحقل^(٦١)؛
- (ط) قواعد استخدام مبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب؛
- (ي) إدارة مدافن النفايات (استخدام المدافن للنفايات ذات الصلة فقط؛ الحماية ضد الرشح والإغلاق)؛
- (ك) إصلاح الواقع الصناعية القديمة الملوثة.

١٩٤ - على جميع الأطراف أن تتخذ إجراءات منهجية لمكافحة تدهور التربة، ولتسجيل حالة التربة وتنفيذ التدابير الوقائية. وينبغي للأطراف نفسها وضع برنامج هذه التدابير. ويتعين عليها تحديد المناطق حيث توجد مخاطر محددة تتعرض لها التربة، مثل التعرية، وقدان محظوظ الدبال، والضغط، والتلميح والأنهيارات الأرضية، وتعين أهداف للحد من المخاطر، ووضع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الأهداف. وبالإضافة إلى ذلك، وللحيلولة دون تراكم المزيد من المواد السامة في التربة، ينبغي للأطراف إعداد قوائم جرد للموقع الملوثة والنفايات الموجودة، والمواقع والترسبات الصناعية السابقة، فضلاً عن تحديد التربة ذات المحتويات السمية العالية. وعلاوة على ذلك، يجب العمل على نحو متsonsق على استخدام أدوات تعزيز أساليب الزراعة الملائمة يبيئياً وجعلها متماشية مع مقتضيات حماية المياه الجوفية.

١٩٥ - ومن الجوانب الهامة وضع حدود للمواد السامة في التربة ومراعاة تطبيقها.

١٩٦ - ومن أمثلة التدابير الواجب اتخاذها وتنفيذها ما يلي:

٣- أمثلة

الإطار ٢٢- الحد من التلوث المنتشر من المصادر غير الزراعية في هولندا

اعتمدت هولندا أداة سياسة واسعة النطاق للحد من المصادر المنتشرة للتلوث الناجم عن الأنشطة غير الزراعية. ووضعت السلطات العامة المختلفة على مستوى المركز (مستوى الوزارات) والمستوى المحلي (المقاطعات، والبلديات، ومحالس المياه) برنامج لمعالجة المصادر المنتشرة للتلوث المياه. ويضع البرنامج الفقرة ٣(ح) من المادة ١١ من التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه موضوع التنفيذ، وقد عرضه وزير البيئة على مجلس العموم في البرلمان الهولندي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

يتتألف البرنامج من نهج ثلاثي واجب التطبيق على المواد ذات الأولوية في التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه بغية بلوغ الأهداف البيئية المنصوص عليها في التوجيه:

لا توجد إجراءات أخرى: يتعلق هذا بفئة من المواد المثيرة للمشاكل والتي كانت في بعض الحالات محظورة منذ فترة طويلة، والموجودة بوصفها مصدراً منتشرًا من التربة الملوثة، أو بصورة طبيعية في المواد الخام مثل الكادميوم أو خام المعادن. فيما يتعلق بهذه الفئة من المواد، اُتّخذت بالفعل جميع التدابير الواجبة التطبيق الفعالة من حيث التكلفة، وفي الوقت الحاضر تمثل سياسة التنفيذ في أنه ليس ثمة ما يمكن فعله للحد من هذه الانبعاثات.

الإجراء المطلوب على المستوى الأوروبي: يشير هذا إلى فئة من المواد المثيرة للمشاكل حيث يكون تقيد المصدر ممكناً، ولكن يتطلب ذلك عملاً على المستوى الأوروبي لاعتماد تدابير الوقاية والمكافحة بغية تحقيق تكافؤ الفرص. ومن أمثلة هذه المواد ما يلي: الهيدروكربونات العطرية المتعددة الحلقات في إطار السيارات، والانبعاثات الناجمة عن حركة المرور والنقل، والنحاس والزنك في علف الحيوانات.

الإجراء المطلوب على الصعيد الوطني: يمكن التركيز الرئيس لتنفيذ البرنامج في هذه الفئة الثالثة من المواد المثيرة للمشاكل. وقد اُتّخذت مجموعة متنوعة من التدابير التي تهدف إلى جملة أمور من بينها حفظ المكافحة الكيميائية للأعشاب الضارة (مبيدات الأعشاب) على السطوح الكلية في الأماكن العامة والخاصة، والحد من الانبعاثات من الملاحنة التجارية والترفيهية، وخفض انبعاثات المعادن من مواد البناء والهيكل الأساسية (مثل تحطم الحواجز والأسلاك العلوية، ومحاري السقف المكسوفة وأغطية السقف)، والحد من استخدام العقاقير الصيدلانية الحيوانية ومن انبعاثاتها، والحد من انبعاثات العقاقير الصيدلانية البشرية في المياه السطحية.

(٦١) التعليم غير الرسمي للكبار، بما في ذلك برامج التدريب ذات الطابع الرسمي، فضلاً عن التوجيه والرصد وإصدار المشورة.

الإطار ٢٣- وضع نماذج لانبعاثات المغذيات في نظم الأنهر

يتبع منهج وضع نماذج لانبعاثات المغذيات في تقدير انبعاثات المغذيات في حوض نهر الدانوب من المصادر الثابتة والمسارات المنتشرة. ويستند النموذج إلى بيانات تدفق النهر ونوعية المياه، فضلاً عن نظم المعلومات الجغرافية، التي تتضمن الخرائط الرقمية والمعلومات الإحصائية الشاملة.

ففي حين يجري تصريف الانبعاثات من المصادر الثابتة مثل محطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي مباشرة في الأنهر، يكون سبب الانبعاثات المنتشرة في المياه السطحية مجموع المسارات المختلفة، التي تنتهي عن مكونات التدفق منفصلة. وفصل مكونات المصادر المنتشرة ضروري، لأن تركيز المغذيات والعمليات ذات الصلة للمسارات في الغالب مختلف جداً. وهناك سبعة مسارات هي:

- المصادر الثابتة (التصريف من محطات معالجة مياه الصرف الصحي البلدية) والتصريف الصناعي المباشر؛
- الترسيبات الجوية؛
- التآكل؛
- الجريان السطحي؛
- المياه الجوفية؛
- تحجيف التربة؛
- تعبيد المناطق الحضرية.

وتحضع المواد على طول المسارات من مصادر الانبعاثات حتى النهر بعدد من عمليات التحويل والتثبات والفقدان. ومعرفة هذه العمليات ضرورية لقياس كمية انبعاثات المغذيات في الأنهر بحسب مصادرها. وتمثلت المهام الرئيسية في إنشاء قاعدة بيانات منسقة، وتطبيق النموذج وتكييفه مع الظروف الخاصة في حوض نهر الدانوب.

وأعدت وكالة البيئة الاتحادية في برلين النتائج الأولية، ونشرت في عام ٢٠٠٣. وحصلت بلدان نهر الدانوب على نتائج انبعاثات النيتروجين والفوسفور عبر المسارات المختلفة، ومساهماتها في إجمالي الانبعاثات لنهر الدانوب، وحصلت بلدان حوض نهر الدانوب للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ (طن/السنة؛ والنسبة المئوية).

وشملت التحاليل لكل بلد المعلومات التالية:

- مصادر النيتروجين المنتشرة ومعلومات منفصلة عن مصادر الفوسفور المنتشرة؛
- المحتوى في المياه الجوفية، وتحجيف التربة والتآكل، وجريان المياه السطحية، والرسيب في الغلاف الجوي، والمناطق الحضرية ومجموع المصادر المنتشرة للمغذيات؛
- التركيزات الأساسية؛
- المصادر الزراعية المنتشرة؛
- مصادر النيتروجين الثابتة ومعلومات منفصلة عن مصادر الفوسفور الثابتة؛
- المجموع من جميع المصادر.

ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح لمنهج وضع نماذج انبعاثات المغذيات نموذج جديد يستند إلى برمجة التطبيقات الأساسية النظرية. وعلاوة على ذلك، استُحدث نظام لإدارة سيناريوهات لديه القدرة على حساب تأثير التدابير على المدخلات المغذية في النظم النهرية للمسارات المختلفة والقواعد المكانية المختلفة.

وخصص خبراء من بلدان حوض نهر الدانوب للتدريب على استخدام النموذج لاقتراح سيناريوهات للحد من المغذيات.

لام- الفقرة (ج) من المادة ٣ - تطبيق تقييم التأثير البيئي، ووسائل التقييم الأخرى

الفقرة (ج) من المادة ٣

١- لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة واعتمادها وتغليفها، وجعلها متوفقة بقدر الإمكان، وذلك من أجل ضمان جملة أمور من بينها ما يلي:

...

(ج) تطبيق تقييم التأثير البيئي ووسائل التقييم الأخرى؛

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

اتفاقية نيويورك^(٤٤). وفي سياق اللجنة الاقتصادية لأوروبا، يجب الإشارة بصورة محددة إلى "اتفاقية إسبو" التي لا يقتصر نطاق تطبيقها عبر الحدود على المياه الدولية. والجدير باللاحظة أن هذه الاتفاقية الأخيرة، لا تنص في الفقرة ٣ من المادة ٢ على التزام الدول بإجراء تقييم الأثر البيئي في حالة الأنشطة المخطط لها والتي يحتمل أن يكون لها تأثير عابر للحدود فحسب، ولكنها تنص أيضاً على إطار شامل للمشاركة في العملية بواسطة الطرف المحتشم أن يتأثر، وذلك قبل اتخاذ القرار النهائي بواسطة الطرف الأصيل. وتنص "اتفاقية إسبو" على معايير مرجعية لتطبيق تقييم الأثر البيئي، وهي ملزمة قانوناً مباشرة للدول الأطراف في "اتفاقية المياه" والتي هي أيضاً أطراف في الاتفاقية. ومع ذلك يمكن أن توفر الاتفاقية التوجيه القانوني أيضاً لتلك الأطراف في "اتفاقية المياه" التي ليست أطرافاً في "اتفاقية إسبو". ومثل هذه التوجيهات من المرجح أن تصبح ملزمة أيضاً على نحو غير مباشر وغير الأطراف في "اتفاقية إسبو" بقدر ما تصبح معاييرها ممارسة عامة وعرفاً متبناً، على الأقل على الصعيد الأوروبي.

١٩٩ - وفي إطار الممارسة التقليدية في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وبالنسبة إلى الأطراف في "اتفاقية إسبو"، ينطبق تقييم الأثر البيئي على الأنشطة من مستوى المشاريع التي يحتمل أن يكون لها تأثير عابر للحدود (الفقرة ٧ من المادة ٢ من اتفاقية إسبو). ويخصض إعداد الخطط والبرامج واعتمادها، والسياسات والت規劃ات في الحدود الملائمة، للتقييم البيئي الاستراتيجي، المنصوص عليه في بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٣ (انظر أيضاً توجيه التقييم البيئي الاستراتيجي^(٤٥) ودخل حيز النفاذ منذ ٢٠١٠).

١٩٧ - الشرط الذي ينص على أن تجري الأطراف تقييم الأثر البيئي أو غيره من وسائل التقييم، يعتبر في حد ذاته عنصراً هاماً ضمن نطاق كامل من "التدابير المناسبة" التي يتعين على الأطراف اعتمادها لغرض مع هذا التأثير ومراقبته والحد منه بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية. فعملية تقييم الأثر البيئي برمتها تعزز المشاركة العامة والشفافية في التصريح بالمشاريع التي يحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية على المياه، وتمكن سلطات الدولة من اتخاذ قرارات مستنيرة بشكل أفضل لتنفيذ الالتزامات الموضوعية المتعلقة بالمنع. وهذا هو الأساس المنطقي للشرط الإجرائي المتصل بتقييم الأثر البيئي. وبعتبر اعتماد ت Shivayat للوطنية تشتهر تقييم الأثر البيئي ضمن نظام إصدار التصاريح شرعاً ضرورياً لتطبيق تقييم الأثر البيئي أيضاً على المستوى الدولي بين الدول المتشاطئة، وربما بمشاركة الهيئة المشتركة ذات الصلة، إذا كانت قد أنشئت، بموجب الفقرة (ي) من المادة ٩ من الاتفاقية.

١٩٨ - وأهمية تقييم الأثر البيئي وأساسه المنطقي، بوصفه أدلة مناسبة تقرن الحذر بالواقية^(٤٦)، تدعى معايير مختلف الوثائق الدولية الرسمية. وينص المبدأ ١٧ من إعلان ريو على أن "تقييم الأثر البيئي، بوصفه أدلة وطنية، يجب إجراؤه للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن يكون لها تأثيرات سلبية كبيرة على البيئة، والمرهونة بقرار السلطة الوطنية المختصة". ومعأخذ الآثار العابرة للحدود في الاعتبار على نحو محدد، ينبغي الإشارة إلى المادة ٧ من مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١، مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي^(٤٧)، وخاصة فيما يتعلق بالمحاري المائية الدولية، وإلى المادة ١٢ من

(٤٤) لجنة القانون الدولي، تقرير الدورة الثالثة والخمسين (٢٠٠١)، الوثيقة رقم ٥٦/١٠/A، مشاريع المواد حول المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، التعليق على الفقرة ٤ من المادة ٧.

(٤٥) أي قرار متعلق بالتصريح بنشاط يدرج ضمن نطاق المادة الحالية يجب أن يستند، على وجه الخصوص، إلى تقييم للضرر العابر للحدود المحتمل أن يحتمل عن هذا النشاط، بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي (الوثيقة رقم ٥٦/١٠/A).

(٤٦) "قل أن تفند الدولة التي يمر بها المجرى المائي، أو تسمح بتنفيذ، تدابير مخطط لها قد يكون لها تأثير سلبي على دول المجرى المائي الأخرى، عليها إخطار هذه الدول في الوقت المناسب. ويجب أن ترفق مع الإخطار البيانات والمعلومات التقنية المتابعة، بما في ذلك نتائج أي تقييم للأثر البيئي، حتى تتمكن هذه الدول من تقييم التأثير المحتمل للتدابير المتوقعة."

(٤٧) توجيه مجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠١ بتاريخ ٢٧ تموز/يونيه ٢٠٠١ بشأن تقييم تأثيرات خطط وبرامج معينة في البيئة.

الاستراتيجي الخطط والبرامج التي ترسم إطار المشاريع المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي، فضلاً عن المشاريع التي يتم تحديدها وفقاً للمعايير العامة الواردة في المرفق الثالث لبروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي. ويمكن أن تساعد المشاريع الخاصة بالبياه المذكورة في المرفق الثاني لبروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي مساعدة خاصة في تحديد المشاريع المعنية^(٦٦).

٢٠٣ - وينبغي أن تعين الأطراف واحدة أو أكثر من السلطات الوطنية والمحلية المختصة المسؤولة عن نظام التصاريح الذي يجري في إطاره تقييم دراسات تقييم الأثر البيئي أو التقييم البيئي الاستراتيجي ذات الصلة. وينبغي أن تشمل محظيات وثائق تقييم الأثر البيئي أو التقييم البيئي الاستراتيجي، كحد أدنى، العناصر المبنية في التأثير الثاني باتفاقية إسبو أو (للخطط والبرامج وبالقدر الملائم، للسياسات والتشريعات) الواردة في المرفق الرابع لبروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي.

٢٠٤ - وينبغي للطرف الذي يخضع لولايته القضائية ما يقترح من أنشطة أو خطط أو برامج يتحمل أن تتسبب في الآثار العابرة للحدود، إخطار الطرف المنشاط الذي يتحمل أن يطاله التأثير، وتسلیمه وثائق تقييم الأثر البيئي إن رغب في ذلك. ونتيجة لذلك، ينبغي للأطراف المعنية الدخول في مشاورات وفقاً للأحكام ذات الصلة من "اتفاقية إسبو" فيما يخص الأطراف فيها، أو مع مراعاة الأحكام المتعلقة بغير الأطراف في "اتفاقية إسبو" (فضلاً عن المادة ١٠ من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي (للخطط والبرامج، وبالقدر الملائم، للسياسات والتشريعات).

٢٠٥ - وينبغي أن تضمن الأطراف المشاركة العامة في إجراءات تقييم الأثر البيئي، أو التقييم البيئي الاستراتيجي، إذا اعتمد، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في "اتفاقية آرهوس"، وفي الفقرة ٨ من المادة ٣ من "اتفاقية إسبو"، وحيثما ينطبق ذلك، في المادة ١٠ من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي.

والتقييم البيئي الاستراتيجي ذو صلة بتطبيق الفقرة ١(ج) من المادة ٣ من اتفاقية المياه، طالما أنه يندرج ضمن نطاق عبارة "وسائل التقييم الأخرى" الواردة في الحكم قيد الاستعراض.

٢٠٠ - وتعتبر الفقرة ١(ج) من المادة ٣ المتعلقة بتقييم الأثر البيئي عنصراً أساسياً في تطبيق الفقرة ٢(ج) من المادة ٩ من الاتفاقية، حيث تنص الفقرة المذكورة على أنه يجوز للهيئات المشتركة أن تشارك في تطبيق تقييم الأثر البيئي المتعلق بالمياه العابرة للحدود. ويجوز أيضاً أن تسهل تطبيق الفقرة ٢(ج) من المادة ٩ بتكليف مثل هذه الهيئات المشتركة بمهمة أن تكون بمثابة منتدى لتداول المعلومات بشأن الاستخدامات الحالية والمستقبلية للمياه وبشأن المنشآت ذات الصلة التي من المحتمل أن تسبب الآثار العابرة للحدود.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٢٠١ - ينبغي للأطراف في اتفاقية المياه أن تعتمد تشريعات وطنية تستحدث نظام الحصول على تصاريح لأنشطة التي يتحمل أن تحدث تأثيراً في المياه العابرة للحدود، على أن تنص التشريعات على أن يكون تقييم الأثر البيئي شرطاً مسبقاً للحصول على التصريح. وبالنسبة إلى الأطراف في اتفاقية إسبو يشمل نطاق تطبيق الحكم قيد الاستعراض لأنشطة المذكورة في الملحق الأول لاتفاقية إسبو، فضلاً عن الأنشطة التي يتم تحديدها وفقاً للمعايير العامة الواردة في الملحق الثالث لاتفاقية نفسها.

٢٠٢ - وعلى الرغم من أن الأطراف في اتفاقية المياه ليست جميعها ملزمة ببروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي أو توجيه التقييم البيئي الاستراتيجي، ينبغي أن تسعى لتأخذ في الاعتبار التقييم البيئي الاستراتيجي لنظام التصاريح فيما يتعلق بخطط وبرامج النشاط الذي يندرج في نطاق اتفاقية المياه، تماشياً مع المادة قيد الاستعراض وبالاقتران مع الالتزام العام القاضي باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" للمنع بموجب المادة ٢. وينبغي أن يشمل نطاق تطبيق التقييم البيئي

٣ - أمثلة

الإطار ٢٤- تقييم الأثر البيئي الدولي لمشروع تعدين الذهب روزيا مونتانا (رومانيا - هنغاريا)

شرعت شركة روزيا مونتانا للذهب، وهي مشروع مشترك كندي - رومني ، في اتخاذ إجراءات البدء في عملية تعدين الذهب المكشوفة في روزيا مونتانا (فيريسباتاك)، في رومانيا، في عام ١٩٩٨ . المتوقع أن تبلغ المساحة الكلية للمشروع ١ ٢٧٨ هكتاراً في منطقة مستجمعات المياه لنهر ماروس، وهو رافد رئيسي لنهر تيسزا. ويستخدم المنجم السيني في أثناء معالجة الخام لاستخراج الذهب أساساً من مواد المحاجر، وهي تقنية مماثلة لتلك التي تسببت في كارثة بيئية كبيرة في ماري بايا (ناغيابايا) في عام ٢٠٠٠ ، ولكن مع إمكانية طرح تركيزات أقل من السيني في بركة النفايات. ويجري تخزين النفايات في مستودع لإدارة النفايات يتكون من سد صخري يبلغ ارتفاعه ١٨٥ مترًا، وهو ما ينطوي على خطر التلوث المحتمل.

انضمت هنغاريا إلى إجراء تقييم الأثر البيئي الدولي بشأن مشروع التعدين المقترن بموجب "اتفاقية إسبو" في ٢٠٠٧ ، وأثارت عدداً من التساؤلات واللاحظات الهامة عن المشروع. واستناداً إلى المعلومات الإضافية والإجابات الواردة من المستثمر، قررت هنغاريا عدم دعم تنفيذ المشروع، لأنه يشكل مخاطر بيئية محتملة.

ولا يزال القرار النهائي من الحكومة الرومانية متوقفاً على السماح بعمليات التعدين. وقد ثبت أن إجراءات "اتفاقية إسبو" أداة هامة ومفيدة لتحديد الشواغل الرئيسة المرتبطة بالمشروع.

ميم- الفقرة (ط) من المادة ٣- التخطيط لحالات الطوارئ

الفقرة (ط) من المادة ٣

١ - لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة واعتمادها وتنفيذها، وجعلها متوافقة بقدر الإمكان، وذلك من أجل ضمان جملة أمور من بينها ما يلي :

...

(ط) التخطيط لحالات الطوارئ؛

١-

لشرح وتحليلات وتوضيحات أساسية

٢٠٨ - ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن التزام الأطراف بوضع خطط للطوارئ ينبغي أن يقرأ بالاقتران مع التزامها بإبلاغ بعضها ببعضًا دون تأخير بأي حالة حرجة قد تكون لها آثار عابرة للحدود، وإعداد وتشغيل نظم التنبيه والإذار المنصوص عليه في المادة ٤^(٦٧) . وبالإضافة إلى ذلك، يجب قراءة الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية المياه المقترنة مع شروط التخطيط لحالات الطوارئ بموجب "اتفاقية الحوادث الصناعية".

٢- **الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم**

- ٢٠٩ - ينبغي أن تشمل خطة الطوارئ الموحدة ما يلي:

٢٠٦ - يتمثل الهدف العام لخطة الطوارئ في تنظيم استجابة فاعلة في حالات الطوارئ ذات التأثير على نوعية المياه، والنظم الإيكولوجية المائية، وتسهيل التعاون، حيالاً ما كان ذلك مناسباً، على المستوى العابر للحدود، في جميع مراحل حالات الطوارئ: الوقاية والتأهب، والاستجابة والإصلاح.

٢٠٧ - وتوضع خطط الطوارئ للاستجابة إلى واحدة أو أكثر من حالات الطوارئ التالية: العطل الفني؛ والحوادث التي تتطوّر على مواد خطيرة؛ والكوارث الطبيعية مثل الفيضانات ومخاطر الجليد والجفاف؛ وأحوال الطقس البالغة الصعوبة؛ وتخريب المنشآت؛ أو أي حالة طارئة أخرى.

اللازمة للمهام المتداخة. وينبغي أن يعين كل طرف سلطة وطنية تكون مسؤولة عن الاتصالات الرسمية باسمها.

٢١٣ - وينبغي أن توفر الأطراف القيادة، وأن تقلل العقبات الإدارية إلى الحد الأدنى، وأن تيسر عملية وضع وتنفيذ خطط الطوارئ على أحواض الأنهرار الوطنية والعابرة للحدود. وينبغي أن تتولى السلطات المختصة مهمة استعراض خطط الطوارئ الخارجية واحتبارها ومراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة وفقاً للتشريع الوطني للبلد المعنى.

٢١٤ - وينبغي أن تكفل الأطراف التزام المشغلين باتخاذ جميع التدابير الضرورية لما يلي:

(أ) سلامه التشغيل فيما يخص الأنشطة الخطرة؛

(ب) منع الحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية ذات الآثار العابرة للحدود؛

(ج) فعالية التعاون مع السلطات المختصة.

٢١٥ - وينبغي للأطراف المتشاركة أن تهدف إلى وضع خطة طوارئ مشتركة لحوض نهر المعنى من أجل تسهيل التنفيذ الفعال للتدابير الملائمة. وإلا، فينبغي للأطراف المتشاركة إبلاغ بعضها بعضاً بخططها للطوارئ عن طريق السلطة المعينة، وضمان المواءمة بين أحكام الخطط، والاتفاق على آلية تنفيذها على نحو منسق. وينبغي أن تتماشي خطط الطوارئ العابرة للحدود مع التشريعات الوطنية للأطراف المتشاركة المعنية، وأن تأخذ بعين الاعتبار الظروف الطبيعية والحالة الاجتماعية - الاقتصادية في الحوض المعنى.

٢١٦ - وينبغي أن تكون خطة الطوارئ العابرة للحدود موجزة وسهلة المتابعة، وينبغي أن تتصف الخطوط العملية الواجب اتخاذها في جميع مراحل حالة الطوارئ. وينبغي أن تتضمن معايير واضحة لتقييم نوعية المياه وكميتهما، وقائمة بالسلطات المختصة ومراكز الاتصال، ونموذج البيانات التي يكملها المسؤول. وينبغي أن تشمل الخطة منهجية للتقييم والرصد للمياه، على النحو التالي: تستخدم الأطراف المتشاركة نفس نظم رصد المياه، وتتفق على منهجية مشتركة، أو أن يستخدم كل طرف نظام رصد المياه الخاص به وبطع منهجية الخاصة به، ثم تجري المواءمة بين الطرفين عن طريق توجيهات واضحة. ولتسهيل الاتصالات والتغلب على حاجز اللغة، يجوز أن تدرس البلدان إمكانية وضع نظام لمذاجر إشعار موحدة. وينبغي أن تقدم خطط الطوارئ قواعد إجرائية واضحة للإعلام والمشاركة العامة.

(أ) خطة طوارئ داخلية، يتولى وضعها مشغل وواجهة التطبيق فقط على الصعيد الوطني؛ و

(ب) خطة طوارئ خارجية تتولى وضعها السلطات المسؤولة ويجري تطبيقها على المستوى الوطني، وعند الاقتضاء، على المستوى العابر للحدود. وينبغي أن يتعاون المشغل تعاوناً كاملاً مع السلطات المختصة (مثل وحدات التدخل التابعة لإدارات المياه، وفرق الإطفاء، وما إلى ذلك) وأن يسهل وصولها إلى المرافق في أثناء حالة الطوارئ. ولذلك، حتى في السياق العابر للحدود، إذا كانت خطة الطوارئ الخارجية هي المطلوبة، فإن خطة الطوارئ الداخلية تعتبر نقطة انطلاق هامة لوضع أي خطة طوارئ خارجية.

٢١٠ - ويمكن اعتبار الخيارات التالية لوضع خطة طوارئ عابرة للحدود:

(أ) خطة يشترك في اعتمادها البلدان التي تقاسم حوض النهر نفسه؛

(ب) خطط وضعتها البلدان المتشاركة منفردة ويجري تنسيق أحکامها مباشرة أو من عن طريق إبرام اتفاق مستقل. ويمكن وضع خطط الطوارئ العابرة للحدود ضمن الإطارات القائمة للتعاون العابر للحدود (مثلاً لجان أحواض الأنهرار، واجتماعات المفوضين المعنيين بالمياه العابرة للحدود) أو تكون موضوع اتفاق مستقل يُكرس على وجه التحديد للتحيط للطوارئ، ومعتمد من البلدان المتشاركة.

٢١١ - ويتعين على الأطراف، عن طريق تبادل المعلومات والتشاور وغير ذلك من التدابير التعاونية، وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للحد من مخاطر الآثار العابرة للحدود غير العادية على المياه والنظام الإيكولوجية المتصلة بالمياه، والاستمرار في تحسين تدابير للوقاية والتأهب، والاستجابة والإصلاح في حالة حدوث حالة طارئة. وينبغي أن تضع الأطراف أحکاماً تشريعية أو مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتدابير السلامة ومعايير السلامة. وينبغي للأطراف إنشاء موقع التدخل^(٦٨) والمحافظة عليها لتحفيظ الآثار المترتبة على تلوث المياه العرضي وإطلاع الدول المتشاركة الأخرى عليها.

٢١٢ - وينبغي أن تحدد الأطراف السلطات المختصة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية الحاصلة على الصلاحيات

(٦٨) موقع التدخل هو مكان فريق ومعدات التدخل والدعم الفني وغير ذلك من موارد التعبئة العاجلة من أجل تحفيظ تأثيرات الكارثة في أثناء الساعات والأيام الأولى.

٣ - أمثلة

الإطار ٢٥ - خطة منسقة للاستجابة في حالة تلوث المياه العرضي في مستجمعات المياه في نهر كريسيوري وبيريتيو (венغاريا/رومانيا)^(٦٩)

تشكل هنغاريا ورومانيا جزءاً من نظام الإنذار في حالات الطوارئ العرضية، بوصفهما من البلدان المشتركة في حوض نهر الدانوب في إطار الملجنة الدولية لحماية نهر الدانوب. والبلدان أيضاً من الأطراف في اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المعنية بالحوادث الصناعية، التي حدّدت اشتراطات الإخطار عن الحوادث الصناعية ذات الآثار العابرة للحدود. ويضم التعاون بين رومانيا وهنغاريا اتفاق ثانٍ بشأن الأنهر العابرة للحدود، ويجرّي تنفيذ مشاريع مشتركة تهدف إلى تعزيز قدرات منع التلوث العرضي وقدرات الاستجابة في حالة حدوثه.

ويهدف مشروع إدارة حوض نهر كريسيوري العابر للحدود، وهو حوض فرعي لنهر تيسزا، الذي تُنفذ بنجاح بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧، إلى تكثين السلطات الهنغارية والرومانية من تنفيذ سياسة تنبية مستدامة في الحوض، عن طريق اتباع نهج متوازن لإدارة موارد المياه التي تلبّي احتياجات المستخدمين وتحافظ في ذات الوقت على النظم الإيكولوجية والبيئات المائية. ويتضمن المشروع تطبيق التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه عن طريق مجموعات العمل هذه للتخطيط لحالات الطوارئ. وتشترك كذلك في العمل الإدارات الوطنية (مثلاً، وزارات البيئة والمديريات الإقليمية) في كلا البلدين. ويدعم المشروع المكتب الدولي للمياه.

تبينت ضرورة صياغة خطة طوارئ مشتركة ومنسقة لمستجمعات المياه في نهر بيريتيو بعد التسرب العرضي للمنتجات النفطية في عام ١٩٩٤. وتوصى الخبراء من رومانيا وهنغاريا، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، إلى اتفاق فيما يتعلق بالمشاكل الأكثر أهمية، ووضع في المرحلة التحضيرية العناصر الأساسية للخطة. وكان الهدف العام للمشروع إعداد خطة طوارئ مناسبة ومتنسقة لمستجمعات المياه في بيريتيو بأكملها، مع الأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية في الاستجابة لحالات التلوث العابرة للحدود. وعند تجميع الخطة المنسقة لمنع تلوث المياه العرضي والاستجابة في حالة حدوثه، أخذت في الاعتبار خطط الطوارئ القائمة، ونظم رصد نوعية المياه، وحالة نوعية المياه السطحية ودون السطحية، واستخدامات المياه التي قد تتأثر بالتلوث العرضي. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت قائمة بالمصادر المحتملة للتلوث العرضي للمياه في كلا البلدين.

وتحلّل الخطط الممارسات الحالية بغية مواعتها بين البلدين. ويمكن أن تشكل أيضاً أساساً لوضع المبادئ التوجيهية العملية لرصد المياه وإدارة الحوادث، كما من شأنها أن تجعل التعاون بين الهيئات الإقليمية من السلطات الهنغارية والرومانية أكثر فاعلية.

فيما يتعلق بنتائج المشروع، تم تنظيم دورات تدريبية منتظمة لجميع إدارات المياه في هنغاريا في مجال التصدي للتلوث العرضي، شارك فيها خبراء من إدارات المياه في البلد المجاور، كما دُعِيَ إليها إدارات التفتيش البيئي.

تمت الموافقة على الخطة المنسقة وتنفيذها في كلا البلدين بوصفها النتيجة النهائية.

نون- الفقرة ٢ من المادة ٣- حدود الانبعاثات للتصريف من الموارد الثابتة في المياه السطحية استناداً إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة

الفقرة ٢ من المادة ٣

- تحقيقاً لهذه الغاية، يضع كل طرف حدود انبعاثات التصريف من المصادر الثابتة في المياه السطحية استناداً إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة، الواجب التطبيق تحديداً في القطاعات الصناعية الفردية أو الصناعات التي تنتفع عنها مواد خطرة. والتدابير الملائمة المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة لمنع مدخلات المواد الخطرة من المصادر الثابتة والمنتشرة في المياه والسيطرة عليها والحد منها، قد تشمل جملة أمور من بينها حظر كلي أو جزئي لإنتاج أو استخدام تلك المواد. ويجب أن تؤخذ في الاعتبار القوائم الحالية لهذه القطاعات الصناعية أو الصناعات، ولمثل هذه المواد الخطرة الواردة في الاتفاقيات أو اللوائح الدولية الواجبة التطبيق في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

- وبالنسبة للمصادر الثابتة، تستخدم الأطراف أفضل تكنولوجيا متاحة من أجل تقليل المدخلات في المياه أو القضاء عليها.

٢١٨ - وتعرف الاتفاقية في المرفق الأول أفضل التكنولوجيات المتاحة على أنها أحدث مراحل تطوير العمليات أو المرافق أو أساليب التشغيل التي تؤكد مدى الملاءمة العملية لتدبير عينه للحد من عمليات التصريف

^(٦٩) استناداً إلى تقرير "خطة منسقة للاستجابة في حالة التلوث العرضي في مستجمعات نهر كريسيوري وبيريتيو".

البحر الأبيض المتوسط لعام ١٩٩٦ (المرفق الأول) بشأن المصادر والأنشطة الأرضية^(٧١) قطاعات الأنماط وفقات المواد التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد خطط العمل، والبرامج والتداير الرامية للقضاء على التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة أرضية. توجد قائمة مماثلة في مرفق بروتوكول البحر الأسود لعام ٢٠٠٩ بشأن المصادر والأنشطة الأرضية.

٢٢٣ - وتشير الفقرة ٢ من المادة ٣، إلى جانب الاتفاقيات، أيضاً إلى "النظم واللوائح". ويمكن تفسير هذه الأخيرة بأنها مجموعة واسعة من الصكوك التي تفرض بموجبها المؤسسات المختصة التزامات وقيود على سلوك القطاعين العام والخاص. ومعظم اتفاقيات البحار الإقليمية تضع آليات مؤسسية مكلفة بمهام اعتماد مختلف الصكوك الملزمة وغير الملزمة. وهكذا، تعتمد اللجنة المنبثقة بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) قرارات ملزمة، فضلاً عن توصيات بشأن طائفة واسعة من القضايا، بما في ذلك مراقبة التلوث الناجم عن المصادر الثابتة والمتنشرة. ومن أمثلة هذه الصكوك القرار ٤/٩٨ الوارد في اتفاقية أوسبار بشأن القيم الحدية للتصرف والانبعاثات من صناعة كلوريد الفينيل مونومر، بما في ذلك تصنيع شائي كلور الإيثان. وأصدرت لجنة أوسبار توصيات بشأن اتخاذ تدابير لمعالجة مصادر التلوث أو المجالات المثيرة للقلق. ويتعين على الأطراف المتعاقدة تفهيم هذه التوصيات من خلال تشعّيباتها الوطنية.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٢٢٤ - تحديد الأطراف القيم الحدية لانبعاثات التصرف من المصادر الثابتة^(٧٢).

٢٢٥ - ويجب على الأطراف أن تهدف إلى الحد من التصرفات فيما يتعلق بكل واحد من فروع الصناعة، وذلك بتطبيق المعايير النشطة وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق تطبيق المعايير لمواد محددة.

٢٢٦ - وعلى الأطراف تعين القيم الحدية لكمية ونوعية (الحجم والتركيز) التصرفات والانبعاثات المباشرة وغير المباشرة، ويمكن تعين القيم الحدية للانبعاثات لمجموعات أو فئات محددة من المواد.

٢٢٧ - ويجب ذكر القيم الحدية للانبعاثات التي تحتوي على المواد الضارة بالمياه في تصاريح خاصة، أو يُشترط لها ترخيص رسمي.

والانبعاثات والنفايات. وعلاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على الاعتبارات التي تحدد ما إذا كانت مجموعة من العمليات والمرافق وأساليب التشغيل تمثل أفضل التكنولوجيات المتاحة. ومن الأمور الهامة التي تؤخذ في الاعتبار الجدوى الاقتصادية^(٧٠).

٢١٩ - وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ إشارة هامة إلى "القواعد العالمية لهذه القطاعات الصناعية أو الصناعات، ولمثل هذه المواد الخطرة الواردة في الاتفاقيات أو اللوائح الدولية والواجبة التطبيق في المجال الذي تشمله الاتفاقية". وفي الواقع، هذا هو الحكم الوحيد في الاتفاقية الذي يشير إلى التزامات بموجب الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٢٢٠ - ومن الواضح أن هذه الاتفاقيات والأنظمة الدولية الواجبة التطبيق تشمل أساساً الصكوك المعنية بتلوث المياه العذبة من المصادر الثابتة والمتنشرة، بما في ذلك المعاهدات على نطاق الحوض والاتفاقيات المتعلقة بنشاط محدد أو مادة محددة. كما تحتوي بعض الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل "اتفاقية حماية نهر الدانوب" – بالإضافة إلى الالتزامات العامة – على المرفقات التقنية التي تعالج بعض القضايا التي تتطلب مزيداً من التفصيل. وهكذا، فإن المرفق الثاني من "اتفاقية حماية نهر الدانوب" الذي يتناول "القطاعات الصناعية والمواد الخطرة" يتضمن قائمة بالقطاعات الصناعية والصناعات، وقائمة توجيهية بالمواد الخطرة ومجموعات المواد التي يجب منع تصرفها من المصادر الثابتة وغيرها، أو خفضها إلى حد كبير. ومن أمثلة الاتفاقيات المتصلة بملوثات محددة اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حماية نهر الراين ضد التلوث الناجم عن الكلوريدات والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٩١.

٢٢١ - والاتفاقيات الدولية، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ لا تقتصر على موارد المياه العذبة. فالصكوك القانونية التي تعالج التلوث البحري الأرضي على نفس القدر من الأهمية في هذا الصدد. ويوجد عدد من هذه الاتفاقيات في المجال الذي تشمله اتفاقية المياه. وتشمل هذه في المقام الأول اتفاقيات البحار الإقليمية والبروتوكولات والصكوك الأخرى، مثل خطط العمل للقطب الشمالي، والبحر الأسود، وبحر البلطيق، وبحر قزوين، والبحر الأبيض المتوسط وبحر الشمال وشمال المحيط الأطلسي.

٢٢٢ - ومعظم هذه الاتفاقيات تتضمن قوائم بالأنشطة المحتمل أن تكون ضارة والمواد الخطرة. فعلى سبيل المثال، يحدد بروتوكول

(٧٠) انظر أيضاً التعليق على الفقرة ١(ج) و(و) من المادة ٣.

(٧١) البروتوكول المعنى بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر والأنشطة الأرضية المعجل في سراييفو في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٧٢) تصلح توجيهات الاتحاد الأوروبي التالية أدناه لما ذكر: توجيه مجلس أوروبا رقم ٩١/٢٧١/EEC تاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ المعنى بمعالجة مياه الصرف الصحي؛ توجيه مجلس أوروبا رقم EC 96/61/EC تاريخ ٢٤ أيولو/سبتمبر ١٩٩٦ المعنى بمنع التلوث ومراقبته بصورة متكاملة؛ التوجيه رقم ٧٦/٤٦٤/EEC تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٦ المعنى بالتلويث الذي تسببه مواد بعينها مطروحة في البيئة المائية للجماعات، والتوجيهات المنبثقة عنها.

٤- أمثلة

الإطار ٢٦- قانون مياه الصرف في ألمانيا

تطبق ألمانيا على الصعيد الوطني، منذ عام ١٩٧٦، متطلبات الحد الأدنى لتصريف مياه الصرف الصحي في المسطحات المائية، ومن ثم الحالات الحدوث وتفاديها ومعالجة مياه الصرف الصحي بموجب القانون الاتحادي للمياه. ومنذ عام ١٩٩٦، أصبحت هذه المتطلبات الدنيا تستند إلى أفضل التكنولوجيات المتاحة، أي أن الحمولة المسموح بها من الملوثات تعتمد على كيفية خفض الانبعاثات في المياه إلى الحد الأدنى في الصناعة المعنية بامثال العمليات التدريجية العملية من الناحيتين التقنية والاقتصادية. وهذا ينطبق على التصريفات المباشرة. وفي عام ١٩٨٦، اعتمد إطار تنظيمي موحد على الصعيد الوطني للتصريفات غير المباشرة. ومنذ عام ١٩٩٦، أصبحت متطلبات الحد الأدنى ترد في شكل مراسم قانونية تعتمدها الحكومة الاتحادية، بدلاً من أن تنص عليها الأحكام الإدارية.

وأصدرت الحكومة الاتحادية المرسوم القانوني "مرسوم مياه الصرف" في آذار/مارس ١٩٩٧؛ ومنذ ذلك الحين، ظلت قواعد المبادئ التوجيهية الإدارية لمياه الصرف الصحي التي كانت سارية لمحالفة الصناعات تُدرج بشكل مستمر في المرسوم. ويمثل التعريف الموحد على الصعيد الوطني لأفضل التكنولوجيات المتاحة لتصريف مياه الصرف الصحي مساهمة هامة نحو تبسيط الإجراءات، مع الحفاظ على مستوى عال من الحماية البيئية.

وأضيفت إلى مرسوم مياه الصرف ٥٧ من المرفقات الخاصة بالصناعة. ويطبق المرفق ١ للمرسوم على مياه الصرف المنزلية والبلدية، بينما تتعلق بقية المرفقات بقطاعات فردية من التجارة والصناعة. فعلى سبيل المثال، ينظم المرفق ٣٨ الاحتياجات المتعلقة بمياه الصرف من مصانع المنسوجات.

سبعين- الفقرة ٣ من المادة ٣- معايير وأهداف نوعية المياه

المادة ٣ (الفقرة ٣)

-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يحدد كل طرف أهداف نوعية المياه، حيثما كان ذلك مناسباً، ويعتمد معايير نوعية المياه لغرض منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. ويرد في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية إرشادات عامة لوضع هذه الأهداف والمعايير. وتسعى الأطراف إلى تحديث هذا المرفق عند الضرورة.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

بال المياه والصحة على الأطراف جملة أمور من بينها تعين أهداف نوعية المياه (يشار إليها في هذا الصك بالأهداف)، لجودة المياه في المياه السطحية والمياه الجوفية.

-٢٣٠ وتمثل معايير نوعية المياه أدنى مستويات تركيز الأكسجين وأقصى مستويات تركيز المواد في المياه والتي لا تضر بشكل واحد محدد من استخدامات المياه (مثلاً، استخدام المياه للشرب، واستخدام المياه لسكنى الماشية، واستخدام المياه للري، واستخدام المياه للأغراض الترفيهية، واستخدام المياه للأحياء المائية). وهذه هي نتائج الأعمال العلمية (مثلاً، نتائج الاختبارات المخبرية لمستوى السمية، عادة تُخفض بعامل سلامة قيمته ١٠ إلى ١٠٠٠ مع مراعاة أووجه عدم التيقن). ومن حيث المبدأ، فهي صالحة لجميع البلدان، على الرغم من أن عمليات التكيف تكون ضرورية في بعض الأحيان لمراعاة الأنماط القطرية المحددة لاستخدام المياه و/أو السلوك البشري السائد. ومن الأمثلة

-٢٢٨- من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن الفقرة ٣ من المادة ٣ تبدأ بعبارة "بالإضافة إلى ذلك..."، وبالتالي فهي تشير إلى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣، المتعلقتين بوضع حدود لانبعاثات التصريف. وهكذا، تدرج الاتفاقية "النهج المشترك" لتعيين حدود الانبعاثات والاتفاق على نوعية المياه المستقبلة.

-٢٢٩- ويرز مفهوم معايير وأهداف نوعية المياه في ثمانينيات القرن الماضي. وبعد وقت قصير من اعتماد الاتفاقية، وضعت الأطراف الموقعة إرشادات مفصلة، وقدمت توصيات إلى حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن معايير وأهداف نوعية المياه^(٧٣) التي أقرتهاأخيراً الدورة الأولى لاجتماع الأطراف (هلسنكي، ١٩٩٧). وقد صاغت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، عند وضع التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، مفهوم معايير وأهداف نوعية المياه، بما في ذلك الالتزامات فيما يتعلق بامثال أهداف نوعية المياه والأهداف الإيكولوجية. وعلاوة على ذلك، يشترط بروتوكول اتفاقية المياه المعنية

الزراعة والحفاظ على الحياة المائية. وينبغي أن يصبح ذلك جزءاً من اللوائح والتوصيات الوطنية أو الدولية.

أهداف نوعية المياه

٢٣٣ - الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(٧٥) ملزمة بحكم من أحكام التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه بمثابة مرجع يتوافق مع متطلبات الاتفاقية. ولا تبدو، حالياً، ثمة حاجة لاتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب هذه البلدان، فيما عدا تلك المنصوص عليها في هذا التوجيه وفي التوجيهات ذات الصلة، مثل التوجيه المعنى بالمياه الجوفية^(٧٦).

٢٣٤ - وحددت البلدان الأخرى من بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا أهداف نوعية المياه. ييد أن الممارسة في كثير من الحالات تُظهر أن هذه الأهداف تستند إلى افتراضات غير واقعية، ولا يمكن الامتثال لها. وبالنسبة للبلدان من خارج الاتحاد الأوروبي، يستحسن اتباع التوصيات المقدمة إلى حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن معايير وأهداف نوعية المياه. وعلاوة على ذلك، يمكنها أيضاً النظر في استخدام أحكام التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، على الرغم من ضرورة إجراء عمليات التكيف اللازمة لمراعاة القدرات التقنية والاقتصادية والمالية لهذه البلدان المعنية بغية امتثال هذه الأحكام. ويعكف عدد من البلدان في أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى حالياً على تنفيذ أنظمة تصنيف نوعية المياه^(٧٧).

البارزة لمعايير نوعية المياه العمل الذي ترعاه منظمة الصحة العالمية فيما يتصل بمتطلبات الجودة لمياه الشرب.

٢٣١ - وأهداف نوعية المياه (المشار إليها أيضاً بالأهداف الكيميائية والإيكولوجية في التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، فضلاً عن الإشارة إليها بالأهداف في إطار البروتوكول المعنى بالمياه والصحة) يتبع تحديدها لأن المياه في أحواض الأنهر تُستخدم في الوقت نفسه لأغراض متعددة. وأهداف نوعية المياه تستند إلى المعايير المذكورة أعلاه، ولكنها نتيجة لعملية التفاوض بين أصحاب المصلحة بما في ذلك الاعتبارات الاقتصادية والمالية، فضلاً عن تحديد إطار زمني لامتنال (داخل بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا (اتفاقية المياه والبروتوكول المعنى بالمياه والصحة) أو على مستوى الاتحاد الأوروبي (مثل التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، والتوجيه المعنى بمياه الشرب^(٧٤)). وبالنسبة للأهداف الإيكولوجية يعطي المبدأ التوجيهي مؤشرات نوعية فقط.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

معايير نوعية المياه

٢٣٢ - ينبغي أن تدرس الأطراف في الاتفاقية مدى قابلية معايير نوعية المياه الموجودة للتطبيق (قبل الشروع في إجراء المزيد من البحوث)، لا سيما تلك المتعلقة باستخدام المياه للشرب، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي لأغراض الري، واستخدام الرواسب في



(٧٤) توجيه مجلس أوروبا رقم EC/98/83/EC تاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ المعنى بجودة المياه المخصصة للاستهلاك البشري.

(٧٥) بالنسبة للأطراف من خارج الاتحاد الأوروبي لمعايير وأهداف نوعية المياه لا يتبع بدقة التمييز بين "المعايير" و"الأهداف" بموجب الاتفاقية والتوجيهات المنصوص عليها في "التوصيات المقدمة إلى حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا حول معايير وأهداف نوعية المياه". وعلاوة على ذلك، فهذا النظام قد إعادة النظر لأن التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه وضعت جديداً زميلاً لإجراء مراجعة شاملة لجميع المعايير واستبدال التشريعات القائمة من قبل بحلول عام ٢٠١٣.

(٧٦) التوجيه رقم EC/118/2006 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المعنى بحماية المياه الجوفية من التلوث والتدهور.

(٧٧) في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى، يستخدم ما يعرف بالتركيبات القصوى المسموح بها للمواد في المياه أهدافاً لجودة المياه. وتتمثل هذه التركيبات معايير لجودة المياه "معدومة المخاطر" لنموذج واحد من استخدامات المياه. ومن أبرز الأمثلة على ذلك وضع نظام جديد لتصنيف نوعية المياه في جمهورية مولدوفا على أساس عملية تشاور بين وزاريتي البيئة والصحة، في إطار مشروع (برنامج المساعدة التقنية لرابطة الدول المستقلة، في المفوضية الأوروبية) وعملية الحوار الوطني المعنى بالسياسات بشأن الإدارة المتكمالة لموارد المياه. ويستخدم هذا النظام قيم التركيبات القصوى المسموح بها وأ/أو معايير نوعية المياه تبعاً لبيانات تقييم المخاطر التي جرى تفاوض بشأنها" للفئات الأخرى (الفئات من ٢ إلى ٥).

٣ - أمثلة

الإطار ٢٧- التعاون الثنائي والاتفاق على معايير مشتركة ونظام تقييم مشترك فيما بين سلوفاكيا وبولندا والجمهورية التشيكية قبل تطبيق التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه.

قبل أن تصبح سلوفاكيا وبولندا والجمهورية التشيكية أعضاء في الاتحاد الأوروبي، أتبعت سلوفاكيا نهجاً مماثلاً مع بولندا والجمهورية التشيكية بشأن وضع معايير لتقدير المياه العابرة للحدود. وفي الوقت الحاضر، تنفذ جميع البلدان الثلاثة التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه لتقدير حالة المياه.

ونظراً للتعاون الطويل الأجل مع بولندا، وأسلوب التقييم المتطابق تاريخياً والمشترك مع الجمهورية التشيكية (عندما كان البلدان يشكلان ما كان يعرف بتشيكوسلوفاكيا)، لم تكن هناك أية مشاكل كبيرة في التعاون بشأن تقدير المياه العابرة للحدود قبل تطبيق التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه (حتى عام ٢٠٠٧).

في المرحلة الأولى، وفي كلتا حالتي التعاون الثنائي، اختار خبراء من هذه البلدان أشكالاً أخرى لعينات المياه، واتفقوا على العوامل التي يمكن رصدها في المياه العابرة للحدود، وعلى توافر أخذ العينات، ومواعيد أخذ العينات المشتركة. كما اتفقا على أساليب تحليلية ومرجعية للمعايير والأساليب الإحصائية ذات الصلة.

وُرِصدت مجموعات العوامل التالية:

- نظام الأوكسجين (محتوى الأكسجين، والتسبّب بالأكسجين، والطلب على الأوكسجين الكيميائي والطلب على الأوكسجين الحيوي، وما إلى ذلك)؛
- المغذيات (نيتروجين الأمونيوم، النترات، الفوسفات، إجمالي النيتروجين، وإجمالي الفوسفات، وما إلى ذلك)؛
- العوامل الفيزيائية - الكيميائية؛
- العوامل البيولوجية؛
- العوامل الميكروبولوجية؛
- المعادن ذات الصلة؛
- الملوثات العضوية ذات الصلة.

واستعرضت العوامل، أساساً من المعادن والمواد العضوية، وحدثت على أساس الاحتياجات الفعلية. وتقرر إجراء تغييرات في برامج الرصد مع الأخذ في الاعتبار نتائج تقييم المياه من السنة (السنوات) السابقة والمعلومات المتعلقة بمصادر التلوث الجديدة، واستخدام مبيدات الآفات والقضاء على مصادر التلوث، وما إلى ذلك. واتفق الخبراء المختصون من كلا البلدين على التغييرات في برامج رصد المياه العابرة للحدود أولاً، وقدّمت بعد ذلك إلى اللجان الثنائية المعنية بال المياه العابرة للحدود ذات الصلة للموافقة عليها.

وفي المرحلة الثانية من التعاون، أظهر تقييم المياه والتعاون مع بولندا والجمهورية التشيكية بعض الاختلافات.

التعاون الثنائي والاتفاق على معايير مشتركة ونظام للتقدير مع بولندا

أجرى الخبراء من سلوفاكيا وبولندا مقارنة البيانات المقاسة في كلا البلدين لكل واحد من العوامل المرصودة. وحيثما كانت القيم المقارنة من البلدين مختلفة، اتفق الخبراء على قيمة موحدة. وأجريت بعد ذلك المعالجة الإحصائية لمجموعة القيم لكل واحد من العوامل. وحددت القيمة النهائية التسمية في فئات نوعية المياه التي تتراوح ما بين ١ و ٥ (حيث تمثل ١ أفضل نوعية). وأعتمدت بصورة عامة نظام التصنيف هذا لتقدير المياه. ونشرت نتائج التقييم لجميع العوامل في جدول، وخللت وعلق عليها الخبراء، مع مقارنة النتائج مع السنة (السنوات) السابقة. وتعتمد تقييم نوعية المياه لسنة معينة اللجنة البولندية - السلوفاكية للمياه العابرة للحدود.

التعاون الثنائي والاتفاق على معايير مشتركة ونظام للتقدير مع الجمهورية التشيكية

بيانات العوامل الرئيسية لجودة المياه (نظام الأوكسجين، والمغذيات، العوامل الفيزيائية - الكيميائية المختارة) التي قيست في سلوفاكيا والجمهورية التشيكية عُولجت إحصائياً على نحو مشترك لكل عامل مرصود، وتمت مقارنة القيمة النهائية مع القيمة المتوقعة التي تم الاتفاق بشأنها على أساس المعايير الوطنية السارية المفعول في كلا البلدين. ونشرت نتائج التقييم لجميع العوامل في جدول، وخللت وعلق عليها الخبراء، مع مقارنة النتائج مع السنة (السنوات) السابقة. بالنسبة إلى العوامل المرصودة بتواء أقل (مثل المعادن والمواد العضوية) اتفق الطرفان على معالجة إحصائية ملائمة، وأدرجت النتائج إلى جانب تعليقات الخبراء في تقييم المياه العابرة للحدود. وتعتمد تقييم نوعية المياه لسنة معينة اللجنة البولندية - التشيكية للمياه العابرة للحدود.

الجزء الثاني- أحكام متعلقة بالأطراف المتشاطئة

الفقرة ١ من المادة ٩- الاتفاques الثنائية والمتعلقة بالأطراف

المادة ٩ (الفقرة ١)

- تدخل الأطراف المتشاطئة، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، في اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، حيث لا تكون موجودة، أو تكيف الموجود منها، حيما كان ذلك ضرورياً، لإزالة أوجه التعارض مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ومن أجل تحديد العلاقات المتبادلة بينهما، والسلوك فيما يتعلق بمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. وعلى الأطراف المتشاطئة تحديد منطقة مستجمعات المياه، أو الجزء/الأجزاء منها التي تخضع للتعاون. ويجب أن تستوعب هذه الاتفاques أو الترتيبات ذات الصلة المسائل المشمولة بهذه الاتفاقية، فضلاً عن أي من القضايا الأخرى التي قد ترى الأطراف المتشاطئة ضرورة التعاون بشأنها.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

وهذا الالتزام، إلى جانب متطلبات إنشاء هيئات مشتركة (الفقرة ٢ من المادة ٩)، وتطوير التعاون المؤسسي (الفقرة ٦ من المادة ٢، والمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، جميعها عوامل تجعل الاتفاقية أداة فريدة من نوعها توفر آلية فاعلة لتسهيل تنفيذ أحكامها الأخرى.

- والالتزام بالدخول في اتفاques أو ترتيبات أخرى يخص فقط الأطراف المتشاطئة فيما يتعلق بالأطراف المتشاطئة الأخرى الأطراف في الاتفاقية، أي أن الاتفاقية لا تفرض مثل هذا الالتزام على الأطراف المتشاطئة فيما يتعلق بالدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية. ومع ذلك، تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٧ من الاتفاقية على أن "تبادل الأطراف المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في إبرام وتنفيذ الاتفاques الثنائية والمتعلقة بالأطراف أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود التي يكون من أطرافها واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية"، وتؤكد أيضاً على أن الجمهورية المبذولة من الأطراف للتعاون مع الدول غير الأطراف عن طريق إبرام اتفاques أو ترتيبات أخرى سيكون إسهاماً كبيراً في منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وحماية المياه العابرة للحدود والبيئة البحرية.

- ويشير مصطلح "اتفاques" إلى الاتفاques الرسمية التي تندمج في نطاق تطبيق اتفاقية فيماينا لعام ١٩٦٩ حول قانون المعاهدات، ولذلك، فإنها يجب أن تكون مكتوبة. وتشير عبارة "ترتيبات أخرى" إلى أنواع من الاتفاques طابعها الرسمي أقل درجة، فضلاً عن أشكال أخرى من التعاون والتفاهم المتبادل بين الأطراف المتشاطئة. ويجب التأكيد على أن "ترتيبات أخرى" لا تعتبر بأي حال من الأحوال صكوكاً غير ملزمة، لأن عدة أحكام من الاتفاقية (الفقرتين ١ و ٢

٢٣٥- تنص الفقرة ١ من المادة ٩ على التزام الأطراف المتشاطئة بالدخول في اتفاques، أو ترتيبات أخرى، من أجل تحديد العلاقات المتبادلة بينهما، والسلوك فيما يتعلق بمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. ويحدد هذا الحكم الطابع الإطاري للاتفاقية التي تحدد العوامل الأساسية التنظيمية والمؤسسية للأنشطة والتدابير التعاونية الثنائية والمتعلقة بالأطراف، لا سيما بين الأطراف المتشاطئة، بغية السعي إلى تحقيق الهدف الرئيس للاتفاقية. وتؤكد دياجدة الاتفاقية على أن التعاون بين الدول الأعضاء بشأن حماية واستخدام المياه العابرة للحدود يجب أن يكون أساساً عن طريق إبرام اتفاques بين الدول المطلة على نفس المياه، خاصة إذا كانت مثل الاتفاques غير مبرمة بعد.

٢٣٦- وينبغي قراءة المادة ٩ وتطبيقاتها بالاقتران مع الفقرة ٦ من المادة ٢. فهذه الأخيرة تكرس الالتزام العام من جانب الأطراف المتشاطئة بالتعاون^(٧٨)، في حين تنص المادة ٩ على الوسائل والإطار لتنفيذ الالتزام المذكور.

٢٣٧- والغرض الرئيس من الفقرة ١ من المادة ٩ هو تسهيل التفاوض على الاتفاques الثنائية والمتعلقة بالأطراف المتشاطئة بال المياه العابرة للحدود بين الأطراف المتشاطئة، على أساس "أن يجري استخدام المجرى المائي وحمايته وتطويره على النحو الأمثل عن طريق اتفاق مصمم وفقاً لخصائص هذا المجرى المائي واحتياجات الدول المعنية"^(٧٩).

٢٣٨- وتمثل القيمة المضافة الرئيسة للاتفاقية في أن الفقرة ١ من المادة ٩ تنص على إلزامية الدخول في "اتفاques أو ترتيبات أخرى"، وهو ما يميّز اتفاقية المياه من غيرها من الصكوك الدولية في هذا الميدان.

(٧٨) انظر التعليق على الفقرة ٦ من المادة ٢.

(٧٩) انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ٩٣.

٢٤٣ - وتشمل المادة ٩ "الضرورات الثالثة" التالية فيما يتعلق بمحفوظيات الاتفاques أو الترتيبات الأخرى. أولاً، تحدد الأطراف المتشاطئة منطقة مستجمعات المياه، أو الأجزاء منها الخاضعة للتعاون. ثانياً، يجب أن تشمل الاتفاques أو الترتيبات الأخرى القضايا ذات الصلة التي تتناولها الاتفاقية، فضلاً عن أي من القضايا الأخرى التي قد ترى الأطراف المتشاطئة ضرورة التعاون بشأنها. ثالثاً، يجب أن تنص مثل هذه الاتفاques أو الترتيبات الأخرى على إنشاء هيئات مشتركة^(٨٠).

٢٤٤ - وإلزام الأطراف المتشاطئة بتحديد منطقة مستجمعات المياه، أو أجزاء منها، خاضعة للتعاون (ما يسمى الالتزام بتعريف المياه) يؤكد على حرية الأطراف المتشاطئة في تحديد نطاق الاتفاques أو الترتيبات الأخرى التي تدخل فيها. وعلى الرغم من أن الأطراف المتشاطئة لديها الحرية في أن تبرم اتفاques فيما يتعلق بأي جزء من المجرى المائي العابر للحدود، من الأهمية بممكان أن نلاحظ أن أحكام الاتفاقية وأهدافها الأساسية يمكن أن تكون مستوفاة بفعالية فقط إذا امتد التعاون ليشمل جميع المياه العابرة للحدود كما حدتها الاتفاقية. والجدير بالتأكيد أيضاً أن المياه نفسها يمكن أن تكون موضوع للتعاون بموجب أكثر من اتفاق، مثلاً عندما تبرم الأطراف المتشاطئة اتفاق بشأن أحد الروافد لنهر مبرم بشأنه اتفاق آخر بين عدد أكبر من الدول.

٢٤٥ - وتكميل المادة ٩ أيضاً الفقرة ٦ من المادة ٢، التي تنص على أن تتعاون الأطراف المتشاطئة "بغية تطوير سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة"، تشمل مناطق مستجمعات المياه، أو الأجزاء منها ذات الصلة، وتهدف إلى منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وتهدف إلى حماية بيئه المياه العابرة للحدود أو البيئة التي تتأثر بهذه المياه، بما في ذلك البيئة البحرية". وتشمل الفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية عنصراً أساسياً آخر في الإطار التنظيمي الثنائي أو متعدد الأطراف بين الأطراف المتشاطئة، تلتزم بموجبه "الأطراف المتشاطئة، في إطار الاتفاques أو الترتيبات الأخرى وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية، بتبادل البيانات المتاحة على نحو معقول". وبالمثل، تنص المادتان ١١ و ١٢ على جملة أمور منها، أن تشمل الاتفاques أو الترتيبات الأخرى بموجب المادة ٩ "برامج مشتركة لرصد أحوال المياه العابرة للحدود، بما في ذلك الفيضانات والانحرافات التل Higgins، فضلاً عن الآثار العابرة للحدود"، وتشمل أيضاً "أنشطة بحثية وتنمية محددة دعماً لتحقيق معايير نوعية وأهداف المياه والحفظ عليها". والمفهوم ضمنياً أن قائمة المسائل المذكورة في هذه الفقرة ليست شاملة، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى ليس ضرورياً أن يشمل كل اتفاق أو ترتيب آخر مبرم بين الأطراف المتشاطئة جميع المسائل المذكورة أعلاه. ومع ذلك، إذا أنطبق هذا فيما يتعلق بكل اتفاق أو ترتيب، فإن الإطار التنظيمي الشامل بين هذه الأطراف ينبغي أن يتناول بصورة جيدة جميع المسائل المذكورة أعلاه.

من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١١، والمادة ١٢ والفقرة ١ من المادة ١٣ ، الفقرة ٢(ب) من المادة ١٧) تشير إلى "ترتيبات أخرى" على قدم المساواة مع "اتفاques"، عند تحديد التزامات الأطراف. وقد تشكل "الاتفاques أو الترتيبات الأخرى" جزءاً من القرارات أو الوثائق النهائية لمؤتمر دولي أو لاجتماع دبلوماسي ثنائي أو متعدد الأطراف. وتشمل الإشارة إلى "اتفاques وترتيبات أخرى" الحالات التي تكون فيها الأحكام المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود جزءاً من اتفاق أوسع بشأن حماية البيئة أو اتفاق بشأن التعاون الاقتصادي.

٢٤٦ - ومن المفاهيم الهمة الأخرى المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ أن هذا الالتزام الخاص القصد منه أن يكون مكملاً لاتفاques التعاون التي أبرمتها الأطراف المتشاطئة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها. وتحث الأطراف المتشاطئة على إبرام اتفاques إن لم تكن أبرمت بعد، ولا تتطلب إلغاء الاتفاques القائمة. ومع ذلك، تلزم الاتفاقية الأطراف المتشاطئة بتكييف الاتفاques القائمة أو غيرها من الترتيبات، "حيثما كان ذلك ضرورياً لإزالة أي تعارض مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية". وينبغي عدم قراءة الإشارة إلى "المبادئ الأساسية" على نحو تقييدي يشير فقط إلى تلك الأحكام التي تتوافق مع المبادئ المعترف بها في القانون البيئي الدولي. وينبغي قراءة هذه الإشارة وفقاً للمعنى العادي لصياغتها بحيث لا تتعارض اتفاques المياه القائمة بين الأطراف المتشاطئة مع الأحكام الأساسية للاتفاقية نفسها. وفي الوقت نفسه، تتجنب الإشارة إلى "المبادئ الأساسية" للاتفاقية شرط إدراج كل واحد من أحكام الاتفاقية في حالة وجود حاجة إلى تكييف الاتفاques القائمة مع الاتفاقية.

٢٤٧ - والتدا이بر الرامية إلى تكييف الاتفاques القائمة أو غيرها من الترتيبات قد تشمل إدخال تعديلات على نصوص الصكوك القائمة أو اعتماد البروتوكولات والمذكرات الإضافية، وما إلى ذلك. ويمكن أيضاً للأطراف المتشاطئة التي لديها بالفعل اتفاques في مجال المياه العابرة للحدود الدخول في اتفاques جديد، على سبيل المثال في الحالات التي يثبت فيها أن تكييف اتفاques الموجود عملية معقّدة أكثر من إعداد اتفاق جديد. وبموجب الفقرة ٣(ج) من المادة ٣١، من اتفاقيه فيينا، في الحالات التي لا يتعارض فيها اتفاق القائم مع الاتفاقية - ولكنه يكون أقل وضوحاً من الأخيرة - يجب على الأطراف في الاتفاق تنفيذه مع مراعاة الأحكام المقابلة في الاتفاقية، بصفتها قواعد ذات صلة واجهة التطبيق على العلاقات بين أطراف الاتفاق. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسعى الأطراف إلى مراعاة أحكام الاتفاقية في الإطار التنظيمي الذي ينشأ بموجب اتفاق القائم، على سبيل المثال من خلال محاضر متفق عليها تضعها الهيئة المشتركة ذات الصلة، ويوقع عليها أعضاؤها، أو بصورة رسمية بدرجة أكبر عن طريق البروتوكولات.

(٨٠) انظر التعليق على الفقرة ٢ من المادة ٩.

٢٤٧ - وتوكّد الاتفاقية، في إشارتها إلى "المساواة والمعاملة بالمثل" في الفقرة ١ من المادة ٩، أن هذه المبادئ^(٨٣) ينبغي أن تحكم العلاقات بين الأطراف المتشاطئة منذ المراحل الأولى للتعاون فيما بينها، لا سيما في مرحلة التفاوض بشأن اتفاques أو ترتيبات أخرى عملاً بالاتفاقية. كما تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات قد تساعده، بدورها، في بناء الثقة المتبادلة.

٢٤٨ - ويشمل مبدأ المساواة أيضاً الحالات الشائعة نسبياً عندما يتعلق اتفاق أو ترتيب آخر بين الأطراف المتشاطئة بجزء من المجرى المائي العابر للحدود أو مشروع أو برنامج أو استخدام بعينه. وفي مثل هذه حالة، يشترط مبدأ المساواة، في حالة استخدام المياه بوسطة واحد أو أكثر من الأطراف المتشاطئة الأخرى - التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق - ألا تتأثر سلباً إلى حد كبير بأحكامه.

٢٤٩ - وعلاوة على ذلك، فإن غياب الاتفاques أو الترتيبات الشائعة أو المتعددة للأطراف، المبرمة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية بين الأطراف المتشاطئة، لا يعفيها من الالتزام بالتنفيذ الكامل للاتفاقية وامتثالها.

٢٥٠ - ومن أجل وفاء الأطراف المتشاطئة بالتزام الدخول في اتفاques أو ترتيبات بموجب المادة ٩، المطلوب منها أن تقبل جميع الاتصالات والمفاوضات التي تمكنها، بمقارنة واسعة للمصالح وحسن النوايا المتبادل، من التوصل إلى شروط أفضل لإبرام مثل هذه الاتفاques أو الترتيبات^(٨٤).

٢٤٦ - وعبارة "أي من القضايا الأخرى التي قد ترى الأطراف المتشاطئة ضرورة التعاون بشأنها" قد تشجع الأطراف المتشاطئة على توسيع نطاق الاتفاques أو غيرها من الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف. وقد تشمل "القضايا الأخرى" جملة أمور من بينها: أنظمة محددة لمراقبة الحدود للأشخاص العاملين في المنشآت المائية، ونظام حمركي خاص للمعدات اللازمة لصلاح الأعطال في المنشآت المائية، وتحسين التشريعات، وتنظيم الدورات التدريبية المشتركة في مجال بناء القدرات، واستعادة الموارد المائية الحيوية، والمحافظة على المناظر الطبيعية والترااث الثقافي، والإجراءات غير القائمة على المواجهة وغير القاضائية والاستشارية لاستعراض الامتثال^(٨١)، وما إلى ذلك. فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بكمية المياه والملاحة، يجب التشديد على أن الاتفاقية لا تستبعد هذه القضايا من نطاق تفتيذه. وبالرغم من عدم ورود إشارة محددة لذلك في الاتفاقية، يمكن أن يكون لها تأثير عابر للحدود بالمعنى المقصود في الاتفاقية، وعليه فهي مجالات ينبغي للأطراف أن تتخذ بشأنها التدابير الملائمة لمنع أي تأثير عابر للحدود ومراقبته والحد منه. ومن الواضح أيضاً أن كمية المياه مدرجة أيضاً ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية، لأن كمية المياه وجودتها متراقبتان بدرجة وثيقة. وينبغي التأكيد أيضاً على أنه بموجب الفقرة ٨ من المادة ٢، يحق للأطراف "اتخاذ تدابير، فردية أو مشتركة، أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية". ويعني ذلك أن الاتفاques وغيرها من تدابير بين الأطراف المتشاطئة يمكن أن تنص على معاير أكثر صرامة، وفقاً لما يعرف بـممارسة التكسية بالذهب^(٨٢).



(٨١) انظر إدارة المياه: توجيه بشأن المشاركة العامة وامتثال الاتفاques (٢٠٠٠) ص ٦، جرى تطويره في إطار الاتفاقية - متاح على الموقع <http://www.unece.org/env/water/publications/> .documents/guidance.pdf

(٨٢) لتفسير ممارسة "التكسية بالذهب" انظر التعليق على الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٢.

(٨٣) انظر التعليق على الفقرة ٦ من المادة ٢.

(٨٤) انظر التعليقات على المادة ٣ من اتفاقية نيويورك (الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي) ١٩٩٤ ، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) ص ٩٣ وص ٩٥.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

على مشاركة جميع بلدان الحوض في الاتفاقيات ذات الصلة. ويعتبر إبرام اتفاقيات ثنائية تتناول المياه الحدودية أمراً هاماً، ومع ذلك ينبغي بذل كل الجهود لضمان التعاون في كامل الحوض/الأحواض العابرة للحدود. وعندما يتعدى التوصل إلى اتفاق على نطاق الحوض بين جميع الدول المتشاطئة، يجوز أن يبدأ التعاون باتفاق بين بعض الأطراف المتشاطئة، بغية إشراك سائر الأطراف المتشاطئة في نهاية المطاف.

٤٢٥ - ويجوز أن تيسّر المنظمات الحكومية الدولية الحوار بين الأطراف المتشاطئة. فاللجنة الاقتصادية لأوروبا، واجتماع الأطراف في اتفاقية المياه، وأمانة الاتفاقية أدرت جميعها، وما فتئت، دوراً مسانداً ومحايداً في إطلاق وتيسير العملية التي أفضت إلى إبرام اتفاقيات المياه العابرة للحدود.

٥٢٥ - وينبغي أن تنظر الأطراف المتشاطئة في إمكانية إتاحة نصوص مشاريع الاتفاقيات أو الترتيبات الأخرى للجمهور وتيسير مشاركته فيها، وإشراك المنظمات غير الحكومية، في إعداد هذه النصوص. كما ينبغي دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في اجتماعات المفاوضات الحكومية الدولية، والتعليق على مشاريع الاتفاقيات.

١٢٥١ - تمثل الخطوات الأولى لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية في تحديد المياه العابرة للحدود، وفي إمعان النظر في الاتفاقيات القائمة أو غيرها من الترتيبات ذات الصلة في ضوء متطلبات الاتفاقية. وفي أعقاب هذه التحليلات، ينبغي أن تشرع الأطراف المتشاطئة في مناقشات وأن تبدأ مفاوضات بشأن تنفيذ الاتفاقيات القائمة أو إبرام اتفاقيات جديدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد يكون من المفيد تشكيل أفرقة عاملة صغيرة مفتوحة العضوية، تضم جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وقد يفضي أيضاً إجراء الدراسات المشتركة للمياه والأحواض العابرة للحدود إلى اتفاقيات أو ترتيبات في هذا الشأن. ومن الأهمية بمكان التأكيد من أن الاتفاقيات أو الترتيبات القائمة والجديدة تشمل "الضرورات الثلاث" المذكورة أعلاه.

٢٥٢ - وينبغي لكل طرف من أطراف الاتفاقية النظر في الإجراءات الرامية إلى الدخول في الاتفاقيات أو الترتيبات ذات الصلة أيضاً مع الدول المتشاطئة التي ليست أطرافاً في الاتفاقية.

٣٢٥٣ - ومن المستحسن أن تحدد الأطراف المتشاطئة المياه موضوع التعاون وفقاً لهج أحواض الأنهر، وأن تهدف إلى الحصول

٣- أمثلة

الإطار ٢٨- تاريخ التعاون الثنائي بين الجمهورية التشيكية والنمسا بشأن إدارة المياه العابرة للحدود

رسمت المياه الجاربة أو المناطق المائية نحو ٤٣ في المائة من الحدود الفاصلة بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا سابقاً والنمسا على طول ٢٤٩ كيلومتراً. في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨، جرى التوقيع في براغ على اتفاق البرم بين الجمهورية التشيكوسلوفاكية وجمهورية النمسا والذي ينظم المسائل التقنية والاقتصادية المتعلقة بحدود نهر الدانوب ونهر مورافا ونهر ثانيا. ولتنفيذ الاتفاق، أنشئت اللجنة الفنية المشتركة، التي اقتصرت على تناول القضايا الفنية والاقتصادية والإدارية لحدود أنهار الدانوب، ومورافا وثانيا. وشمل ذلك، على وجه الخصوص، الحفاظ على ملامح التدفق، والحماية من الفيضانات ومخاطر الجليد وبناء حواجز السيطرة على الفيضانات.

توقف الاتفاق بسبب الحرب العالمية الثانية. وبعد انتهاء الحرب، استمر الاتفاق رغم وجود البلدين على جانبي مختلفين من الستار الحديدي. بل مدد ليشمل تدابير الإصلاح بعد الفيضانات، والملاحة، وتبادل البيانات الهيدرولوجية والهيدروغرافية والقضايا المتعلقة بنوعية المياه وحمايتها. ومدد التعاون أيضاً ليشمل الأنهر الصغيرة، مثل مالش ولوجنيس وأعلى نهر فلتافا.

بيد أن اتفاق التعاون التقني والاقتصادي بشأن أنهار الدانوب، ومورافا وثانيا لعام ١٩٢٨ لا يمكنه أن يغطي كل التعاون المتنامي بين الدولتين في مجال إدارة المياه. ولذلك، جرى توقيع اتفاقية بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية وجمهورية النمسا بشأن تسوية قضايا إدارة المياه فيما يتعلق بال المياه العابرة للحدود يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧. ولأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، أنشئت اللجنة التشيكوسلوفاكية النمساوية المعنية بالعيادة العابرة للحدود. ومن المهم بصورة خاصة في هذه الاتفاقية الحكم الذي ينص على أن المياه العابرة للحدود تشمل أيضاً المياه المتاخمة للحدود الدولة، حيث من شأن التدابير المتخذة لإدارة المياه فيإقليم أحد الطرفين أن تسبب في آثار سلبية كبيرة على حالة المياه في أراضي الطرف الآخر. ويعني هذا الحكم، على سبيل المثال، أن اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية تحول صلاحية بحث آثار تدابير إدارة المياه المختلط اتخاذها في الأراضي الداخلية لجنوب مورافيا، بما في ذلك هيكل نوفي مليني المائي الهندسي والهيكل الهندسي الأخرى في حوض نهر ثانيا ومورافا. وبما أن المشاريع المقترنة لم تسفر جميعها عن اتفاق مشترك، لم يتسع بالتالي تحقيقها. وبالإضافة إلى القضايا الفنية والاقتصادية، أصبحت حماية البيئة ذات أهمية متزايدة أيضاً.

وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عندما لم يعد للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وجود، استمر العمل الذي كانت تقوم به اللجنة التشيكوسلوفاكية النمساوية بشأن المياه العابرة للحدود حيث آل إلى اللجنة التشيكية النمساوية المعنية بالمياه العابرة للحدود. وبالنظر إلى أن القضايا

المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، بما في ذلك تسوية التكاليف كانت من اختصاص اللجنة التشيكوسلوفاكية المتساوية وُبحث بشكل منفصل بالنسبة إلى حوض نهر مورافا، وحوض نهر ثايا، وحوض أعلى نهر فلتافا (الجزء التشيكي) وحوض نهر الدانوب (الجزء السلوفاكي)، لم تكن هناك مشكلة في تقسيم التعاون في مجال إدارة المياه بين الجمهورية التشيكية وجمهورية سلوفاكيا. ولذلك فقد جرى التعاون التشيكي المتساوي الحالي في مجال حماية المياه بموجب اتفاقية عام ١٩٦٧.

وبينما كان تناول بعض قضايا المياه صعباً جداً في غالب الأحيان، كان في مصلحة كلا الطرفين إيجاد حل مناسب والتوصيل إلى اتفاق مشترك. ويدل على حسن التعاون في الأجل الطويل أن الطرفين لم يضطرا فقط إلى استخدام ترتيبات التحكيم المنصوص عليها في الحكم المتعلق بتسوية النزاعات بالاتفاقية قصد حل أي خلافات حول المياه.

الإطار ٢٩- تنفيذ الالتزام بإبرام اتفاقيات: حالة الاتحاد الروسي

يقسم الاتحاد الروسي مياهاً عابرة للحدود مع كل من بلدان أطراف في اتفاقية المياه (أذربيجان، وإستونيا، وأوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وفنلندا، وكازاخستان، ولاتفيا، ولتوانيا، والنرويج) وأخرى غير أطراف (جورجيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والصين، وكوريا، ومنغوليا). ووقع الاتحاد الروسي على اتفاقية المياه في هلسنكي في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، وصدق عليها في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.


وتصرف الاتحاد الروسي خلفاً في عدد من الاتفاقيات التي أبرمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الاتحاد السوفيتي) مع جيرانه، مثل الاتفاق بين الاتحاد السوفيتي وجمهورية بولندا الشعبية بشأن استخدام الموارد المائية في المياه الحدودية (١٩٦٤)، والاتفاق بين النرويج والاتحاد السوفيتي بشأن الانتفاع بالطاقة المائية على نهر باسفيك (١٩٥٧) والاتفاق بين الاتحاد السوفيتي وجمهورية فنلندا بشأن نظم مياه الحدود (١٩٦٤).

وفي التسعينيات، دخل الاتحاد الروسي في اتفاقيات ثنائية بشأن المياه العابرة للحدود مع كازاخستان (عام ١٩٩٢، ثم عُرض لاحقاً باتفاق ٢٠١٠)، وأوكرانيا (١٩٩٢)، ومنغoliya (١٩٩٥)، وإستونيا (١٩٩٧). وفي وقت لاحق، وُقعت اتفاقيات ثنائية مع بيلاروس (٢٠٠٢)، والصين (٢٠٠٨). وفي ٢٠١٠، وُقع اتفاق ثالثي مع أذربيجان لتنظيم استخدام وإدارة نهر سامور. وفي بعض الحالات، شملت الاتفاقيات ثنائية التعاون بشأن قضايا محددة، مثل الاتفاق المبرم بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة جمهورية إستونيا بشأن التعاون في مجال حماية واستخدام الشروق السمكية في بحيرات تشودسكوي، وتيوبولي، وبسكوفسكي (١٩٩٤).

وإلى جانب بيلاروس وطاجيكستان، يعد الاتحاد الروسي أيضاً طرفاً في اتفاق بشأن المبادئ العامة للتفاعل في الاستخدام الرشيد للأجسام المائية العابرة للحدود وحمايتها في الدول المشاركة في رابطة الدول المستقلة (١٩٩٨).

ولا يوجد اتفاق بشأن المياه العابرة للحدود بين الاتحاد الروسي وجورجيا.

وشارك الاتحاد الروسي في المفاوضات المتعلقة بمسودات اتفاقيات على نطاق الحوض (لم توقع بعد) تخص نهر زابادانيا دفينيا (دوغافا) (المشترك مع بيلاروس ولاتفيا)، ونهر نيمان (نيموناس) (المشترك مع بيلاروس ولتوانيا) ونهر دنيبر (دنبيرو) (المشترك مع بيلاروس وأوكرانيا).



الإطار ٣٠- هيكل اتفاق: مثال على الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا

يمثل مضمون الاتفاق الإطاري بشأن حوض نهر سافا أكثر العناصر شيوعاً من الاتفاقيات الثنائية ومتنوعة الأطراف المتعلقة بالمياه العابرة للحدود. وقع الاتفاق في ٢٠٠٢ كل من البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وسلوفينيا، وكرواتيا، ويسهل الاتفاق الإطاري الآن التعاون بين البوسنة والهرسك وسلوفينيا وصربيا وكرواتيا على التنمية المستدامة لحوض نهر سافا. وتمثل الأهداف الرئيسية للاتفاق في إقامة نظام دولي للملاحة على نهر سافا وروافده القابلة للملاحة، وضمان الإدارة المستدامة للمياه ومنع المحاطر أو الحد منها.

ويتكون الاتفاق من ديباجة، وعدة أجزاء ومرفقات. يشمل الجزء الأول (أحكام عامة) التعريف "حوض نهر سافا" وأهداف الاتفاق. أما الجزء الثاني فيتناول المبادئ العامة للتعاون. ويصف الجزء الثالث مجالات التعاون، مثل نظام الملاحة، والإدارة المستدامة للمياه، وخططة إدارة حوض نهر سافا والآثار غير العادية في نظام المياه. وينص الجزء الرابع على آلية التعاون. ويصف ولاية ومهام اجتماع الأطراف وينشئ اللجنة الدولية لحوض نهر سافا بأهلية القانونية الدولية الازمة لممارسة مهامها. وللجنة سلطة إنشاءأمانة لها. وينص الاتفاق الإطاري على ترتيبات لتمويل اللجنة. ويتضمن الجزء الخامس أحكاماً بشأن تسوية المنازعات. وتناول الأحكام الختامية في الجزء السادس مدة الاتفاق، وتاريخ دخوله حيز النفاذ، وإنهاء الاتفاق والانسحاب منه، وأحكاماً ختامية أخرى. والمرفق الأول هو النظام الأساسي للجنة الدولية لحوض نهر سافا. أما المرفق الثاني فهو إجراء للتحكيم.

وتتصف المادة ٣٠ وغيرها من أحكام الاتفاق الإطاري وصفاً صريحاً وضع الأطراف لبروتوكولات بشأن تنظيم مناطق معينة، وإتاحة نهج تدريجي لتكيف التعاون. واعتمد بروتوكول بشأن نظام الملاحة، وبروتوكول منع تلوث المياه الناجم عن الملاحة، وبروتوكول الحماية من الفيضانات في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، على التوالي.

الإطار ٣١- أين توجد الاتفاقيات الثنائية والمتنوعة للأطراف

يشمل التقسيم الثاني للأنهار العابرة للحدود والبحيرات والمياه الجوفية^(٨٥)، الجاري تحت رعاية اتفاقية المياه (<http://www.unece.org/index.php?id=26343&L=0>)، أحد قوائم الاتفاقيات الثنائية ومتنوعة الأطراف المبرمة بشأن المياه العابرة للحدود في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

ويعد موقع فاوليكس (<http://faolex.fao.org/faolex/index.htm>) قاعدة بيانات على الإنترن特 تحتوي على المعاهدات والقوانين واللوائح، المتعلقة في المقام الأول بالأغذية والزراعة والموارد الطبيعية المتعددة، من جميع أنحاء العالم. وتحتل اتفاقيات التعاون في مجال المياه العابرة للحدود مكاناً هاماً في قاعدة البيانات هذه، التي يدعمها المكتب القانوني لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو). وعادة ما تُقدم النصوص الكاملة لاتفاقيات باللغة الأصلية مع ملخصات باللغة الإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

وتضم قاعدة بيانات المعاهدات الدولية للمياه العذبة (<http://www.transboundarywaters.orst.edu/database/interfreshtreatdata.html>)، وهي جزء من قاعدة بيانات المنازعات المتعلقة بالمياه العذبة للمياه العابرة للحدود، التي تنتجهها إدارة علوم الأرض، بجامعة ولاية أوريغون، ما يقرب من ٤٥٠ اتفاقاً دولياً متعلقاً بالمياه العذبة، تعطى السنوات من ١٨٢٠ إلى ٢٠٠٧.

وتقدم بوابة CAWATERinfo الإخبارية (<http://www.cawater-info.net/library/index.htm>) مكتبة إلكترونية غنية بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمياه. وتستفيد هذه المجموعة من عدة ترجمات غير رسمية إلى اللغة الروسية.

باء- الفقرة ٢ من المادة ٩ - الهيئات المشتركة

المادة ٩ (الفقرة ٢)

- ٢ تنص الاتفاques أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على إنشاء هيئات مشتركة. وتكون مهام هذه الهيئات المشتركة، في جملة أمور، ودون الإخلال بأي اتفاques أو ترتيبات قائمة ذات صلة، كما يلي:
- (أ) جمع وتصنيف وتقييم البيانات من أجل تحديد مصادر التلوث المحتمل أن تسبب في أثر عابر للحدود؛
 - (ب) وضع برامج رصد مشتركة بشأن نوعية المياه وكميته؛
 - (ج) وضع قوائم جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة؛
 - (د) وضع حدود لانبعاثات مياه الصرف الصحي وتقييم فعالية برامج المراقبة؛
 - (ه) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، واقتراح التدابير ذات الصلة للحفاظ على نوعية المياه القائمة، وتحسينها عند الضرورة؛
 - (و) وضع برنامج عمل مشتركة للحد من حمولات التلوث الناجم من المصادر الثابتة (مثل المصادر البلدية والصناعية) والمصادر المنتشرة (وخاصة من الزراعة)؛
 - (ز) وضع إجراءات التنبيه والإذار؛
 - (ح) القيام بدور منتدى لتبادل المعلومات بشأن الاستخدامات القائمة والمخطط لها للمياه والمنشآت ذات الصلة التي من المحتمل أن تسبب في أثر عابر للحدود؛
 - (ط) تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشجيع التعاون في برامج البحث العلمي؛
 - (ي) المشاركة في تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وفقاً للوائح الدولية المناسبة.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

إحداث مزايا متبادلة للأطراف المتشاركة المعنية، وتشجيع مواصلة التعاون وزيادة فعاليته.

٢٥٦ - وتمثل عبارة "تنص" الموجودة في الجملة الأولى بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية التزاماً مباشراً للأطراف المتشاركة بإنشاء هيئات مشتركة بوصف ذلك عنصرًا مؤسسيًا أساسياً للإطار التنظيمي الثنائي أو متعدد الأطراف لتعاونها في مجال المياه العابرة للحدود. فمن ناحية، ليس إنشاء هيئات مشتركة الشكل الوحيد من أشكال التعاون المؤسسي بين الأطراف المتشاركة. ومن ناحية أخرى، لا يعني التزام الأطراف المتشاركة بإنشاء هيئات مشتركة في اتفاques أو ترتيبات أخرى أن كل اتفاق جديد أو ترتيبات أخرى بين الأطراف المتشاركة هو لإنشاء هيئة مشتركة جديدة. ويجوز للأطراف المتشاركة أن تعهد

٢٥٧ - تجسد الفقرة ٢ من المادة ٩، أحد المتطلبات الإلزامية الثلاثة المتعلقة بجوهر الاتفاques الثنائية أو متعددة الأطراف أو الترتيبات الأخرى. وتنص الفقرة على إنشاء هيئات مشتركة وتورد مهامها الأساسية. ويميز هذا الحكم الإلزامي الاتفاقي من جميع الصكوك الدولية الأخرى البرمية في هذا المجال تقريباً^(٨٦)، والتي إما تنشئ هيئات مشتركة ذاتها أو توصي بصورة لطيفة باتخاذ ترتيبات مؤسسية بين الدول المتشاركة. والمغربي من الالتزام بإنشاء مؤسسات مشتركة هو أن "إدارة شبكات المجاري المائية الدولية عن طريق مؤسسات مشتركة ليست ظاهرة ترداد شيئاً فحسب، وإنما تمثل أيضاً شكلاً لا غنى عنه تقريباً من أشكال التعاون بين دول المجاري المائية إذا أريد تحقيق انتفاع أمثل بشبكة المياه وحماية مثلها"^(٨٧). وتبasis عن تنفيذ هذا الالتزام آلية لمساعدة الأطراف المتشاركة على امتثال أحكام الاتفاقية، وبالتالي،

(٨٦) على سبيل المثال، باستثناء البروتوكول المعدل عام ٢٠٠٠ بشأن المجاري المائية المشتركة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (بروتوكول سادك) - انظر المادة ٣-٥ (أ) من البروتوكول.

(٨٧) انظر حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٠، المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الصفحة ١١١.

إدارة المياه أو حماية البيئة أو هيئة وطنية أخرى ذات صلة، وتعيينه الحكومة الوطنية لتسهيل وتنسيق تنفيذ اتفاق المياه العابرة للحدود نيابة عن الدولة المتشاطئة. ويعد هؤلاء المفوضون اجتماعات منتظمة. وقد يكون لديهم أمناء لدعم عملهم. ويمكن للمفوضين المعنين بال المياه العابرة للحدود إنشاء أفرقة عاملة والتماس المشورة من الخبراء وإشراك الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجمهور في أنشطتهم. غالباً ما يعتمد المفوضون في عملهم بشكل أساسي على الوزارة/المملكة التي يمثلونها، بوصفهم جهات تنسيق محورية على المستوى المشترك بين الوزارات والإدارات.

٢٦١ - وترد في الفقرة ٢ من المادة ٩ المهام التي تتضطلع بها الهيئة المشتركة. وتهدف الاتفاقية من خلال هذا الحكم إلى تعزيز الاتساق الأساسي والتوازن الموضوعي بين مختلف أشكال التعاون المؤسسي في الإطار القانوني للاتفاقية. ولذلك، تعكس القائمة مجموعة المهام الأساسية التي يجب أن تكفل إنجازها أي هيئة مشتركة وتكون مسؤولة عنها. ومع ذلك، يظل للأطراف المتشاطئة حرية تكييف أولويات الهيئات المشتركة التابعة لها وفقاً لاحتياجاتها المحددة. ويؤكد ذلك أيضاً عبارة "في جملة أمور" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩، التي توضح أن قائمة المهام ليست شاملة. ويتماشى ذلك مع الطابع الإطاري للاتفاقية، مما يسمح للأطراف المتشاطئة بتكييف إطارها المؤسسي في مجال التعاون بحسب احتياجاتها الخاصة المتعلقة بالحضور المائي. وتنص ضمناً على إمكانية تعديل وظائف وصلاحيات الهيئة المشتركة مع مرور الوقت، أو منحها مهام إضافية.

٢٦٢ - وتشير عبارة "دون الإخلال بأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة ذات صلة" في الحكم قيد الاستعراض إلى أن قائمة المهام الواردة في الحكم نفسه تعتبر مكملاً لمهام أو مجالات نشاط أي هيئة مشتركة منشأة بموجب اتفاقيات أو ترتيبات أخرى بين الأطراف المتشاطئة. كانت قائمة وقت بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الأطراف المتشاطئة.

٢٦٣ - ولدى الاضطلاع بالمهام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩، يجب على الهيئة المشتركة إيلاء الاعتبار الواجب للأنشطة التي تنشأ عن الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وذلك على النحو التالي^(٨٩):

- جمع وتصنيف وتقدير البيانات من أجل تحديد مصادر التلوث التي قد تتسبب في آثار عابرة للحدود (المادة ١١؛ الفقرة ١(أ) و(ج) من المادة ١٣؛ والمادة ٦)؛
- وضع برامج رصد مشتركة بشأن نوعية وكمية المياه^(٩٠) (المادة ٤؛ والمادة ١١؛ الفقرة ١(ب) من المادة ٣؛ الفقرة ١(أ) من المادة ١٣؛

إلى هيئات المشتركة القائمة بتنفيذ مزيد من التعاون في إطار اتفاقيات أو ترتيبات أخرى لاحقة.

٢٥٨ - ويمكن الوقوف على تعريف "هيئة مشتركة" في الفقرة ٥ من المادة ١ من الاتفاقية. ووفقاً لذلك يقصد بعبارة "هيئة مشتركة" أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى مناسبة للتعاون بين الأطراف المتشاطئة".

٢٥٩ - وتعد اللجان المشتركة أكثر الأشكال شيوعاً للهيئات المشتركة بين الدول المتشاطئة. ومصطلح "لجنة مشتركة" مصطلح جماعي يشمل أيضاً، على سبيل المثال، معنى "هيئة مشتركة معنية بالمياه"، و"اللجنة"، و"فريق عامل مشترك"، وما إلى ذلك. ورغم أن الهيكل التنظيمي للجنة المشتركة قد يختلف وفقاً لاحتياجات الخاصة بالدول المتشاطئة المعنية، فإن معظم هذه المعاني يشتراك في السمات التالية:

(أ) عادة ما تكون اللجنة هيئة دائمة تجتمع على فترات منتظمة معقولة؟

(ب) عادة ما تتكون اللجنة من ممثلين عن الدول المتشاطئة، ويرأسها في العادة مسؤولون، تأذن لهم حكوماتهم لهذا الغرض؛

(ج) لا يقتصر تمثيل البلد في اللجنة المشتركة بالضرورة على ممثلي هيئات المياه ويمكن أن يشمل أيضاً مسؤولين من مختلف الوزارات والهيئات والسلطات الإقليمية والمحلية أو البلدية؛

(د) يجوز أن تكون اللجنة هيئة أو هيئات لاتخاذ القرار وهيئة أو هيئات تنفيذية وهيئات فرعية، من قبل الأفرقة العاملة أو أفرقة الخبراء، والرصد، وجمع البيانات ووحدات التجهيز؛

(هـ) غالباً ما تكون للجنة أمانة. ويجوز استكمال عمل اللجان المشتركة بإنشاء لجنة لمراجعة الحسابات، أو شبكة من المكاتب الوطنية، أو فريق استشاري من المانحين، أو مركز للمعلومات، أو مركز للتدريب أو بتعيين مراقبين. وتشير الممارسة الحديثة أن اللجان المشتركة تسمح على نحو متزايد بمشاركة ممثلين عن القطاع الخاص والجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٢٦٠ - ومن أشكال ترتيبات التعاون بين الدول المتشاطئة تعين مجموعة من "المفوضين المعنين بالمياه العابرة للحدود"^(٨٨). وتطبق هذه الممارسة أساساً في أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى. ويكون المفوض المعنى بالمياه العابرة للحدود موظفاً من

(٨٨) ينبغي عدم الخلط بينه وبين مصطلح "مندوب" الذي يطلق أحياناً على رئيس الوفد في لجنة مشتركة.

(٨٩) انظر أيضاً التعليقات على الأحكام ذات الصلة في هذا الدليل.

(٩٠) يمكن الاطلاع على التوجيهات المفصلة المتعلقة بالرصد والتقييم المشتركة في الوثيقة المعروفة "استراتيجيات رصد وتقدير الأنهر والبحيرات والمجاري المائية العابرة للحدود (ECE/MP.WAT/20)"، وفي المبادئ التوجيهية لرصد وتقدير الأنهر والبحيرات والمجاري المائية العابرة للحدود (unece.org/env/water/publications/pub.html).

واستراتيجيات "تغطي مناطق المستجمعات المائية ذات الصلة أو جزءاً (أجزاءً) منها" (الفقرة ٦ من المادة ٢)، فإن نطاق أنشطة الهيئات المشتركة قد يشمل منطقة المستجمع بأكملها أو جزءاً (أجزاءً) منها، أو أكثر من منطقة مستجمعات مائية أو كل المياه العابرة للحدود بين الأطراف المتشاطئة المشاركة في هذه الهيئات. وفي حال وجود هيئتين مشتركتين أو أكثر في منطقة المستجمعات المياه نفسها، تنص الاتفاقية على أن الأطراف "تسعي لتنسيق أنشطتها من أجل تعزيز منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود في تلك المنطقة والحد منها" (المادة ٩ الفقرة ٥). وبما أن الهدف من التعاون يتمثل أيضاً في حماية البيئة البحرية، فإن الهيئات المشتركة المنشأة بموجب الاتفاقية "تدعو الهيئات المشتركة التي أنشأتها الدول الساحلية إلى التعاون من أجل تنسيق عملها" (الفقرة ٤ من المادة ٩) لمنع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها وحماية البيئة البحرية.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٢٦٥ - لدى صياغة اتفاقيات جديدة أو ترتيبات أخرى والتفاوض بشأنها، على الأطراف المتشاطئة ضمان أن تنص الاتفاقيات على إنشاء هيئة مشتركة. وتُكلّف هذه الهيئة، على الأقل، بمجموعة المهام المدرجة في الاتفاقية. وإذا كانت الاتفاقيات القائمة أو الترتيبات الأخرى لا تنص على إنشاء هيئات مشتركة، تتحذّل الأطراف المتشاطئة خطوات لتكييف هذه الصكوك وفقاً لذلك. ويجوز للأطراف المتشاطئة اعتماد نهج تدريجي لتعريف مهام الهيئات المشتركة التي تؤسّسها، وذلك بهدف تغطية جميع المهام المدرجة في الاتفاقية في نهاية المطاف.

٢٦٦ - وتبين الممارسة الدولية مجموعة واسعة من الهيئات المشتركة القائمة من حيث ولايتها وصلاحياتها وتشكيلتها وهياكلها. ويمكن أن تكون هذه الهيئات ثنائية أو متعددة الأطراف؛ وقد تكون مسؤولة عن مجرى مائي معين أو عن كل المياه العابرة للحدود المشتركة بين الأطراف؛ وقد تتولى كل نطاق الأنشطة ذات الصلة بالمياه واستخداماتها أو تركز على قطاعات محددة من إدارة المياه والاستفادة منها؛ وقد يكون التمثيل فيها على أعلى مستوى في إطار العلاقات بين الدول، حتى مستوى الرؤساء، وقد يقتصر على مستوى الخبراء الفنيين؛ وقد تكون ببساطة عبارة عن قناة للاتصال أو تتكلّف بمسؤوليات أوسع من ذلك بكثير، بما في ذلك تسوية المنازعات. ولا يوجد نموذج واحد للتعاون يناسب جميع الحالات. ويمثل هذا التنوع مصدر قوة رئيسية وهو ناتج عن مجموعة كبيرة ومتعددة من الأوضاع السياسية والمادية، وتعدد منشآت وولايات المؤسسات، والمشاكل الحالية والناشئة التي يلزم لمعالجتها.

- وضع قوائم جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث (الفقرة ١(أ) من المادة ٣، الفقرة ١(ج) و(ه) من المادة ١٣؛ الفقرة ٢ من والمادة ١١)؛
- تحديد حدود انبعاثات المياه الآسنة (الفقرة ٣ من المادة ٣؛ الفقرتان ١(ه) و ٢ من المادة ١٣ ، الفقرة ٢ من المادة ١١)؛
- تقييم فعالية برامج المراقبة (الفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٣ الفقرة ٤ من المادة ١١)؛
- وضع أهداف مشتركة لجودة ومعايير المياه (الفقرة ٣ من المادة ٣؛ والمرفق الثالث؛ والمادة ١٢)؛
- اقتراح التدابير ذات الصلة للحفاظ على نوعية المياه الحالية والعمل، عند الضرورة، على تحسينها (الفقرة ٢(ب) و ٧ من المادة ٢)؛ الفقرة ١(د) و(ط) من المادة ٣؛ الفقرة ١(و) من المادة ٥ والمادة ١٢)؛
- وضع برامج عمل مشتركة للحد من كميات التلوث من مصادر ثابتة (على سبيل المثال مصادر البلديات والصناعات) ومن المصادر المنتشرة (خاصة الزراعة) (الفقرات ٣ و ٦ من المادة ٢؛ الفقرة ١(أ)، (ب)، (ه)، (و)، (ز) من المادة ٣؛ والمادة ١٢)؛
- وضع إجراءات للإنذار والتبيه (المادة ١٤؛ الفقرة ١(ي) من المادة ٣)؛
- تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات بشأن استخدامات المياه القائمة والمخطط لها وما يتصل بها من منشآت ذات الصلة التي قد تتسبب في آثار عابرة للحدود (المادة ٦؛ والمادة ١٠)؛
- تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة (الفقرة ٧ من المادة ١؛ والمرفق الأول؛ الفقرة ١(ج)، (و) من المادة ٣؛ الفقرة ٢ من المادة ٣؛ والمادة ٦؛ الفقرة ١(ب) من المادة ١٣؛ الفقرة ٤ من المادة ١٣؛ الفقرة ١(ز) من المادة ٣؛ المرفق الثاني)؛
- تشجيع التعاون في برامج البحث العلمي (المادة ٥؛ الفقرة ١(ب) من المادة ١٣؛ والمادة ١٢)؛
- المشاركة في تنفيذ تقييم الأثر البيئي المتعلق بالمياه العابرة للحدود، وفقاً للوائح الدولية المناسبة^(٩١) (الفقرة ١(ح) من المادة ٣)؛
- تكون بمثابة منتدى للمشاورات بين الأطراف المتشاطئة بالمعنى المقصود في المادة ١٠^(٩٢)؛
- وبالنظر إلى أن الاتفاقيات أو الترتيبات الأخرى قد تشمل "منطقة المستجمع المائي أو جزءاً (أجزاءً) منها" (الفقرة ١ من المادة ٩)، وأن الأطراف المتشاطئة تُشجّع على تطوير سياسات وبرامج

^(٩١) يعني تأكيد أن الاتفاقية لا تقتضي قيام هيئة مشتركة بإجراء تقييم الأثر البيئي، بل تطلب منها "المساهمة في تنفيذه". ولدى تنفيذ هذا الحكم على وجه التحديد من الفقرة ٢ من المادة ٩، يعني إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إيسسو.

^(٩٢) انظر التعليق على المادة ١٠.

إبرام الاتفاques الشائنة وإنشاء الهيئات المشتركة الشائنة أمراً مهماً، لكنه لا يعبر بديلاً عن التعاون المتعلق بالحوض العابر للحدود بأكمله.^(٩٣)

٢٦٨ - وخلافة القول، فإن أي اتفاق أو ترتيب آخر لإنشاء هيئة مشتركة ينبغي أن يعالج بشكل صريح جملة أمور منها مجالات عمل الهيئة وأهدافها ووظائفها ومهامها وصلاحياتها ووضعها القانوني ونطاقها الجغرافي وتنظيمها الهيكلي وتكتيفها المالية وآليات الإبلاغ التابعة لها. وينبغي أيضاً إدراج أحکام لضمان مشاركة الجمهور. ويجب أن تُمنَح الهيئات المشتركة صلاحية وضع نظامها الداخلي وغيره من الأنظمة الداخلية (اللوائح المالية، والنظام الأساسي للموظفين، والقواعد المتعلقة بالمراقبين، وما إلى ذلك) بالطريقة الازمة لأنشطتها.

٢٦٧ - وفي الوقت نفسه، هناك بعض الميزات التي عادة ما تكون ضرورية لتحقيق كفاءة الهيئات المشتركة، وهي تشمل: الصالحيات الواسعة وتمثيل مختلف السلطات والوكالات، مما يسمح بتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية؛ ومنحها سلطات محددة بوضوح؛ وهيكل تنظيمي يسمح بوضع واعتماد القرارات، فضلاً عن تنفيذها. وتشمل هذه المبادئ أيضاً إنشاء آليات فعالة لتعاون الهيئة المشتركة مع السلطات الوطنية، وآليات إبلاغ واضحة، وتوفير الموارد المالية لتنفيذ البرامج المشتركة ودعم الهيكل التنظيمي، وضمان وجود آليات لمشاركة الجمهور وإشراك أصحاب المصلحة في نشاط الهيئة المشتركة. ومن المهم أيضاً ضمان مشاركة جميع دول الحوض في هيئة مشتركة. وبعد

٣- أمثلة

الإطار ٣٢- كيفية تنسيق مفهومي الاتحاد الروسي وأوكرانيا للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود

في عام ١٩٩٢، وقعت حكومة أوكرانيا وحكومة الاتحاد الروسي الاتفاق المتعلق بالاستخدام والحماية المشتركة للمياه العابرة للحدود. ويسيراً لتنفيذ الاتفاق، يعيّن كل طرف مفوضاً ونائبين للمفوض. وفي عام ٢٠١١، كان مفوض الاتحاد الروسي هو نائب رئيس الوكالة الاتحادية للموارد المائية، في حين كان مفوض أوكرانيا هو رئيس وكالة الدولة للموارد المائية.

ويعد المفهومان اجتماعياً سنوياً، واجتماعات استثنائية عند الضرورة. وتعكس نتائج جميع الاجتماعات في بروتوكولات. وتشمل القضايا الرئيسية المدرجة على جدول أعمال الاجتماعات المفوضين ما يلي: التأهب لفيضانات فصل الربيع وإدارتها؛ ونتائج الرصد الهيدروكيميائي والإشعاعي للمياه السطحية والمياه الجوفية؛ والتبادل الفوري للمعلومات؛ والتخطيط للطوارئ؛ والنظر في البرامج الدولية المتعلقة بتنشيط نهر دنيبر (دنيبر). والبرامج والتدابير المتعلقة بتنشيط وإعادة تأهيل الأنهر الصغيرة العابرة للحدود.

وتعقد اجتماعات أفرقة العمل المختلطة الأوكرانية - الروسية واجتماعات نواب المفوضين في إطار اتفاق عام ١٩٩٢. وتضم أفرقة العمل المختلطة ممثلين عن وحدات إدارة الحوض، ومخبرات مراقبة المياه والترية في بعثات التحسين الهيدروجيولوجية التابعة لوكالة الدولة للموارد المائية في أوكرانيا، وإدارات الموارد المائية في عدد من مناطق الاتحاد الروسي، ووحدة إدارة مياه حوض موسكوفسكو - أوكرسكي، ومخبر كلنتسيفسكايا الهيدروكيميائي التابع للوحدة الاتحادية لإدارة المياه في الاتحاد الروسي. وتشمل مهام أفرقة العمل المختلطة جملة أمور منها:

- تطوير وتنفيذ خطط العمل لإعادة تأهيل وحماية المسطحات المائية العابرة للحدود في حوض نهر دنيبر (دنيبر)؛
- تعزيز التعاون في تنفيذ البرامج المنسقة لرصد المياه السطحية للمسطحات المائية العابرة للحدود في الحوض، وفي تطبيق منهجهية قياس نوعية المياه وتحليل العينات وتقيمها، والتبادل الفوري للمعلومات بين البلدان في إطار برنامج "ترانسيميروكيم"؛
- الأنشطة التحضيرية لفيضانات فصل الربيع وإدارتها بالنسبة للأنهار العابرة للحدود؛
- التبادل الفوري للمعلومات الهيدروجيولوجية وبيانات إدارة المياه والمعلومات المتعلقة بالخصائص الطبيعية والتكنولوجية لمياه المسطحات المائية والمنشآت المائية، وكذلك التبؤ بالتغييرات المحتملة؛
- اتخاذ القرارات في حالات الطوارئ المرتبطة بتلوث المياه السطحية وحوادث المنشآت المائية، ووضع توصيات تستند إلى أساس علمي لاستخدام الآمن للمياه.

وتعد الأنشطة المتعلقة بنهر سفirsكي دونتس وأنهار منطقة بحر آزوف مثالاً على الإجراءات الازمة لتنفيذ الاتفاق. وتعمل إدارة موارد مياه حوض سفirsكي - دونتس (أوكرانيا) ووحدة إدارة مياه حوض دون (الاتحاد الروسي) بتعاون وثيق وتشرك إدارات المناطق المتاخمة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا. وتم تطوير برنامج أقاليمي لإعادة التأهيل البيئي لحوض سفirsكي - دونتس في إطار مجلس رؤساء المناطق الحدودية لجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا. وتقوم الأطراف بتنفيذ برنامج تقييم تحليلي مشترك للحالة الهيدروكيميائية للمسطحات المائية، كما وضعت متطلبات لقياس المعايير الهيدروجيولوجية والهيدروكيميائية على الحدود. ومنذ عام ٢٠٠٥، تبادل الأطراف نتائج الاختبارات من خلال نظام تبادل بيانات الموارد المائية العابرة للحدود طورته وحدة إدارة موارد مياه حوض سفirsكي - دونتس ووحدة إدارة مياه دون.

وفي سياق تنفيذ الاتفاق، تتبادل الأطراف، البيانات على أساس أسبوعي عن نظام خزانات المياه في المناطق الحدودية: يلغودوسكوي (الاتحاد الروسي) وبيشينيحسكوي (أوكرانيا) على نهر سفيرسكي دونتس؛ وستاروسكولسكوي (الاتحاد الروسي) وشيرفونسكولسكوي (أوكرانيا) على نهر أوسكول؛ وشتيروفسكوي (أوكرانيا) على نهر ميوس؛ وزويفسكوي (أوكرانيا) على نهر كرنكا؛ ودوفجانسكوي (أوكرانيا) على نهر كوندرليشا.

الإطار ٣٣- اللجنة الفنلندية الروسية المشتركة للمياه العابرة للحدود

يشكل التعاون بين فنلندا والاتحاد الروسي في إطار اللجنة الفنلندية - الروسية المشتركة للمياه العابرة للحدود مثالاً ممتازاً للتعاون الثنائي الناجح في مجال المياه العابرة للحدود. وقد أنشئت اللجنة استناداً إلى اتفاق عام ١٩٦٤ بين فنلندا والاتحاد السوفيتي بشأن المجرى المائي الحدودي (الذي اعتمدته الاتحاد الروسي لاحقاً)، وبما أنها عملها في عام ١٩٦٦. وعلى الرغم من أن الاتفاق الذي أنشئت بموجبه اللجنة قد مضى عليه نصف قرن تقريباً، فإن اللجنة متسمة تماماً مع أحکام اتفاقية المياه.

وتتألف اللجنة من ١٢ عضواً. حيث يقوم كل من الاتحاد الروسي وفنلندا بتعيين ستة أعضاء وتزويدهما بخبراء وأمناء. وينفذ العمل الفعلي للجنة في الأساس بواسطة فريقين عاملين هما: الفريق المتكامل لإدارة الموارد المائية وفريق حماية المياه.

ومهمة اللجنة هي التعامل مع كل المسائل المنصوص عليها في الاتفاق المبرم بين فنلندا والاتحاد الروسي. وينطبق الاتفاق على جميع استخدامات الموارد المائية لـ ٢٠ مجراً مائياً عابراً للحدود. ويحظر الاتفاق جملة أمور منها تعديل وتلوث المجرى المائي وإغلاق الممرات الرئيسية. وتشمل الأحكام أيضاً مراقبة نوعية المياه والتعليمات العامة المتعلقة بالتعويضات في حالة حدوث أضرار. ويعني ذلك أن اللجنة تنظر، بناءً على طلب من الطرفين المتعاقددين أو من تلقاهما، في كل أنواع القضايا المتعلقة باستخدام المجرى المائي العابرة للحدود. وعلاوة على ذلك، تشرف اللجنة على تنفيذ الاتفاق وترصد نوعية المياه في المجرى المائي العابرة للحدود.

وبإمكان الاتحاد الروسي وفنلندا الاتفاق على إحلال المسائل المتعلقة بحضور التلوث (المادة ٤ من الاتفاق) أو تغيير مسار أو تدفق أحد الممرات المائية (المادة ٢) إلى اللجنة من أجل اتخاذ قرار أو تقديم رأي. وتُتّخذ القرارات بالإجماع وتكون ملزمة للطرفين المتعاقددين. وإذا تعذر على اللجنة الوصول إلى توافق في الآراء، تقدم القضية إلى حكومتي الاتحاد الروسي وفنلندا (لم يحدث ذلك حتى الآن). ولا تكون الآراء حاسمة فيما يتعلق على سبيل المثال، بنتائج الإجراء الوطني لإصدار التصاريح، لكنها تكون ذات وزن كبير عند اتخاذ قرارات وطنية.

ويتسم التعاون في إطار اللجنة بالنجاح ويحظى باحترام كبير، وخاصة في مجال حماية المياه. فعلى سبيل المثال، أصبحت كمية تلوث المياه العابرة للحدود بسبب صناعة اللب والورق الفنلندية تشكل جزءاً يسيراً من مستواها في أوائل سبعينيات القرن الماضي. ومن أهم نتائج التعاون سن القانون المتعلق بالتصريف في بحيرة سaima ونهر فوكسي في عام ١٩٩١. وينص القانون على سرعة ومرنة تغيير حجم التصريف من أجل إدارة مخاطر الفيضانات والجفاف.



الإطار ٣٤- اللجان المشتركة للمياه العابرة للحدود المشتركة بين هنغاريا والبلدان المجاورة

كان لهنغاريا خمسة بلدان مجاورة قبل التطورات السياسية التي شهدتها أوروبا في ثمانينيات القرن المنصرم (الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا والنمسا)، وكانت قد أبرمت اتفاقيات مع كل هذه البلدان بشأن المسائل المتعلقة بالمياه العابرة للحدود. وفي الوقت الراهن، لدى هنغاريا حدود مع سبعة بلدان (أوكرانيا ورومانيا وسلوفاكيا وصربيا وكرواتيا والنمسا) بينها بلد واحد فقط لم يتغير اسمه الرسمي (النمسا)، وبلدان إثنان فقط احتفظا بأراضيهما الإقليمية ذاتها (رومانيا والنمسا).

ولدى هنغاريا حالياً سبعة اتفاقيات سارية المفعول، وتبعاً لذلك سبع لجان مشتركة للمياه العابرة للحدود (يشار إليها لاحقاً بـ "الهيئات المشتركة"). وقعت اتفاقيات جديدة بشأن الهيئات المشتركة مع كرواتيا وسلوفينيا في عام ١٩٩٤؛ وأوكرانيا في عام ١٩٩٨؛ ورومانيا في عام ٢٠٠٣. ويجري تجهيز الاتفاق المحدث مع سلوفاكيا، والذي يقوم، شأنه شأن الاتفاق الجديد مع رومانيا، على التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، واتفاقية حماية نهر الدانوب، ويستند إلى الأحكام الإطارية لاتفاقية المياه.

وتتمثل الخطة العامة في أن تتألف كل هيئة مشتركة من وفد هنغاري ووفد من الطرف المتعاقد الآخر. ويكون لكل رئيس وفد، أي المندوب المفوض، نائب واحد أو نائبين، حصلوا على تفويض من حوكمةهم. وفي هنغاريا، يعين رئيس هذه الهيئات المشتركة "المفوضون" من وزارة التنميةريفية وتوافق عليهم وزارة الخارجية. وفي البلدان المجاورة، يعين رئيس الهيئة المشتركة أيضاً من وزارة المياه أو الوزارة ذات الصلة بالبيئة. ولا توجد أمانة دائمة. ولكل طرف "أمانة عابرة للحدود" معنية بتنسيق التعاون وكفالة متابعة قرارات الهيئة المشتركة. وعادة لا يعمل هؤلاء الأشخاص بصورة مستقلة، بل في إطار منظمات ذات صلة بالمياه (وزارة أو إدارة إقليمية)، وتشكل هذه المهمة أحد واجباتهم. وكقاعدة عامة، تعقد الهيئات المشتركة دورة واحدة في العام يترأسها رئيس الوفود ودورة أخرى يترأسها النائب. وتنظم دورات استثنائية في بعض الحالات. وتشكل لجان فرعية أو فرقه خبراء أو أفرقة عاملة تخضع للهيئات المشتركة بحسب الأنهار وأو المهام (مثل اللجنة الفرعية الخاصة بنهر إبولي/أبيل (Hungaria - سلوفاكيا)، واللجنة الفرعية الخاصة بإدارة المياه والأرصاد الجوية المائية (Hungaria - رومانيا). . وتعقد أيضاً اجتماعاً واحداً أو اثنين في كل عام.

ويختلف عدد اللجان الفرعية وصلاحياتها باختلاف الهيئة المشتركة. وفي بعض الحالات، جرى إنشاء لجان فرعية مخصصة (مثل اللجنة الفرعية المعنية بصياغة الاتفاق الجديد المتعلقة بالمياه العابرة للحدود (Hungaria - رومانيا)).

ولهنغاريا تاريخ طويل نسبياً فيما يتعلق بالمياه العابرة للحدود يعود إلى معاهدة فيرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، عندما زُمست حدود جديدة عبر المستجمعات المائية حوت مصادر المياه الوطنية إلى مياه عابرة للحدود. ونظراً للمشكلات السائدة وقتها، كان محور التركيز الرئيسي للاتفاقية (ولا يزال في بعض الحالات) هو توفير الحماية من الفيضانات، وتصريف فائض المياه، والمسائل المالية، وما إلى ذلك. وجرى التوقيع على اتفاقيات جديدة عقب الحرب العالمية الثانية، بيد أنها لم تستند إلى أساس مشترك، وهو ما يفسر أسباب التباين في هيكل الاتفاقيات والهيئات المشتركة. وأتيحت الفرصة الأولى لصياغة الاتفاقيات على أساس مشترك عند بدء سريان اتفاقية المياه، واتفاقية حماية نهر الدانوب في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٨ على التوالي، ثم التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه في عام ٢٠٠٠، والتي أصبحت عنصراً جديداً في كافة جوانب العلاقات في هذا المجال. ومع ذلك، بقيت بعض الاختلافات - حتى في هيكل الاتفاقيات الجديدة وأو المحدثة المبرمة فيما بين البلدان السبعة المجاورة. وبموجب الاتفاقيات الشائنة العابرة للحدود، فإن المسائل من قبيل تبادل البيانات الهيدرولوجية والمتعلقة بجودة المياه، والحماية من الفيضانات والمخاطر المتعلقة بجودة المياه، وما إلى ذلك، تنظم على نحو مفصل عن طريق وثائق/لوائح تصاغ بصورة مشتركة.

وتوسيع نطاق التعاون بشكل تدريجي من تناول المسائل المتعلقة حصرياً بالحماية من الفيضانات في بادئ الأمر، ليشمل تدريجياً معالجة إدارة الموارد المائية والمسائل المتعلقة بجودة المياه. وسوف يولي المزيد من الاهتمام في الخطوات اللاحقة للمسائل المتعلقة بالمياه الجوفية.

وتناول الاتفاقيات جميعها مسائل الرصد والتقييم، لكن ذلك لا يكون بالطريقة ذاتها. ولدى كافة الهيئات المشتركة مجموعات فرعية معنية بجودة المياه السطحية. وتشكل الخصائص الهيدرولوجية، المتعلقة بالمياه السطحية فقط في معظم الحالات، جزءاً من أنشطة الهيئات المشتركة منذ البداية.

ولدى الهيئات المشتركة لوائح محددة لتبادل البيانات. وكخطوة أولى، جرى تبادل بيانات التشغيل اليومية؛ ثم التنبيهات المتعلقة بالفيضانات؛ ثم قياسات التصريف وسلسل البيانات؛ وأخيراً، التقييم المشترك للبيانات.

وفي بادئ الأمر، كان النطاق الإقليمي للاتفاقيات يمتد لبضعة كيلومترات على جانبي حدود الدولة. وفي الوقت الراهن، يتزايد نطاق التعاون ليشمل منطقة المستجمع المائي ككل.

جيم- المادة ١٠- عقد المشاورات

المادة ١٠

تُعقد مشاورات بين الأطراف المتشاطئة، بطلب من أي منها، على أساس المعاملة بالمثل وحسن النية والجوار. الغرض من هذه المشاورات هو تحقيق التعاون فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية. **وتعقد أي مشاورات من هذا القبيل بواسطة هيئة مشتركة منشأة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية، إن وجدت.**

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

أو سبب لإجراء المشاورات. وبمعنى أدق، ينص ذلك ضمناً على أن الدولة الطرف المتشاطئة التي يوجه إليها الطلب لا يمكنها رفضه من حيث المبدأ بذرية عدم وجود مبررات حقيقة تستدعي إجراء المشاورات. وينبغي عقد المشاورات دون تأخير لا موجب له بعد تلقي الطلب؛ ونظراً للطابع العام للمادة ١٠، لا تقتصر المشاورات على الأنشطة المحتملة الخطورة، بل تشمل أيضاً المسائل العادلة المتعلقة بالتعاون الروتيني مثل تبادل المعلومات أو الرصد والتقييم المشتركين.

٢٧٣ - ووفقاً للمادة ١٠، تجري المشاورات عن طريق هيئة مشتركة منشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، إن وجدت هذه الهيئة بطبيعة الحال. ويعتبر هذا الالتزام عنصراً مبكراً في مجال الممارسة العامة. وكمثال على ذلك، فقد ورد في المادة ٥ من اتفاقية إسبو أنه يجوز "إجراء المشاورات" عن طريق هيئة مشتركة. وتشير المادة ١٠ بوضوح إلى نية واضعي الاتفاقية جعل الهيئات المشتركة قناة التعاون الرئيسية بين الأطراف المتشاطئة. وعليه، قد توفر المادة ١٠ أيضاً الأساس القانوني لعقد اجتماعات استثنائية للهيئات المشتركة المنشأة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وغالباً ما يُنص على ذلك في العديد من الاتفاques الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بالمياه.

٢٧٤ - وفي حال عدم وجود اتفاques أو ترتيبات بعد مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٩، فينبغي أن يكون التفاوض بشأن هذه الاتفاques أو الترتيبات وإبرامها من الأولويات في سياق هذه المشاورات.

٢٧٥ - ووفقاً للمادة ١٠، تجري المشاورات على أساس المعاملة بالمثل وحسن النية والجوار. ويعني ذلك ألا تكون المفاوضات تبادلاً شكلياً للأراء وإنما عملية جوهرية تتصرف خلالها كل دولة متشاطئة على نحو يراعي المصالح المشروعة للطرف الآخر. ويعكس ذلك القانون العرفي العام على نحو ما هو مدون أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية نيويورك.

٢٦٩ - تفصيل المادة ١٠ الالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٢ من الاتفاقية. وتنص على أن المشاورات "تستهدف تحقيق التعاون فيما يتعلق بالمسائل المشمولة بأحكام الاتفاقية". ويعني ذلك ضمناً أن المشاورات تشكل في حد ذاتها نوعاً من التعاون ووسيلة في الوقت نفسه لتيسير أشكال أخرى من التعاون.

٢٧٠ - إن مبدأ ضرورة عقد مشاورات بين البلدان المجاورة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك هو من مبادئ القانون العرفي العام، ويستند إلى ممارسات دبلوماسية وتقليدية راسخة فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية للصداقة وحسن الجوار. وتضييف حماية البيئة على الصعيد الدولي جانباً آخر لهذا المبدأ: على سبيل المثال، يكون على كل دولة الالتزام باستشارة الدول المجاورة عندما تعتزم تفزيذ أنشطة يُحتمل أن تكون لها آثار عابرة للحدود. وينص المبدأ ١٩ من إعلان ريو على أن "تقدّم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي قد تخلف أثراً بيئياً سلبياً كبيراً عبر الحدود إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة. وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية". وعلى مستوى أوروبا بشكل عام، يشكل هذا المبدأ الحكم الأساسي في اتفاقية إسبو، والذي تجسده المادة ٥ منها.

٢٧١ - وتنص المادة ١٠ من اتفاقية المياه على الالتزام عام بإجراء مشاورات بطلب من أي طرف متشاطئ. ويكون نطاق تطبيق الالتزام عاماً، بمعنى ألا يقتصر على حالات توجد فيها أنشطة فعلية قد تنطوي على آثر عابر للحدود.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٢٧٢ - ينص الحكم موضوع الاستعراض على الالتزام بإجراء مشاورات بطلب من أي طرف متشاطئ. ولا ينص على معيار موضوعي - مثل وجود خطر وشيك ينطوي على آثر عابر للحدود - كشرط مسبق

٤- أمثلة

الإطار ٣٥- المشاورات المتعلقة بتنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن مياه حوض نهر الراين

عندما بدأ سريان التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٠، نظرت دول حوض نهر الراين في كيفية تعزيز التعاون والتنسيق من أجل تطبيقها. وكانت الاتفاقية الجديدة المتعلقة بحماية نهر الراين (اتفاقية الراين) قد جرى توقيعها للتو في عام ١٩٩٩، بيد أنها تقصر على الدول المتشابهة لنهر الراين (ألمانيا وهولندا ولوكسمبورغ وسويسرا وفرنسا والجامعة الأوروبية)، أي أنها لا تشمل جميع دول الحوض. حيث إن النمسا وليختنشتاين ومنطقة والون في بلجيكا هي في حوض الراين لكنها ليست طرفاً في اتفاقية الراين. ولم يكن الحل هو إعادة التفاوض بشأن هذا الصك لأن هذه المسألة كانت ستستغرق وقتاً أطول مما ينبغي.

ولذا، اتخذت هذه الدول حلاً عملياً في عام ٢٠٠١ تمثل في إنشاء ما يسمى "اللجنة التنسيقية"، ولم يكن ذلك بموجب اتفاق دولي وإنما بقرار صدر عن مؤتمر وزاري. وكفلت هذه اللجنة بتنسيق جميع أنشطة دول حوض الراين فيما يتعلق بالتجهيزات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه. ووافقت سويسرا، بوصفها دولة غير عضو في الاتحاد الأوروبي، على التعاون على أساسي طوعي. وفي بادئ الأمر، عقدت اللجنة الدولية لحماية نهر الراين وللجنة التنسيق الاجتماعية متوازنة بغية اتخاذ قرارات بشأن المسائل ذات الصلة. وعقب ذلك ببعض سنوات، اتضحت وجود تداخل بين العديد من المسائل الواردة في اتفاقية الراين وفي التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي، وأن من غير المجد مناقشة المواضيع واتخاذ قرارات بشأنها مرتين. وعليه، عُقد اجتماع مشترك واحد فقط منذ عام ٢٠٠٦. ومع ذلك، توحد أحکام مستقلة فيما يتعلق بالتمويل، كما أن قواعد إجراءات اللجنة الدولية لحماية نهر الراين لا تطبق على الدول غير الأعضاء في هذه اللجنة.

وتتضمن نتائج المناقشة المشتركة لتجهيزات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه، حتى الآن، التقارير الدولية المتعلقة بحالة المصادر المائية، وبرامج الرصد والجزء الدولي من خطة إدارة حوض نهر الراين.

الإطار ٣٦- الحوارات السياسية الوطنية

الحوارات السياسية الوطنية بشأن الإدارة المتكاملة لمصادر المياه وبشأن موارد المياه والإصلاح تمثل الصك التنفيذي الرئيسي لمبادرة الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمياه في دول أوروبا الشرقية، والقوقاز ووسط آسيا. وقد أطلقت هذه المبادرة خلال مؤتمر القمة العالمي الخاص بالتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢. وتتمثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا الشريك الاستراتيجي الداعم لعملية الحوار السياسي في مجال الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، في حين تمثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الشريك الاستراتيجي فيما يخص الحوارات السياسية المتعلقة بموارد المياه والإصلاح، فضلاً عن الجوانب الاقتصادية والمالية المتعلقة بإدارة مصادر المياه.

وتتعلق عملية الحوار في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز ووسط آسيا بالمواضيع القطبية، بما يشمل مسائل التعاون في المجال المياه العابرة للحدود. ويتم التركيز على تقديم المساعدة من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة لمصادر المياه وفقاً لمبادئ اتفاقية المياه، والبروتوكول المتعلق بالمياه والصحة، والتجهيزات الإطارية للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالمياه والصكوك الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والاتحاد الأوروبي. وتشمل اللجان التوجيهية الوطنية جميع الوزارات ذات الصلة (عادة ما تكون على مستوى نواب الوزراء أو غيرهم من كبار المسؤولين)، ووكالات ومؤسسات (تشمل الدوائر الأكاديمية) والمنظمات غير الحكومية.

والحوارات السياسية الوطنية بقصد التحول إلى وسيلة إضافية في مجال "المشاورات بين البلدان المتشابهة". وذلك هو الحال بالنسبة إلى قيرغيزستان حيث تضم الجهات المعنية بعملية الحوار ممثلين عن اللجنة القيرغيزية - الكازاخية المشتركة الخاصة بنهرى شو وتالاس^(٩٤). وفي جمهورية مولدوفا وأوكرانيا، غالباً ما تُدرج المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود في جدول أعمال اجتماعات اللجنة التوجيهية المختصة.

(٩٤) اللجنة المشتركة بين جمهورية كازاخستان وجمهورية قيرغيزيا المعنية باستخدام المرافق الحكومية المشتركة لإدارة المياه على نهرى شو وتالاس.

الإطار ٣٧- التجربة في إطار اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية نهر الدانوب تعقد بشكل منتظم خلال اجتماعات اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب. ويحق أيضاً لمراقي اللجنة المعتمدين رسمياً المشاركة في المناقشات. ويتبع جدول أعمال الاجتماعات العادلة (السنوية) فصبة دائمة لتقديم معلومات عن المشاريع ذات الأهمية العابرة للحدود أو المشاريع التي قد تؤدي إلى تأثيرات/بعض عابرة للحدود. وتتوفر اللجنة مثلاً للمناقشات وتبادل المعلومات والآراء، ويمكنها أيضاً إصدار قرارات بشأن المسائل. ومع ذلك، لا تضطلع اللجنة بدور هيئة أو محكمة لتسوية المنازعات.

وتتبادل المعلومات والحوارات بشكل منتظم يكفل التبادل المباشر للمعلومات ويسير في الوقت ذاته الفهم المتبادل. ومع ذلك، فإن الحل النهائي لأي حوار بشأن مشاريع ذات بعض عابرة للحدود ينبغي أن يتم التوصل إليه فيما بين الأطراف ذات الصلة، وفقاً للقوانين الدولية والمحلية القائمة. ومن الأمثلة على هذا النوع من وظائف/مهام الهيئة المشتركة، المناقشات المتعلقة ببناء الملاحة العميق بين نهر الدانوب والبحر الأسود (رومانيا وأوكرانيا) ومصفاة جيوجيلستي (جمهورية مولدوفا وأوكرانيا). ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع الشبكي للجنة حماية نهر الدانوب على الرابط (www.icpdr.org).



دال- المادة ١٢- برامج الرصد المشترك والتقييم المشترك أو المنسق

المادة ١٢

- ١ في إطار التعاون العام المذكور في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، أو الترتيبات المحددة، تقوم الأطراف المتشاطئة بوضع وتنفيذ برامج مشتركة لرصد حالة المياه العابرة للحدود، بما يشمل الفيضانات والانحرافات الشلنجية، فضلاً عن الآثار العابرة للحدود.
- ٢ تتفق الأطراف المتشاطئة على بارامترات التلوث والملوثات التي ينبغي أن يُرصد بانتظام تصريفها وتكييرها في المياه العابرة للحدود.
- ٣ تجري الأطراف المتشاطئة، على فترات زمنية منتظمة، عمليات تقييم مشتركة أو منسقة لحالة المياه العابرة للحدود وفعالية التدابير المتخذة لمنع ورقة الآثار العابرة للحدود والحد منها. وتتاح نتائج هذه التقييمات للجمهور وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.
- ٤ ولهذه الأغراض، تقوم الأطراف المتشاطئة بمجموعة قواعدها من أجل وضع وتشغيل برامج الرصد، وأنظمة القياس، والأجهزة، وأساليب التحليلية، ومعالجة البيانات وإجراءات التقييم، وأساليب تسجيل الملوثات التي تم تصريفها.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

- (أ) الأهداف/المتطلبات الواجب تحقيقها فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالسياسات العامة التي ينبغي الحصول عليها؛
 - (ب) تحديد موقع الرصد. ويمكن اختيار المحطات من شبكة الرصد الوطنية على أساس معايير محددة بصورة مشتركة (مثل موقع الحدود الدولية من المتبعة/المصب، أو مقرن النهر الرئيسي مع روافده باتجاه المتبعة، أو ملتقي النهر الرئيسي مع البحر، أو مصب مصادر التلوث الرئيسية، أو المواقع الهامة لاستخراج مياه الشرب باتجاه المتبعة، أو وجود طبقات مياه جوفية مشتركة، وما إلى ذلك)؛
 - (ج) اختيار محددات المياه السطحية والمياه الجوفية والعوالق الصلبة والرواسب، وعند الحاجة (العناصر النوعية والكمية، والمحددات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والهيكلية والهندسية)؛ ويمكن أن تكمل المحددات الكيميائية المعهودة الاستخدام بمواد أخرى مثل المواد ذات الأولوية المنتسبة المتعلقة بالحوض النهري)؛
 - (د) توائر أخذ العينات؛
 - (هـ) أساليب أخذ العينات والتحليل، ومراقبة أداء المختبرات (ضمان الجودة/ضبط الجودة)؛
 - (و) إدارة البيانات (نوعية وشكل البيانات)، وأساليب جمع البيانات، وتوائر البيانات وتخزينها، وطريقة حفظ وتبادل البيانات؛
 - (ز) أسلوب تقييم البيانات؛
- ٢٧٦- المعلومات المستلمة من برامج الرصد المنظمة بصورة مشتركة هي جزء أساسي من الإدارة المتكاملة لمياه حوض نهر أو المياه المشتركة العابرة للحدود. وهي تساعد صناع القرار في اقتراح وتنفيذ التدابير الملائمة لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، كما تمكن من التتحقق من فعليتها فيما يتعلق بالمياه والبيئة. وتقتضي الاتفاقية قيام الأطراف المتشاطئة بوضع وتنفيذ برامج رصد مشتركة وإجراء تقييم مشترك أو منسق لحالة المياه العابرة للحدود. وقد وضعت في إطار الاتفاقية عدة وثائق توجيهية لمساعدة البلدان في وضع وتنفيذ برامج مشتركة للرصد^(٩٥).
- ٢٧٧- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم
- ٢٧٨- تؤخياً لوضع برامج مشتركة فعالة للرصد والتقييم، ينبغي أن تكفل البلدان المتشاطئة توفير كافة التدابير التشريعية والمؤسسية والمالية اللازمة. ويمكنها إنشاء هيئة خبراء/هيئة عاملة محددة تتولى وضع وتشغيل وصيانة برنامج الرصد والتقييم المشترك، إما في إطار الهيئات القائمة المعنية بالتعاون العابر للحدود (مثل اللجان المعنية بأحواض الأنهر أو المجتمعات المفوضين)، أو في إطار اتفاق مستقل مخصص لهذه المسألة على وجه التحديد. ويمكن تنفيذ برامج الرصد المشترك لحوض نهر بأكمله أو لموارد مياه محددة عابرة للحدود عن طريق اتفاق ثانوي.
- ٢٧٩- والعناصر الأساسية التي ينبغي التوصل إلى اتفاق مشترك الإطارية المتعلقة برصد وتقييم المياه الجوفية (١٩٩٦)، والتوجيهات المحددة المتعلقة برصد وتقييم الأنهر العابرة للحدود (٢٠٠٠)، والتوجهات الإطارية المتعلقة برصد وتقييم المياه الجوفية (٢٠٠٠)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم البحيرات المائية والهندسية (٢٠٠٣)، واستراتيجيات رصد وتقييم الأنهر والمياه الجوفية والبحيرات العابرة للحدود (٢٠٠٦)، وهي متوفرة على الرابط <http://www.unece.org/env/water/publications/pub.html>

^(٩٥) انظر المبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم نوعية مياه الأنهر العابرة للحدود (١٩٩٦)، والتوجيهات الإطارية المتعلقة برصد وتقييم المياه الجوفية (٢٠٠٠)، والمبادئ التوجيهية المتعلقة برصد وتقييم البحيرات المائية والهندسية (٢٠٠٣)، واستراتيجيات رصد وتقييم الأنهر والمياه الجوفية والبحيرات العابرة للحدود (٢٠٠٦)، وهي متوفرة على الرابط <http://www.unece.org/env/water/publications/pub.html>

تعتمد على المعلومات المتحصل عليها من القياسات فحسب، بل ينبغي أن تراعي أيضاً البيانات الأخرى ذات الصلة مثل تلك المتعلقة بالانبعاثات والإطلاق.

٢٨٠ - وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تقييم دوري لبرامج الرصد والتقييم المشترك، وبخاصة إذا طرأ تغيير على الوضع العام أو حدث أي تأثير محدد على البيئة، سواء أكان ذلك لأسباب طبيعية أو نتيجة لتدا이ير اُتُخذت في منطقة المستجمع المائي.

(ح) عرض ونشر النتائج؛

(ط) ضبط ومضاهاة الجودة التحليلية.

٢٧٩ - واستناداً إلى الإجراءات المتفق عليها دولياً، يمكن أن يجري أخذ العينات وتحليل وتقييم البيانات على الصعيد الوطني، ما لم يتحقق على خلاف ذلك. وينبغي بانتظام تنفيذ مواءمة البيانات وإجراء تقييم / تقييم منسّق. وتتجدر الإشارة إلى أن برامج الرصد والتقييم لا ينبغي أن

٣ - مثال

الإطار ٣٨- شبكة الرصد عبر الوطنية لحوض نهر الدانوب

اتفقت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية نهر الدانوب على إنشاء شبكة رصد عبر وطنية. ولهذا الغرض، جرى في إطار اتفاقية حماية نهر الدانوب إنشاء فريق خبراء للرصد والمخبرات وإدارة المعلومات. وُنشر بانتظام في الكتاب السنوي لشبكة الرصد النتائج المتحصل عليها من عمل شبكة الرصد عبر الوطنية.

ويشتمل الكتاب السنوي على جداول تتضمن قوائم بمحددات رصد المياه والرواسب، وقوائم بمحطات أخذ العينات وخصائصها، وبيان لطريقة التصنيف، ونتائج المراقبة التحليلية المختبرية للجودة، وخرائط تبيّن متوسط القيم السنوية للحاجة إلى الأوكسجين البيوكيميائي (BOD)، والأوراث فوسفات-P، ونيتروجين الأمونيوم والترات في كامل الحوض النهري. ويحتوي الجزء الرئيسي من الكتاب السنوي على جداول تتضمن قوائم المحددات في مختلف المحطات، وقيمها الدنيا والمتوسطة والعليا، وقيم التركيز بنسبة ٥٠ و ٩٠ مئين، فضلاً عن البيانات المتعلقة بمتوسط التصريف خلال مختلف فصول السنة. ويتضمن الكتاب السنوي الأول بيانات من عام ١٩٩٦؛ ويعود تاريخ الكتاب السنوي الأخير إلى عام ٢٠٠٦.

ولأغراض تنفيذ التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي، تم في عام ٢٠٠٦ إنشاء هيكل جديد لفريق خبراء اتفاقية حماية نهر الدانوب. وقد أعد فريق الخبراء المعنى بالرصد والتقييم برامج الرصد في منطقة حوض الدانوب بما يتفق مع متطلبات المادة ٨ من التوجيهات الإطارية. ومنذ عام ٢٠٠٧، باتت الكتب السنوية الصادرة عن الشبكة تلبي هذه المتطلبات الجديدة.

وتقتضي التوجيهات الإطارية أن تطور البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي برامج لرصد حالة المياه السطحية والمياه الجوفية ولحماية المناطق على الصعيدين الوطني والدولي.

وتنقسم المياه السطحية إلى عدة فئات (أنهار، وبحيرات، و المياه عابرة أو مياه ساحلية، ومسطحات مائية اصطناعية ومسطحات مائية تعرضت للتغيرات الكبيرة). ويُصنّف كل مسطح مائي من الفئة تبعاً لنوعه، وذلك وفقاً للخصائص البيولوجية، والفيزيو - كيميائية، والكيميائية، والهيدرولوجية الواردة في التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي. وتعلق التصنيفات بأن يكون المسطح المائي السطحي المشار إليه من نوع محدد ومتطابقاً لحالة إيكولوجية عالية. ويُشار إلى الإمكانيات الإيكولوجية العالية في حالة المسطحات المائية التي خضعت للتغيرات الكبيرة أو الاصطناعية. وتحدد الحالة الإمكانيات الإيكولوجية والكيميائية بالنسبة إلى المياه السطحية، في حين تحدد الحالة الكيميائية والكمية بالنسبة إلى المياه الجوفية.

وتحدد التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي ثلاثة أنواع للرصد هي: المراقبة، والرصد التشغيلي والتحقيقي. ويستخدم رصد المراقبة لتقييم التغيرات طويلة الأمد. أما الرصد التشغيلي فيتعلق بأماكن وتوافر أخذ العينات والمؤشرات لأغراض محددة، مثل تقييم التغيرات الناتجة عن التدابير التي نفذت أو من أجل دراسة مسطحات مائية يعتقد أنها قد لا تحقق الأهداف البيئية. والغرض من الرصد التحقيقي هو سد الثغرات في حالة الحوادث أو الانبعاثات المجهولة المنشأ، ولا يشكل جزءاً لا يتجزأ من برنامج الرصد.

ومن شأن النتائج التي تتحقق في إطار برنامج الرصد أن تعطي نظرة عامة كاملة لحالة كتل المياه السطحية والمياه الجوفية، وأن تشكل في جملة أمور أساساً لوضع برامج التدابير ولتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف البيئية الواردة في التوجيهات الإطارية الأوروبية.

هاء - المادة ١٣- تبادل المعلومات بين الأطراف المتشاطئة

المادة ١٣

- ١- تقوم الأطراف المتشاطئة، في إطار الاتفاques ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات وفقاً للمادة ٩ من هذه الاتفاقية، بتبادل البيانات المتاحة بشكل معقول والمتعلقة بجملة أمور منها:
- (أ) الأحوال البيئية للمياه العابرة للحدود؛
 - (ب) التجارب المكتسبة من تطبيق وتشغيل أفضل التكنولوجيات المتاحة ونتائج البحث والتطوير؛
 - (ج) البيانات المتعلقة بالانبعاثات والرصد؛
 - (د) التدابير المتخذة والمزعوم اتخاذها لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها؛
 - (هـ) التصاريح أو اللوائح الصادرة عن السلطة المختصة أو الهيئة المعنية فيما يتعلق بتصرف المياه الآسنة.
- ٢- من أجل تنسيق حدود الانبعاثات، تتبادل الأطراف المتشاطئة المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية.
- ٣- إذا طلب أحد الأطراف المتشاطئة من طرف متشاطئ آخر تقديم بيانات أو معلومات غير متاحة، يسعى الطرف الأول إلى تلبية الطلب لكنه قد يتشرط قيام الطرف طالب المعلومات بدفع رسوم معقولة مقابل جمع هذه البيانات والمعلومات، ومعالجتها إذا لزم الأمر.
- ٤- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تيسّر الأطراف المتشاطئة تبادل أفضل التكنولوجيا المتاحة، ولا سيما من خلال تعزيز ما يلي: التبادل التجاري للتكنولوجيا المتاحة؛ والاتصال والتعاون الصناعي المباشر، بما يشمل المشاريع المشتركة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم المساعدة التقنية. وتنفذ الأطراف المتشاطئة كذلك برامج تدريبية مشتركة وتنظم الحلقات الدراسية والاجتماعات ذات الصلة.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

بسهولة تحت تصرفه، ويشمل ذلك على سبيل المثال المعلومات التي جمعها بالفعل لاستخدامه الخاص أو التي يمكن الوصول إليها بسهولة. وهكذا، لا يمكن أن يُطلب من الطرف المعنى توفير معلومات لا صلة لها بالموضوع، ولا يمكن أن يُكبد التكاليف والمتابعة المتعلقة بتقديم إحصاءات وغيرها من البيانات التي لا تكون متاحة بالفعل أو لا يمكن الحصول عليها بسهولة. وفي حالة معينة، سوف يتوقف ما إذا كانت البيانات والمعلومات متاحة "بسهولة" على التقييم الموضوعي لعوامل مثل ما يستتبعه الحصول عليها من جهد وتكلفة، مع مراعاة الموارد البشرية والتقنية والمالية وغيرها من الموارد ذات الصلة لدى الطرف متلقى الطلب^(٩٦).

٢٨٤- وتتضمن الفقرة ١ قائمة غير حصرية لفئات البيانات التي سيجري تبادلها بشكل معهود بين الأطراف المتشاطئة، في حين يتعين على الأطراف المتشاطئة، عملاً بالفقرة ٢، تبادل المعلومات بشأن اللوائح الوطنية الخاصة بحدود الانبعاثات من أجل مواءمتها.

٢٨٥- ومع مراعاة أن قائمة فئات البيانات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ غير حصرية، وأن على جميع الأطراف التزام عام بتبادل المعلومات

٢٨١- إن الأساس المنطقي لتبادل المعلومات هو أنه يضع أسس التعاون من أجل ضمان الحماية الفعالة للمياه العابرة للحدود، وإدارة نوعية المياه وكميتهما، فضلاً عن منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها. وهو الخطوة الأولى في التعاون بين الأطراف المتشاطئة، حيث يمثل الشرط الأساسي لتحقيق قدر أكبر من التعاون، كما يساعد على بناء الثقة بين الأطراف.

٢٨٢- والمادة ١٣ هي التطبيق المحدد للالتزام العام بالتعاون المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٢، والالتزام العام بتبادل المعلومات المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية. وورد بوضوح في الفقرة ١ أن تبادل المعلومات المقصود يجب أن يكون في إطار الاتفاques ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية.

٢٨٣- ومصطلح "المتاحة بشكل معقول" الوارد في المادة ١٣ لا يختلف جوهرياً عن مصطلح "المتاحة بسهولة" الوارد في المادة ٩ من اتفاقية نيويورك. ووفقاً لتعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٩، يستخدم تعبير "المتاحة بسهولة" للإشارة، على سبيل الواجب القانوني العام، إلى أن الطرف المتشاطئ ملزم فقط بتوفير المعلومات الموجودة

المادة (١٣)، ينطبق على جميع الأطراف المتشاطئة، سواء أكانت واقعة عند المنبع أو المصب. ولذلك، لا يجوز لأي طرف متشاطئ عند المصب رفض تقديم المعلومات أو تبادل البيانات مع أي طرف يقع عند المنبع على افتراض عدم جدواها بالنسبة إلى الطرف الواقع عند المنبع أو لغياب المعنى العابر للحدود فيها. وفي الواقع، فإن التدابير عند المصب غالباً ما يكون لها تأثير عابر للحدود عند المنبع (مثل تدهور ظروف تكاثر الأسماك عند المنبع بسبب المنشآت أو الصيد الجائر عند المصب). والغرض من إلزام جميع الأطراف المتشاطئة بتبادل البيانات وتوفير المعلومات عند الطلب هو تمكينها من تنفيذ الالتزام الأساسي الوارد في الاتفاقية بشأن التعاون (المادة ٢، الفقرة ٦)، الذي يهدف إلى حماية بيئة المياه العابرة للحدود بوصفها مورداً مشتركة، فضلاً عن حماية البيئة البحرية. والطابع الشامل لمفهوم البيئة في إطار الاتفاقية يتطلب بذل جهود من جميع الأطراف المتشاطئة. وبما أن تبادل المعلومات وتوفير المعلومات عند الطلب هو شكل من أشكال التعاون، فإن الاعتبارات المذكورة أعلاه يؤكدها أيضاً أن على الأطراف المتشاطئة التعاون بموجب الفقرة ٦ من المادة ٢ ذاتها "على أساس المساواة والمعاملة بالمثل".

٢٩١ - وتنصي الفقرة ٤ أن تيسّر الأطراف المتشاطئة تبادل أفضل التكنولوجيا المتاحة^(٩٨)، وخاصة من خلال تشجيع التبادل التجاري للتكنولوجيا المتاحة؛ والاتصالات الصناعية المباشرة والتعاون، بما في ذلك في مجال المشاريع المشتركة؛ وتبادل المعلومات والخبرات؛ وتوفير المساعدة التقنية. ولدى ذكر "توفير المساعدة التقنية" كواحدة من الطرق لتسهيل تبادل أفضل التكنولوجيا المتاحة، تضع الاتفاقية في الاعتبار احتمال اختلاف مستويات التطور التكنولوجي والاقتصادي للأطراف المتشاطئة وتشجع على التعاون من أجل تضييق الفجوة. وتنص الاتفاقية أيضاً على أن مهام الهيئة المشتركة يجب أن تشمل "تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، فضلاً عن تشجيع التعاون في برامج البحث العلمي" (الفقرة ٢(ط)) من المادة ٩.

٢٩٢ - وقد يخضع الالتزام بتبادل المعلومات بموجب المادة ١٣ للقيود المفروضة على "حماية المعلومات". وتحيز المادة ٨ للأطراف، وفقاً لأنظمتها القانونية الوطنية والأنظمة المنطبقة التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية، أن تحمي المعلومات المتعلقة بالأسرار الصناعية والتجارية، بما يشمل الملكية الفكرية أو الأمان الوطني.

٢٩٣ - ولفهم العلاقة بشكل أفضل بين المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ١٣، يمكن الحصول على توجيهات مفيدة من اتفاقية أرسوس التي تقدم معلومات وافية عن قيود الوصول إلى المعلومات البيئية. وهذه الغاية، ينبغي الإشارة إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من المادة ٤

(المادة ٦)، تشجع الاتفاقية الأطراف المتشاطئة على مواصلة توسيع نطاق المعلومات التي يجري تبادلها.

٢٨٦ - والتدابير المتخذة والمزعمع اتخاذها لمنع ومراقبة الآثار العابرة للحدود المشار إليها في الفقرة ١(د) والحد منها، لا ينبغي خلطها مع الالتزام بالإبلاغ والتشاور بشأن التدابير المزعمع اتخاذها، مثل الاستخدامات والمشاريع والخطط والأنشطة التي يتحمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود^(٩٧).

٢٨٧ - وفي حين تشير الفقرة ١ إلى تدفق البيانات المتاحة في اتجاهين والتبادل النشط للمعلومات بصورة أساسية، فإن الفقرة ٣ تتعلق بطلبات البيانات أو المعلومات غير المتاحة للطرف المتشاطئ التي يطلب منه تقديمها. وفي مثل هذه الحالات، على الطرف المتشاطئ الذي يتلقى الطلب أن "يسعى جاهداً" إلى تلبيه. وهو ما يعني العمل بحسن نية وبروح من التعاون وبذل قصارى جهده من أجل توفير البيانات أو المعلومات للطرف المتشاطئ الذي يطلبها. إن طابع الالتزام ببذل العناية الواجبة لتقديم المعلومات المطلوبة يؤدي إلى تحجب فرض معايير مطلقة لا تضع في الحسبان اختلاف درجات التطور التكنولوجي والاقتصادي للأطراف المتشاطئة.

٢٨٨ - وتخيراً لمنع إساءة استخدام الحق في طلب البيانات والمعلومات، تجيز الاتفاقية للطرف المتشاطئ أن يجعل تقديم المعلومات مشروعأً بقيام الطرف مقدم الطلب بدفع رسوم معقولة من أجل جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها، عند الاقتضاء. ويمكن للمرء افتراض أن التكلفة المعقولة يجب ألا تتجاوز تكاليف جمع ومعالجة البيانات والمعلومات. ولا يشير الحكم إلى ما إذا كان من الممكن طلب دفع التكاليف مسبقاً. ومع ذلك، ومع مراعاة الطابع الاحترازي لهذا الحكم، يمكن افتراض أن من المعقول اشتراط الدفع مسبقاً إذا كان من المتوقع أن تكون تكاليف جمع وتوفير المعلومات عالية.

٢٨٩ - ويستخدم تعبير "عند الاقتضاء" في الفقرة ٣ لتوفير قدر من المرونة، وهو أمر ضروري لعدة أسباب. ففي بعض الحالات، قد لا يكون من الضروري معالجة البيانات والمعلومات لكي تصبح قابلة للاستعمال من قبل الطرف المتشاطئ الذي يطلبها. وفي حالات أخرى، قد تكون هذه المعالجة لازمة لضمان أن تكون المواد قابلة للاستخدام من قبل الطرف المتشاطئ الذي طلبها، ولكن قد يفرض ذلك أعباءً لا مبرر لها على الطرف المتشاطئ الذي يوفر البيانات أو المعلومات.

٢٩٠ - ويجب تأكيد أن الالتزام بتبادل البيانات بموجب المادة ١٣(١)، والسعى إلى توفير المعلومات عند الطلب بموجب

^(٩٧) انظر التعليق على المادة ١٠.

^(٩٨) انظر الشرح المتعلق بأفضل التكنولوجيات المتاحة في التعليق على المادة ٣.

٢٩٥ - تنشأ آليات أو إجراءات تبادل المعلومات في إطار الاتفاques ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات بموجب المادة ٩. وإذا كانت هذه الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف غير متاحة بعد، فيمكن أن يبدأ التعاون بشأن تبادل المعلومات عن طريق ترتيبات أخرى (مثل مذكرة تفاهم بين السلطات المختصة أو الهيئات الحكومية المناسبة فيما يتعلق بفئات محددة من البيانات). وينبغي أن تحدد الترتيبات صيغة وتواتر تبادل المعلومات. ويجري تبادل البيانات دون فرض رسوم إذا كانت متاحة على نحو معقول.

٢٩٦ - ولتسهيل تبادل المعلومات، تكفل الأطراف المتشاطئة، على أقل تقدير، توافر البيانات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٣.

من اتفاقية أرسوس تدعو الأطراف بصورة تقييدية إلى تفسير أسباب رفض إتاحة المعلومات، لا سيما إذا كانت البيانات المطلوبة تتعلق بانبعاثات تلحق بالبيئة. وعليه، وفي سياق الطابع التعاوني والمتبادل لاتفاقية المياه، ينبغي للأطراف الالتزام الصارم بتطبيق المادة ٨ فيما يتعلق بطلبات المعلومات المقدمة من أطراف أخرى، وبخاصة عندما تكون البيانات المعنية تتعلق بعمليات تصريف في المياه العابرة للحدود.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٢٩٤ - يشكل إنشاء آليات أو وضع إجراءات لتبادل المعلومات وكفالة توافر بيانات بعضها المتطلبات الدنيا الازمة للامثال للمادة ١٣.

-٣ مثال

الإطار ٣٩- قواعد بيانات اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب

تيسّر اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب جملة أمور منها تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية نهر الدانوب. وكلفالة تبادل المعلومات على نحو منتظم والمساعدة في عملية اتخاذ القرارات، تعهد اللجنة تنظيم جميع البيانات ومعالجة البيانات المستلمة. وتتولى اللجنة كذلك تشغيل وتحديث عدة قواعد بيانات دولية تشمل شبكة رصد قاعدة البيانات عبر الوظيفة المشتملة على بيانات عن نوعية المياه منذ عام ١٩٩٦، وقاعدة بيانات إعلان بوكاريست المشتملة على بيانات عن نوعية المياه للفترة ١٩٩٨-١٩٩٢، وقاعدة بيانات الدراسات الاستقصائية لنهر الدانوب، وقاعدة بيانات المشاريع. وقواعد البيانات متاحة على شبكة الإنترن特 وتشرف عليها أمانة لجنة حماية نهر الدانوب. ويُشترط التسجيل من أجل الدخول إلى قواعد البيانات. ويجرى تبادل البيانات والمعلومات كذلك في إطار التزامات الإبلاغ المفروضة على الأطراف المتعاقدة. انظر الرابط: <http://www.icpr.org/main/publications/databases>

٩٩- المادة ١٤- أنظمة التتبّيه والإذار

المادة ١٤

تبلغ الأطراف المتشاطئة بعضها دون إبطاء بأي حالة خطيرة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود. وتقوم، عند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل أنظمة اتصال أو تنبيه وإنذار منسقة أو مشتركة هدفها الحصول على المعلومات وإرسالها. وتعمل هذه الأنظمة باستخدام إجراءات وتسهيلات إرسال ومعالجة متوافقة تتفق عليها الأطراف المتشاطئة. وتبلغ الأطراف المتشاطئة بعضها بالسلطات المختصة أو جهات الاتصال المحددة لديها للقيام بهذه المهمة.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

يكمن الأساس المنطقي للالتزام بإنشاء وتشغيل نظم اتصالات وتنبيه وإنذار في منح الأطراف المتشاطئة وسيلة للوفاء على نحو فعال وفي التوقيت المناسب بالتزامها المتعلق بتبيّغ بعضها بالحالات الحرجة.

٢٩٧ - الأساس المنطقي للالتزام بتبادل المعلومات دون تأخير عن الحالات الحرجة يكمن، من جهة، في تمكين الأطراف من اتخاذ التدابير الضرورية في الوقت المناسب لمنع ومراقبة وتقليل الآثار العابرة للحدود وحماية الصحة البشرية والبيئة. ومن جهة أخرى،

المتبادلة في الحالات الحرجة عند طلبها، وذلك عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.

٣٠٣ - وُتستخدم عبارة "عند الاقتضاء" في هذه المادة للإفادة بعدم حاجة الأطراف المتشاطئة إلى إنشاء أنظمة اتصال وتنبيه وإنذار مشتركة أو منسقة جديدة إذا كانت قد فعلت ذلك من قبل. والإشارة إلى "عند الاقتضاء" تقابلها عبارة "إذا لم تكن موجودة بعد" (الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩)، وترمي كذلك إلى تعطية الحالات التي ينطبق عليها ما يلي:

- (أ) أنظمة التنبيه وإنذار موجودة لكنها تتطلب مراجعة لكي تمثل تماماً لأحكام المادة ١٤؛
- (ب) الأنظمة لا تعطي جميع التهديدات المحتملة، مثل أن تعطي الفيضانات ولا تشمل الحوادث الصناعية؛
- (ج) الأطراف المتشاطئة المعنية مقتنة بعدم الحاجة إلى نظام تنبيه وإنذار أكثر تطوراً، وذلك على سبيل المثال عندما يتعلق التعاون بينها بنهر صغير وتكون تدابير التبليغ عن الحالات الحرجة موجودة بالفعل.

٣٠٤ - ويعكس كون أن أنظمة الاتصال والتنبيه وإنذار قد تكون "منسقة أو مشتركة"، إمكانية التعاون على مختلف المستويات بين الأطراف المتشاطئة في تشغيل هذه الأنظمة.

٣٠٥ - إن التزام الأطراف المتشاطئة بتبليغ بعضها بالحالات الحرجة التي قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود، فضلاً عن إنشاء وتشغيل أنظمة تنبيه وإنذار، هو التزام موجود بصرف النظر عما إذا كانت هناك هيئة مشتركة أنشأتها الأطراف المتشاطئة أو اتفاقيات أبرمتها أو ترتيبات اتحذتها وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أن قائمة الواجبات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ تتضمن وجوب "وضع إجراءات للتنبيه وإنذار لأن الهيئات المشتركة هي المهيأكل الأنسب لتنفيذ مثل هذا الواجب.

٣٠٦ - ولدى تنفيذ الالتزام بإنشاء وتشغيل أنظمة تنبيه وإنذار للتعامل مع الحوادث الصناعية، تسترشد الأطراف المتشاطئة أيضاً بأحكام المقابلة الواردة في اتفاقية الحوادث الصناعية، إذا كانت أطرافاً فيها.

٣٠٧ - وتبين المادة ١٤ التزام الأطراف المتشاطئة بإعلام بعضها بالسلطات المختصة أو جهات الاتصال المحددة لديها المعنية بهذه المهمة. ومن الضروري تحديث المعلومات وإرسالها بصورة منتظمة عن السلطات المختصة أو جهات الاتصال المحددة للحصول على المعلومات المتعلقة بها أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود.

٢٩٨ - ومن خلال مطالبة الأطراف المتشاطئة بتبليغ بعضها "دون إبطاء" بأي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود، تطلب الاتفاقية من الأطراف إرسال هذه المعلومات فور الحصول عليها وعد حجبها دون مسوغ. وتستخدم أسرع الوسائل في هذه الحالات^(٩٩).

٢٩٩ - والإشارة إلى "أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود" تعني أي حالة تهدد بالتسبب في آثار عابرة للحدود. وقد تحدث هذه الحالة بصورة مفاجئة أو تتطور على مدى فترة زمنية وتصل في مرحلة ما إلى مستوى يهدد بالتسبب في آثار عابرة للحدود (مثل استمرار ارتفاع منسوب المياه خلال فترة الفيضان بصورة تشكل عند مرحلة ما خطراً على سلامة أحد السدود). ولا تحدد المادة ١٤ عتبة أو نطاق الآثار المحتملة العابرة للحدود. إن عدم تحديد أي عتبة والإشارة إلى "أي" حالة حرجة، يكفلان عدم تضييع الوقت وقيام الأطراف المتشاطئة بتبليغ بعضها بطائفة واسعة من الحالات في مرحلة مبكرة. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة تطبق أيضاً على أي حالة تتسبب بالفعل في آثار عابرة للحدود، إذا كانت المعلومات المتعلقة بها لم ترسل في مرحلة مبكرة.

٣٠٠ - إن الالتزام بالتبليغ عن أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود يشمل جميع الحالات بغض النظر عن مصدرها، سواء أكانت ناجمة عن ظواهر طبيعية (مثل الفيضانات أو الانجرافات الشديدة أو العواصف أو الزلازل)، أو من صنع الإنسان (مثل الحوادث الصناعية والفيضانات التي تقع بسبب الإنسان).

٣٠١ - وينطبق الالتزام بالتبليغ عن "أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود" على كافة الأطراف المتشاطئة، سواء أكانت في المنبع أو المصب^(١٠٠). ومن شأن تنفيذ الالتزام بالتبليغ بموجب المادة ١٤ مساعدة الأطراف المتشاطئة على تنفيذ التزامها الأساسي المتعلق بالتعاون "على أساس المساواة والمعاملة بالمثل" المكرّس في الفقرة ٦ من المادة ٢. ويشكّل ذلك مساهمة قيمة في الجهود التي تبذلها الأطراف المتشاطئة من أجل إنشاء وتشغيل أنظمة اتصال وتنبيه وإنذار، عملاً بالمادة ١٤، وتقديم المساعدة المتبادلة عند الطلب، عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية.

٣٠٢ - وتؤكد المادة ١٤، بطلبهما من الأطراف المتشاطئة القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل أنظمة اتصال وتنبيه وإنذار منسقة أو مشتركة، أن الهدف من هذه الأنظمة هو "الحصول على المعلومات وإرسالها". وعلى الرغم من أن الاستجابة المشتركة لا تشكّل الهدف الرئيسي لتشغيل أنظمة الاتصال والتنبيه وإنذار، فإن هذه الأنظمة ضرورية للتنفيذ الفعال للالتزام الأطراف المتشاطئة بتقديم المساعدة

(٩٩) تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية نيويورك استخدام أسرع الوسائل المتاحة.

(١٠٠) انظر التعليق على المادة ١٣.

٣١٢ - ومن أجل تحديد التدابير والخطوات الازمة لتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية، يمكن الاطلاع على الأحكام النموذجية لإدارة الفيضانات العابرة للحدود (٢٠٠٦)، والمبادئ التوجيهية للإدارة المستدامة للفيضانات الصادرة عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا (٢٠٠٠)، واستنتاجات ووصيات الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن منع الحوادث الكيميائية والحد من تأثيراتها على المياه العابرة للحدود (١٩٩٩)، والممارسة الجيدة فيما يتعلق برصد وتقييم الأنهر والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٦)، بغية الحصول على إرشادات.

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٣١٣ - تحدد الأطراف المتشاطئة السلطات المختصة أو جهات التنسيق المعنية بإصدار واستلام المعلومات عن أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود وتعلم بعضها بهذه السلطات والجهات. وينبغي للأطراف المتشاطئة أن تتفق على إجراءات التبليغ، وعلى وسائل الإخبار والاتصال على أقل تقدير. ومن المهم التشدد على أنه إذا كانت أنظمة الاتصالات والتبيه والإندار المستقرة أو المشتركة غير موجودة أو لا تغطي جميع التهديدات المحتملة، تظل الأطراف المتشاطئة ملزمة بتوفير المعلومات عن أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود.

٣١٤ - ويطلب إنشاء أنظمة الاتصال والتبيه والإندار جهوداً وخبرات في المجالين القانوني والمؤسسي من أجل تحديد البارامترات المحسوبة وأنظمة القياس والإجراءات المتوقعة لإرسال البيانات والاتفاق بشأنها، فضلاً عن أنشطة بناء القدرات الازمة لاختبار هذه الأنظمة وتدريب الموظفين. وينبغي التفكير في تقييم وتحديث أنظمة الاتصال والتبيه والإندار. ويجب أن تعمل هذه الأنظمة على مدار الساعة وأن تخضع للاختبار بصورة منتظمة.

٣٠٨ - ومن الضوري التشدد على أن التزام الأطراف المتشاطئة بتبليغ بعضها دون إبطاء بأي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود، وإنشاء وتشغيل أنظمة تنبية وإنذار، ينبغي أن يقرأ مقترباً بالتزامها المتمثل في وضع خطط للطوارئ بموجب الفقرة (١) من الفقرة ٣، وبخاصة في السياق العابر للحدود^(١).

٣٠٩ - وعلى الرغم من أن المادة ١٤ لا تفرق بين نظم الاتصال والتبيه والإندار المتعلقة بالفيضانات والحوادث الصناعية أو المخاطر المحتملة الأخرى، فإن بإمكان الأطراف المتشاطئة استحداث أنظمة مختلفة لهذه الأغراض.

٣١٠ - ويمكن إنشاء أنظمة الاتصالات والتبيه والإندار باعتماد نهج تدريجي. وقد تشتمل الخطوات المتتعة على الآتي:

- (أ) قائمة جرد تشمل المصادر المحتملة للتلوث الصناعي وتحليلاً للمخاطر؛
- (ب) الاتفاق على معايير أو بارامترات أو عتبة للإنذار المبكر، وعلى أنظمة لقياس أو معالجة البيانات؛
- (ج) إنشاء شبكة جهات تنسيق أو مراكز إنذار؛
- (د) الاتفاق على إجراءات الإنذار (محتوى المعلومات، والاستثمارات، والطرق)؛
- (ه) تدابير أخرى.

ووفقاً لما تقتضيه المادة ٤، تتفق الأطراف المتشاطئة على الإجراءات والتسهييلات المتوقعة لإرسال ومعالجة البيانات.

٣١١ - ويوصى بأن تنشئ الأطراف المتشاطئة أنظمة اتصالات وتبيه وإنذار للحوض النهري. وإمكان الأطراف المتشاطئة كذلك دمج أنظمة الرصد والإندار المبكر. وينبغي إيجاد تعاون وثيق مع نظام الحماية المدنية والإنقاذ. ومن الضوري وضع استراتيجيات للاتصال بالجمهور في الحالات الحرجة، فضلاً عن كفالة مشاركة الجمهور في تطوير أنظمة الاتصال والتبيه والإندار.

٣- أمثلة

الإطار ٤- نظام الإنذار في حالات الحوادث الطارئة في الدانوب

تتولى أمانة اتفاقية حماية نهر الدانوب المسئولية عن نظام الإنذار في حالات الحوادث الطارئة في الدانوب. ويشغل النظام عند وقوع خطر بتلوث عابر للحدود للمياه أو عندما تتجاوز المواد الخطرة مستويات عتبة الخطر. ويسهل النظام رسائل إنذار دولية إلى بلدان المصب. ومن شأن ذلك مساعدة السلطات في تعزيز إجراءات حماية البيئة والسلامة العامة.

ويعمل النظام عن طريق شبكة من مراكز التبيه الدولية الرئيسية الموجودة في كل من البلدان المشتركة فيه. وتتألف هذه المراكز من ثلاثة وحدات أساسية هي:

(١) انظر التعليق على الفقرة (١) من المادة ٣.

- وحدة الاتصالات (تعمل على مدار الساعة)، تقوم بإرسال واستقبال الرسائل الإنذارية؛
 - وحدة الخبراء، التي تتولى تقييم التأثير المحتمل العابر للحدود لأي حادث، وتستخدم قاعدة بيانات المواد الخطرة ونظام الإنذار الخاص بحوض الدانوب؛
 - وحدة اتخاذ القرار، التي تحدد توقيت إرسال الإنذارات الدولية.
- وبدأ تشغيل نظام الإنذار للمرة الأولى في عام ١٩٩٧ في ألمانيا وبولغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا والنمسا وهنغاريا. وانضمت أوكرانيا وجمهورية مولدوفا إلى النظام في عام ١٩٩٩ ، وقد انضمت إليه البوسنة والهرسك وصربيا منذ عام ٢٠٠٥ .
- وشهد نظام الإنذار عملية تحسين جوهرية في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بدعم من مشروع الدانوب الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي /مرفق البيئة العالمية. وكان الهدف من عملية التحسين هو رفع فعالية النظام وكفاءته من حيث التكلفة عن طريق استبدال الاتصال عبر السواتل بنظام معلومات يعتمد على شبكة الإنترنت يستخدم الرسائل القصيرة GSM/SMS لإشعار العاملين في مراكز التنبيه الدولية الرئيسية.
- وفي عام ٢٠٠٧ ، أدت خمسة حوادث إلى تشغيل نظام الإنذار. وفي الوقت الراهن، يتعامل النظام مع حوادث التسرب العرضي فقط، لكن توجد بالفعل خطط يعتزم إدراجها في النظام للإنذار في حالات الثلوج والن้ำيات.

المصدر: الموقع الشبكي للاتفاقية الدولية لحماية نهر الدانوب (<http://www.icpdr.org/icpdr-pages/aews.htm>) والتقرير السنوي الصادر في إطار الاتفاقية لعام ٢٠٠٧

الإطار ٤- نظام التنبيه والإنذار "راين" وخطة العمل المتعلقة بفيضانات نهر الراين

تتولى اللجنة الدولية لحماية نهر الراين تشغيل نظام التنبيه والإنذار "راين". ويكون النظام من ستة مراكز تحذير دولية على طول نهر الراين بين بازل والحدود الألمانية الهولندية، إضافة إلى مركزين في موزيل. وكل مركز مكلف بجزء معين من نهر الراين أو روافده. وعند وقوع حادث في جزء من النهر أو في روافده تحت إشراف المركز، يرسل المركز المعنى "تقريراً أولياً" إلى جميع مراكز الإنذار باتجاه المصب وإلى أمانة لجنة حماية الراين الكائنة في كوبيلينز. وعادة ما يُصنف هذا التقرير على أنه "معلومات". ويسهل "تحذير" عندما ت تعرض نوعية المياه إلى خطر كبير. وعندها يمكن للأطراف الواقعة في اتجاه المصب اتخاذ إجراءات تحوطية بأسرع ما يمكن.

وتشمل التحديات استمرار تحسين النظام وإدخال تكنولوجيات جديدة عليه. وبفضل القيام مؤخراً بتطوير نظام إنذار حاسوبي، يمكن للسلطات المعنية في الوقت الراهن التنبيه السريع وعلى نحو موثوق بوجود التلوث في نهر الراين وبالتركيز المتوقع للملوثات.

أما خطة العمل الخاصة بالفيضانات، وهي كذلك تحت إشراف اللجنة الدولية لحماية الراين، فتيسّر حملة أمور منها التعاون المكثف بين مراكز الإنذار بالفيضانات ومراكز التنبيه بها على طول نهر الراين. وقد تم بحلول عام ٢٠٠٥ تحقيق هدفها المتمثل في زيادة فترات التنبيه بنسبة مائة في المائة. فقد زيدت فترات التنبيه من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة بالنسبة إلى أعلى ووسط نهر الراين، ومن ٤٨ إلى ٩٦ ساعة بالنسبة إلى أسفل النهر ومنطقة الدلتا. وتمكن موقع الويب للبلدان من الوصول عبر الحدود إلى مراكز التنبيه على طول نهر الراين. وتساهم هذه الإمكانيات بصورة كبيرة في التأهب لحالات الفيضانات وفي الحد من الأضرار وتشكل، ضمن أمور أخرى، أساساً لإجراءات المتخذة عقب الإعلان الأول عن الفيضان.

المصدر: اللجنة الدولية لحماية الراين، خطة العمل الخاصة بالفيضانات (١٩٩٥-٢٠٠٥)، أهداف الإجراءات، التنفيذ والنتائج (كوبيلينز، ألمانيا)، وهي متاحة على الرابط <http://www.iksr.org/index.php?L=3>

الإطار ٤٢- الخطوات المتخذة من جانب جمهورية مولدوفا وأوكرانيا لإنشاء أنظمة إنذار للتصدي للفيضانات والتلوث

توخيأً لتبسيط تنفيذ اتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا وحكومة أوكرانيا بشأن الاستخدام المشترك للمياه العابرة للحدود وحمايتها (١٩٩٤)، اعتمد موضوع جمهورية مولدوفا وأوكرانيا لاحتين في عام ٢٠٠٦ لإنشاء أنظمة ثنائية للإنذار المبكر والتنبيه في حالات الفيضانات وحوادث التلوث العرضي.

وتنص اللائحة المتعلقة بالحماية من فيضانات الممرات المائية العابرة للحدود والممرات المائية الداخلية على التبادل المنتظم للمعلومات بين هيئات إدارة المياه، وتحدد تدابير الإنذار والحماية الواجب اتخاذها خلال الفيضانات وانحراف الثلوج. وتقسم فترة الفيضانات إلى ثلاث فترات فرعية. ويتفاوت توقيت رسائل المعلومات ومحفوتها خلال هذه الفترات الفرعية. وتشتمل المرفقات على معلومات الاتصال بالهيئات المختصة المعنية بإدارة المياه وقائمة بمحطات قياس مناسبات المياه في جمهورية مولدوفا وفي أوكرانيا، التي يمكنها إرسال الإنذارات وتوفير معلومات عن المستويات الحرجة التي تشير إلى بدء اتخاذ تدابير الحماية.

أما اللائحة المتعلقة بتدابير التصدي لحالات التلوث العرضي الخطيرة والشديدة التي يصعب تحنيتها على الأنهار العابرة للحدود، فتبيّن معايير تحديد تلوث المياه المرتفع والشديد، وتتضمن قائمة بالهيئات المختصة بإدارة المياه، واستماراة موحدة للتحذير من التلوث. وبموجب هذه اللائحة، يُطلب من هيئات إدارة المياه أن ترسل، دون إبطاء وبكافأة الوسائل المتاحة، جميع البيانات المتاحة عن التلوث، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بكيفية انتشاره. وتحدد الأطراف، على أساس كل حالة على حدة، توائر الاتصالات في سياق عملية اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من تبعات التلوث والقضاء عليها. ويمكن إجراء عملية مشتركة لقياس وتقييم نوعية المياه إذا طلب أحد الأطراف ذلك.

الإطار ٤٣- التعاون الهيدرولوجي المشتمل على نظام التنبؤ بالفيضانات والإذار منها: تجربة سلوفاكيا

وّقعت سلوفاكيا اتفاقيات تعاون ثنائية في مجال المياه العابرة للحدود مع جميع البلدان المجاورة لها. وأنشئت لجان ثنائية معنية بالمياه العابرة للحدود، وشكّلت تحت رعايتها أفرقة عاملة تركز على مختلف المواضيع المتعلقة بالتعاون الثنائي. وعيّنت البلدان المتشاطئة خبراء وطنين للمشاركة في كل فريق عامل. وضمن هذه الأفرقة المنشأة في إطار كل واحدة من اللجان الثنائية، تم تشكيل فريق عامل للمسائل الهيدرولوجية. وتقوم الأفرقة العاملة بوضع لواحمها الداخلية التي تحدد مواضع التعاون. كما تضع خطط عمل سنوية ومشاريع خطط عمل للسنة المقبلة. وتم الموافقة على خطط العمل من قبل اللجنة الثنائية المعنية، التي تجتمع مرة واحدة كل عام. والمواضيع الرئيسية للتعاون الثنائي الهيدرولوجي تشمل ما يلي:

- (أ) مقارنة وموازنة البيانات الهيدرولوجية: يجتمع أعضاء الأفرقة العاملة مرتين في السنة ويعملون على مقارنة وموازنة البيانات المقيسة وفقاً لنظام الداخلي، والتي تحدد المسارات المختارة، والمؤشرات المقيسة، وعمليات التصريف، ومعدلات منحنيات التصريف، وتواترأخذ القياسات، وتجهيز البيانات، وتقييم النتائج، وما إلى ذلك. وقدم النتائج (بيانات الهيدرولوجية الموثوقة) إلى اللجنة للموافقة عليها وتدرج في بروتوكول اللجنة.
- (ب) التنبؤ بالفيضانات: في إطار الفريق العامل المعنى بالمسائل الهيدرولوجية، يعمل الخبراء من البلدين على وضع التنبؤات المتعلقة بالفيضانات. ويضطلع الخبراء بدور حرج لأن عليهم الاتصال بصورة مباشرة وفورية بالشركاء في البلدان المجاورة عند احتمال حدوث حالات وأوضاع طارئة حرجة. ولضمان الاتصال بصورة سليمة، يجري بصورة منتظمة تحديث قائمة الخبراء، بما في ذلك معلومات الاتصال بهم، وتكون جزءاً من وثائق الفريق العامل وتصبح لاحقاً جزءاً من بروتوكول اللجنة. ويقدم البروتوكول إلى الحكومة للموافقة عليه.
- (ج) تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن الفيضانات^(١٠٢).



(١٠٢) التوجيه ٦٥٧/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن تقييم وإدارة مخاطر الفيضانات.

زاي- المادة ١٥- المساعدة المتبادلة

المادة ١٥

- ١- عند حدوث حالة طارئة، تقدم الأطراف المتشاطئة المساعدة المتبادلة عند الطلب، وذلك باتباع الإجراءات التي ستحدد وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢- تحديد الأطراف المتشاطئة إجراءات المساعدة المتبادلة من أجل معالجة جملة مسائل منها ما يلي:
- (أ) توجيه ومراقبة وتنسيق المساعدة والإشراف عليها؛
 - (ب) التسهيلات والخدمات المحلية التي يتيحها الطرف ملتزم المساعدة، بما يشمل، عند الاقتضاء، تيسير إجراءات عبور الحدود؛
 - (ج) اتخاذ ترتيبات السلامة وتعويض و/أو مكافحة الطرف المقدم للمساعدة و/أو العاملين التابعين له، فضلاً عن تأمين المرور عبر إقليم طرف ثالث، عند الاقتضاء؛
 - (د) تحديد طريق تسديد تكلفة خدمات المساعدة.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

٣١٨- وتشدد الفقرة ١ على تقديم المساعدة المتبادلة "إذا وقعت حالة حرجة". ونظراً لترابط المادتين ١٤ ، ١٥ ، فإن الفهم الأساسي لعبارة "حالة حرجة" ينبغي أن يكون متطابقاً^(١٠٣). ومع ذلك، فإن طبيعة التزامات الأطراف المتشاطئة المنصوص عليها في هاتين المادتين تختلف نوعاً ما. فالمادة ١٤ تنص في الجملة الأولى منها على التزام واضح للأطراف المتشاطئة بإطلاق بعضها على "أي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود"، غير أن المادة ١٥ تتحدث عن "حالة حرجة" فقط. وعليه، ينبغي التركيز على أنه وفقاً للمادة ١٥ ، تقدم الأطراف المتشاطئة المساعدة المتبادلة عند حدوث أي حالة حرجة بصرف النظر عما إذا كانت تنطوي أو لا تنطوي على آثار عابرة للحدود.

٣١٩- وتدل عبارة "تقديم الأطراف" على الإزامية الطلب - أي التزام صريح - يقع على الطرف المتشاطئ بتقديم المساعدة عند وقوع حالة حرجة. وينبغي تقديم هذه المساعدة إلى الطرف المتشاطئ على أساس متبادل وبصرف النظر عما إذا كان يواجه بأي طريقة كانت خطر التعرض إلى ضرر كبير ناتج عن الحالة الحرجة. ومن المهم ملاحظة أن المساعدة المتبادلة تقدم "عند الطلب" ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ . وينطوي الالتزام على شرط من شقين، أولهما يقع على الطرف المتشاطئ المتأثر الذي يتبع عليه في الحالات الحرجة تقييم الحالة واتخاذ قرار دون تأخير بشأن ما إذا كان عليه طلب المساعدة الخارجية من طرف آخر أو أطراف أخرى. وعليه، من المتوقع أن يسعى الطرف المتشاطئ المتأثر إلى التماس المساعدة عندما يتعرض إلى كارثة تفوق إمكاناته الوطنية. وينبغي أن يكون طلب المساعدة

٣١٥- تنص المادة ١٥ على أن تقدم الأطراف المتشاطئة المساعدة بعضها عند طلبها في الحالات الطارئة، وتحدد بعض المسائل الإجرائية الجوهرية التي تتفق الأطراف المتشاطئة بشأنها من أجل تقديم هذه المساعدة بصورة فعالة. وأساس المنطقى لهذا الحكم هو أن تدابير الاستجابة الرامية إلى منع الآثار المحتملة العابرة للحدود ومراقبتها أو الحد منها، وحماية الصحة البشرية والبيئة في الحالات الحرجة، تكون أكثر فعالية إذا نسقت الأطراف المتشاطئة أنشطتها وساعدت بعضها في تحفيظ الآثار الضارة الناتجة عنها والقضاء عليها. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تتوقف فعالية المساعدة المتبادلة في الحالات الطارئة على مدى سرعة وتنسيق المساعدة الدولية وإدارتها ومراقبتها اللوجستية الجيدة - فضلاً عن تكاملها مع التدابير المحلية - كما تتوقف على استخدام مهنيين مناسبين وموظفين ذوي مهارات.

٣١٦- وينبغي قراءة وتطبيق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية مقتنة بالأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٤ التي تشكل شرطاً ضرورياً للتنفيذ الفعال للمادة ١٥ .

٣١٧- وتعلق المادة ١٥ بالشروط المحددة لتقديم المساعدة المتبادلة من جانب الأطراف المتشاطئة. وعليه، لا ينبغي النظر إلى الأحكام الواردة فيها على أنها تفرض أي شرط على الأطراف المتشاطئة إذا قررت تقديم المساعدة بأشكال أو أنواع أخرى إلى أي بلد متشاطئ آخر وفق أي شرط يتفق عليها الأطراف أو يروها مناسبة. وفي الوقت ذاته، لا يقع على الأطراف المتشاطئة التزام مباشر بتقديم مساعدة متبادلة غير تلك المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(١٠٣) انظر التعليق على المادة ١٤ .

٣٢٣ - ولا تحدد الاتفاقية شكل الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة. وعليه، يجوز للأطراف المتشاطئة صياغتها في قسم مستقل من اتفاق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف المنصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاقية، وذلك بوصفه اتفاقاً مستقلاً بشأن المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، أو كبروتوكول أو لائحة مرفرفة بالاتفاق القائم أو كجزء من اتفاق عام بشأن الحماية المدنية. ويمكن كذلك أن تكون الأحكام المتعلقة بتنسيق المساعدة المتبادلة ضمن المهام الموكلة إلى هيئة مشتركة تنشئها الأطراف المتشاطئة.

٣٢٤ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥، تتناول إجراءات المساعدة المتبادلة جملة أمور منها المواضيع التالية:

(أ) توجيه ومراقبة وتنسيق المساعدة والإشراف عليها؛

(ب) التسهيلات والخدمات المحلية التي يتاحها الطرف ملتمس المساعدة، بما يشمل، عند الاقتضاء، تيسير إجراءات عبور الحدود؛

(ج) ترتيبات السلامة وتعويض و/أو مكافأة الطرف المقدم للمساعدة و/أو العاملين التابعين له، فضلاً عن تأمين المرور عبر إقليم طرف ثالث، عند الاقتضاء؛

(د) تحديد طائق تسديد تكاليف خدمات المساعدة.

٣٢٥ - والجدير بالذكر أن عبارة "أمور أخرى" تعني أن القائمة المذكورة ملزمة لكنها غير حصرية، ويحوز للأطراف المتشاطئة وضع أحكام وشروط إجرائية أخرى، فضلاً عن وضع لوائح تتعلق بالمساعدة المتبادلة. وينبغي الإشارة كذلك إلى أن القائمة تشير إلى التعاون مع دول (مرور عابر) (أطراف ثالثة) أخرى، مما يعني ضمناً أن الاتفاقيات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة يمكن أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف على حد سواء، ولا تقتصر على الأطراف المتشاطئة المتأثرة والمقدمة للمساعدة.

٥- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٣٢٦ - تضع الأطراف المتشاطئة إجراءات المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة وتتفق عليها في مرحلة مبكرة قدر الإمكان من عملية التعاون بينها. وينبغي للإطار أن يعالج على النحو الملائم المسائل المتعلقة ببدء تقديم المساعدة وتيسيرها ونقلها وتوجيهها ومراقبتها وتنسيقها والإشراف عليها، بما يتفق مع أحكام الاتفاقية. وينبغي للأطراف المتشاطئة أن تعين بوضوح الكيانات الحكومية المحلية المسؤولة وصاحبة السلطة في هذا المجال. وينبغي النظر في إنشاء جهة تنسيق مركبة للربط بين الجهات الفاعلة الدولية والحكومية على كافة المستويات. ويجب أن تكون الإجراءات بسيطة وسريعة ما أمكن وتسمح مقدماً بتحديد الحالات الحرجة. ويجب أن تكون المعلومات المتعلقة بالإجراءات واضحة ويمكن الوصول إليها بحرية.

صريحاً. أما الشق الثاني للشرط المذكور آنفًا فيقع على عاتق الطرف الذي تُطلب منه المساعدة (أو الأطراف). وفور تقديم طلب صريح من جانب الطرف المتشاطئ المتأثر، يقع التزام على الطرف الآخر (الأطراف الأخرى) بتقديم هذه المساعدة.

٣٢٠ - وعلى النقيض من ذلك، فإن عبارة "أن يقدم المساعدة المتبادلة عند الطلب" لا يجب فهمها على أنها تقييد حق أي طرف متشاطئ في عرض تقديم المساعدة إلى الطرف المتشاطئ المتأثر عند وقوع حالة حرجة دون انتظار تلقي طلب بذلك. وبعبارة أخرى، يمكن الشروع في تقديم المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجة إما على أساس طلب من الطرف المتشاطئ المتأثر أو عن طريق موافقته على عرض من الطرف المتشاطئ (الأطراف المتشاطئة) بتقديم المساعدة.

٣٢١ - ومن المهم ملاحظة أنه إلى جانب المساعدة المتبادلة التي يمكن للأطراف المتشاطئة المتأثرة الاعتماد عليها بموجب الاتفاقية، فإنه ينبغي لها بذل كل ما في وسعها من أجل التقليل من أي تأثير حدث بالفعل في إقليمها. ويستمد هذا الالتزام من الأحكام الرئيسية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ التي تحدد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، من قبيل منع حدوث أي آثار عابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. وبالمثل، تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من اتفاقية نيويورك على أنه ينبغي للدولة التي تكون أراضيها منشأً لحالة طوارئ ما "أن تتخذ على الفور جميع التدابير العملية ... لمنع وتحفيض وإزالة أي تأثير ضار ناجمة عن حالة طوارئ". وتحقيقاً للغاية ذاتها، تنص الأحكام التموزجية المتعلقة بإدارة الفيضانات العابرة للحدود (٢٠٠٦) على أنه إذا تيقن أحد الأطراف من وجود حالة قد تؤدي إلى حدوث فيضان في أقاليم الأطراف الأخرى أو خلال تعرض أقاليم الأطراف الأخرى لفيضان، فيتوجب على هذا الطرف أن يتخذ، إلى أقصى ما يمكن، جميع التدابير المناسبة لمنع أو تخفيف الآثار الضارة للفيضان على أقاليم الأطراف الأخرى.

٣٢٢ - وبالنظر إلى أن الإدارات المحلية للطرف المتأثر تكون معرضة للإجهاد أثناء الحالات الحرجة وقد تتأثر قدراته، مما يحد من قدرته على توفير التسهيلات الازمة، فينبغي أن يتم بصورة مسبقة إنجاز الأعمال التحضيرية المتعلقة بتقديم المساعدة المتبادلة. ولهذه الغاية، تقتضي الفقرة ٢ من المادة ١٥ أن تعمد الأطراف المتشاطئة إلى "وضع إجراءات المساعدة المتبادلة والاتفاق عليها"، وتمثل هذه العبارة التزاماً آخر بموجب الاتفاقية. والأساس المنطقي لاشتراط الاتفاقية الالتزام مسبقاً على الإجراءات المتعلقة بتقديم المساعدة المتبادلة هو ضمان الاستجابة الفورية والفعالة عند حدوث حالات حرجة وتفادي أي تأخير لا موجب له والتکالیف العالية لتقديم المساعدة. وعلاوة على ذلك، فإن التفاوض المسبق بشأن اتفاق لتقديم المساعدة المتبادلة قد يساهم في تحديد نقاط الضعف وتعزيز تأهب الأطراف المتشاطئة.

-٣٣٠ - وعند حدوث حالة حرج، ينبغي للطرف المتشاطئ المتأثر أن يقيّم دون تأخير قدرته على اتخاذ التدابير الالزمة والفعالة، ويجب ألا يتزدّد في طلب المساعدة من طرف آخر (أطراف أخرى)، إذا كان من شأن هذه المساعدة إعانته على منع أو تقليل الآثار العابرة للحدود.

-٣٣١ - والتدابير الناجعة لمواجهة معظم الحالات الحرجية ينبغي أن تُفصَّل حسب الحالة المعنية، وأن تكون معقولة في ضوء ظروف الطرف المتشاطئ المتأثر، وأن تضع في الحسبان إمكانيات الطرف المتأثر والآثار المحتملة على الدول الأخرى، وأن تشمل منظمات المجتمع المدني المحلية والمعرف المحلية، وأن تمكن المجتمعات المحلية من المساهمة في تأمّين سلامتها وحمايتها. ومن العناصر الأساسية للتدابير المحلية، ضرورة أن يكون الطرف المتأثر جاهزاً وقدراً على قبول المساعدة الخارجية وتلقّيها وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها.

-٣٣٢ - وعند انتهاء الحالة الحرجية، ينبغي للأطراف المتشاطئة إجراء تقييم مشترك لتدابير الاستجابة والمساعدة المتبادلة التي قدّمت، وذلك بهدف معالجة الثغرات وتحسين فعالية المساعدة المتبادلة مستقبلاً.

-٣٢٧ - وفيما يتعلق بالموظفين المسؤولين عن الاستجابة في حالات الطوارئ، تعالج إجراءات المساعدة المتبادلة جملة أمور منها: إصدار تأشيرات الدخول/الخروج وتصاريح العمل؛ والاعتراف مؤقتاً بالمؤهلات الطبية ورخص القيادة الأجنبية وغيرها من الرخص؛ وحرية الوصول إلى المنطقة المتأثرة بالحالة الحرجية والتنقل داخلها.

-٣٢٨ - وفيما يتعلق بمعدات ولوازم الاستجابة، ينبغي النظر في جملة أمور منها: الإعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتکاليف والرسوم؛ وعدم إخضاعها لقيود التصدير والعمور والاستيراد؛ وتبسيط وتقليل المستندات المطلوبة لتصديريها وعبورها واستيرادها؛ وإلغاء أو تقليل شروط فحصها؛ والسماح للمركيبات البحرية والجوية بالعمل داخل إقليم الطرف المتأثر؛ والسماح باستيراد وإعادة تصدير الأدوية والمعدات الطبية.

-٣٢٩ - وعند الاتفاق على إجراءات المساعدة المتبادلة في الحالات الحرجية، يمكن للأطراف المتشاطئة الاتفاق على قيام الطرف المتأثر بتسديد بعض التكاليف إلى الطرف (الأطراف) المقدمة للمساعدة. وفي هذه الحالة، ينبغي للأطراف المتشاطئة الاتفاق مسبقاً على طريقة التسديد وطبيعة التكاليف الواجب تسديدها.

٣- مثال

الإطار ٤٤- مساعدة رومانيا في تخفييف آثار الفيضانات

في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، جرى التوقيع في بوخارست على الاتفاق المبرم بين حكومتي رومانيا وهنغاريا بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة في حالات الكوارث. وفي عام ٢٠٠٥، واستناداً إلى هذا الاتفاق، طلبت وزارة البيئة وإدارة المياه في رومانيا المساعدة من هنغاريا عن طريق وزارة البيئة والمياه، وذلك من أجل تصريف المياه من مناطق غمرتها الفيضانات في مقاطعة تيميس.

وجرى تقديم المساعدة على النحو التالي: توفير ١٦ مضخة تفريغ عالية الكفاءة مزودة بجميع المستلزمات الأساسية الإضافية، بما في ذلك خزانات الوقود والورش المتنقلة لتوفير المساعدة التقنية وخراطيم التفريغ. ولإدخال هذه المعدات، تم تبسيط إجراءات الجمارك عملاً بالأحكام القانونية السارية فيما يتعلق بالإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب.

حاء- المادة ١٦- إعلام الجمهور

المادة ١٦

- تكفل الأطراف المتشاطئة إطلاع الجمهور على المعلومات المتعلقة بحالة المياه العابرة للحدود، والتدابير التي اتخذت أو المزمع اتخاذها لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وفعالية هذه التدابير. ولهذه الغاية، تكفل الأطراف المتشاطئة إتاحة المعلومات التالية للجمهور:
- (أ) الأهداف المتعلقة بجودة المياه؛
 - (ب) التصاريح التي أصدرت والشروط الواجب تلبيتها؛
 - (ج) نتائج دراسة عينات المياه والنتائج السائلة التي أُحررت من أجل الرصد والتقييم، فضلاً عن نتائج التتحقق من الامتثال للأهداف المتعلقة بجودة المياه أو شروط إصدار التصاريح.
- تكفل الأطراف المتشاطئة إتاحة هذه المعلومات للجمهور في توقيتات مناسبة وبالمجان لفحصها، وتوفير التسهيلات المعقولة للجمهور لتمكينه من الحصول على نسخ من هذه المعلومات من الأطراف المتشاطئة، مقابل رسوم معقولة.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

للجمهور دون تمييز على أساس المواطنة أو الجنسية أو المسكن، ودون تمييز، في حالة الشخصيات الاعتبارية، على أساس مكان المقر أو المركز الفعلي للأنشطة. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعيات أو المنظمات أو المجموعات التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية يمكن أن تعد جزءاً من الجمهور، بموجب هذا التعريف، إذا كان ذلك هو وضعها بموجب التشريعات أو الممارسات الوطنية في بلدانها. ويعني ذلك أن المجموعات المخصصة لا تعد جزءاً من الجمهور، لأغراض الاتفاقية، إلا إذا كانت مستوفية، بموجب التشريعات أو الممارسات الوطنية، إن وجدت، لشروط منحها هذه الصفة^(١٠٤).

٣٣٥ - يعني كلا التعريفين "ثناح المعلومات للجمهور" و"ينبغي أن ثناح المعلومات للجمهور" الالتزام بالنشر الفعلي للمعلومات وتوفيرها للجمهور من جهة، والالتزام بالتزويد بالمعلومات عند الطلب، من جهة أخرى.

٣٣٦ - وعلى الرغم من أن المادة ١٦ ترد في الجزء الثاني من الاتفاقية ("الأحكام المتعلقة بالأطراف المتشاطئة")، فإن التزاماتها ذات طبيعة مزدوجة تتطلب اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي. والمادة ١٦ ليست محددة فيما يتعلق بما هي الهيئة أو السلطة المسؤولة عن إتاحة المعلومات. ومع ذلك، على كل طرف متشاطئ التأكد من النشر الفعلي للمعلومات والتزويد بها عند الطلب عن طريق السلطات العامة. ويجوز للأطراف المتشاطئة كذلك أن تحدث المشغلين وتطلب منهم، بموجب تشريعاتها الوطنية، تقديم معلومات مباشرة للجمهور إذا كان لأنشطتهم تأثيرات محتملة عابرة للحدود.

٣٣٣ - المادة ١٦ تجسد جزئياً المبدأ ١٠ من إعلان ريو الذي يبيّن جملة أمور منها أن "لكل شخص التمتع، على المستوى الوطني، بإمكانية الوصول المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تكون في حوزة السلطات العامة" وأن "على الدول تيسير وتشجيع إذكاء الوعي العام ومشاركة الجمهور عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع". والأساس المنطقي للالتزام بإتاحة المعلومات للجمهور هو توعية الجمهور في المجالات التالية:

- (أ) حالة المياه العابرة للحدود؛
 - (ب) التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لمنع ومراقبة وتقليل الآثار العابرة للحدود؛
 - (ج) فعالية هذه التدابير.
- ويرمي الالتزام كذلك إلى تمكين الجمهور من المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات ذات الصلة.

٣٣٤ - والمادة ١٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاقية لا تُعرَف أو تُحدَد معنى عبارة "جمهور". ومع ذلك، تُعرف هذه العبارة في عدد من الصكوك الدولية التي تطبق أساساً مبدأً أي شخص". ولأغراض هذه الاتفاقية، فإن كلاً من اتفاقية أرهاوس وبروتوكول اتفاقية المياه المتعلقة بالمياه والصحة يشيران إلى عبارة "جمهور" على أنها تعني "واحداً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وجماعياتهم ومنظماتهم أو مجموعاتهم، وفقاً للتشريعات أو الممارسات الوطنية". ويعني هذا التعريف أن تتيح الأطراف المتشاطئة المعلومات

(١٠٤) انظر اتفاقية أرهاوس: دليل التنفيذ (٢٠٠٠)، الصفحة ٤٠.

من الحصول على نسخ منها مقابل دفع رسوم معقولة. وتكون "الرسوم المعقولة" غير باهظة وتدفع لتعطية تكلفة الاستنساخ والنشر. ومن المهم ملاحظة أن الفقرة ٢ تطلب صراحة توفير "نسخ" من المستندات الفعلية التي تحتوي على المعلومات، وليس ملخصات أو مقتطفات منها، وبالتالي ضمان أن يتمكن أفراد الجمهور من الاطلاع على المعلومات المحددة المطلوبة بالكامل، باللغة الأصلية وفي السياق الذي وردت فيه.

٣٤١ - إن الالتزام بإتاحة المعلومات للجمهور قد يخضع لقيود "حماية المعلومات" الواردة في المادة ٨ من الاتفاقية. ومع ذلك، ينبغي تمشياً مع المبدأ ١٠ من إعلان ريو تقييد تفسير وتطبيق هذه القيود وفقاً للأساس المنطقي للمبدأ ١٠ الذي مفاده أن المصلحة العامة تتحقق بصورة أفضل عن طريق الكشف عن المعلومات على أوسع نطاق. وينبغي دوماً توضيح الدوافع التي تؤدي إلى رفض تقديم المعلومات^(١٦).

٣٤٢ - ومن أجل إتاحة الوصول الفعال إلى المعلومات على المستوى الوطني، من المهم أن يكفل كل طرف متشاركة حق الحصول على المعلومات بموجب تشريعاته الوطنية. ويطلب التفسير السياحي المناسب لأحكام الاتفاقية المراعاة الواجبة لهذا الحق في الحصول على المعلومات عندما يتم، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وضع وتفعيل الاتفاques أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة.

٣٤٣ - وينبغي للأطراف المتشاركة التأكد من أن إتاحة المعلومات من قبل السلطات العامة والهيئات المشتركة تتسم بالوضوح (الشفافية)، والتأكد من إمكانية الوصول للمعلومات على نحو فعال. وتعني الشفافية أن يمكن الجمهور من تبع مسار المعلومات بوضوح، وفهم مصدرها، والمعايير التي استخدمت في جمعها وحفظها ونشرها، والكيفية التي تمكنه من الحصول عليها. وبعد الوصول إلى السجلات وقواعد البيانات والوثائق فعلاً إذا كان بإمكان الجمهور، على سبيل المثال، البحث عن أجزاء محددة من المعلومات أو إذا كان بإمكانه الوصول إليها بسهولة خلال ساعات عمل مناسبة ومن أماكن ملائمة باستخدام معدات مثل آلات النسخ، وما إلى ذلك^(١٧).

٣٤٤ - وينبغي للأطراف المتشاركة أن تضمن إتاحة المعلومات من قبل السلطات العامة والهيئات المشتركة لجميع أفراد الجمهور دون الحاجة إلى الإفصاح عن قائمة منشودة. وينبغي للمؤسسات الحكومية والوكالات المنفذة أيضاً إتاحة وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات. كما ينبغي أن تتيح إجراءات

وعلى الأطراف المتشاركة أيضاً التأكد من أن الهيئات المشتركة المنشأة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية تتيح المعلومات للجمهور سواءً كان ذلك عن طريق النشر الفعلي للمعلومات أو التزويده بها عند الطلب.

٣٣٧ - وتحدد الفقرة ١ المادة ١٦ أنواع المعلومات التي يحق للجمهور تلقيها، وهي على وجه التحديد "المعلومات المتعلقة بحالة المياه العابرة للحدود، والتداير المتعددة أو المزمع اتخاذها لمنع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها، وعن فعالية هذه التدابير^(١٨)". وعلاوة على ذلك، توضح الفقرة ١، باستخدام عبارة "لهذا الغرض" "الحد الأدنى من المعلومات التي تناهى للجمهور من أجل تحقيق الهدف المذكور أعلاه. وتشير هذه المعلومات إلى ما يلي:

- الأهداف المتعلقة بجودة المياه؛
- التصاريح التي أصدرت والشروط الواجب تلبيتها؛
- نتائج دراسة عينات المياه والنفايات السائلة التي أجريت من أجل الرصد والتقييم؛
- نتائج التتحقق من الامتثال للأهداف المتعلقة بجودة المياه أو شروط إصدار التصاريح.

٣٣٨ - وعند المشاركة في تنفيذ عمليات تقييم الأثر البيئي وفقاً للفقرة ٢(ي) من المادة ٩، ينبغي للهيئات المشتركة المنشأة بواسطة الأطراف المتشاركة عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية الامتثال للأحكام الواردة في اتفاقية إيسو بشأن الوصول إلى المعلومات، إذا كانت الأطراف المتشاركة أطرافاً فيها.

٣٣٩ - وإن تقتضي الاتفاقية أن تكفل الأطراف المتشاركة إتاحة المعلومات للجمهور في "توقيت معقول ليتسنى فحصها"، فهيتمكن الجمهور من مراقبة تنفيذ التعاون العابر للحدود من جانب الأطراف المتشاركة. كما تعني عبارة "توقيت معقول" أنه ينبغي للسلطات العامة والهيئات المشتركة الرد على أي شخص يطلب الحصول على معلومات في غضون فترة زمنية معقولة أو في مرحلة مبكرة من عملية صنع القرار من أجل إتاحة الفرصة لمشاركة الجمهور بصورة أكثر فعالية في المسائل ذات الصلة. وعبارة "ليتسنى فحصها" تعني أيضاً أنه ينبغي منح السلطات العامة والهيئات المشتركة أيضاً الفرصة لتلقي وبحث المعلومات والتعليقات المقدمة من الجمهور.

٣٤٠ - وأساس المنطقى للفقرة ٢ هو أن تيسير الوصول الفعلى للمعلومات يستوجب أيضاً أن تكون سهلة المنال. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقتضي الاتفاقية إتاحة المعلومات للجمهور بالجانب ليتسنى فحصها، وتوفير التسهيلات المعقولة التي يمكن أي شخص يطلب معلومات

(١٥) انظر التعليق على الفقرة ٣ من المادة ١١.

(١٦) تتضمن المادة ٤ من اتفاقية آرموس قائمة بالخيارات المتعلقة بإمكانية رفض تقديم المعلومات. وتوضح هذه المادة أيضاً إجراء رفض طلب تقديم المعلومات بما يشمل شرط توضيح أسباب الرفض، وإعطاء معلومات عن الوصول إلى إجراء الاستعراض والإطار الزمني لاتخاذ قرار الرفض.

(١٧) انظر اتفاقية آرموس: دليل التنفيذ. (٢٠٠٠)، الصفحة ٧٢-٧١.

عليها في منشور اللجنة الاقتصادية لأوروبا/برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعنون إدارة المياه: توجيهات بشأن المشاركة العامة والامتثال للاتفاقات (٢٠٠٠)^(١٠٩).

٢- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٣٤٩ - ينبغي للسلطات العامة والهيئات المشتركة التي أنشأتها الأطراف المتشاطئة أن تمتلك المعلومات (ترتدي قائمة بالحد الأدنى من المعلومات في الفقرة ١ من المادة ١٦) عن طريق جمعها، ومعالجتها، عند الاقتضاء، لكي تتمكن من إتاحتها للجمهور. ويجب تحديث المعلومات بشكل منتظم. وينبغي للأطراف المتشاطئة إنشاء أنظمة تضمن تدفق المعلومات بشكل منتظم من المشغلين والهيئات والمؤسسات المسؤولة عن الرصد والتقييم (المادة ١١) إلى السلطات العامة المسؤولة، وغيرها من الأنظمة الازمة.

٣٥٠ - ويجب أن يكون للسلطات العامة والهيئات المشتركة التي أنشأتها الأطراف المتشاطئة إجراءات واضحة وشاملة وشفافة لإتاحة المعلومات للجمهور، بما في ذلك الأحكام والشروط الأساسية التي تحكم التزويد بالمعلومات والعملية التي تُتبع للحصول عليها. وتخيّلاً لتنفيذ المادة ١٦ على نحو فعال، يجب على الأطراف أيضاً إبلاغ الجمهور بما هي السلطة العامة التي تمتلك كل نوع من المعلومات، وذلك عن طريق إصدار نشرات إعلامية وإعلانات في المطبوعات الحكومية وعلى الواقع الشبكيّة الحكومية أو إعلانات الخدمات العامة عبر التلفزيون أو المذياع، أو كجزء من كتالوجات المعلومات البيئية.

٣٥١ - وعند القيام بموجب المادة ٩ بوضع اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف جديدة أو تتفقق القائمة منها، ينبغي للأطراف المتشاطئة إدراج أحكام واضحة لضمان وصول الجمهور إلى المعلومات. ويجب على الهيئات المشتركة التي أنشأتها الأطراف المتشاطئة النظر في وضع إجراءات واضحة ومفصلة قدر الإمكان لضمان أن يكون وصول الجمهور إلى المعلومات شرطاً لازماً للمشاركة الفعالة في إدارة واستخدام المياه العابرة للحدود.

٣٥٢ - ولضمان التنفيذ الفعال للالتزام بإتاحة المعلومات للجمهور، يمكن للأطراف المتشاطئة تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين الحكوميين في مجال قوانين الوصول إلى المعلومات والإدارة الفعالة للمعلومات والعلاقات مع الجمهور.

إصدار التصاريح (مثل سحب المياه الجوفية وتصريف مياه الصرف الصحي) وصول الجمهور إلى المعلومات بشأنها. وينبغي أيضاً إبلاغ الجمهور بالحالات الحرجة مثل (مخاطر) الفيضانات والتلوث العرضي للمياه وندرة المياه، وما إلى ذلك. ويجب اتخاذ إجراءات ملائمة لتزويد الجمهور بالمعلومات الضرورية للمشاركة في تقييم الأثر البيئي. وحيثما يتوقف تحقيق المصلحة العامة على الكشف عن معلومات واردة في وثائق عمل (وثائق ومسودات يجري استكمالها) والتعليقات عليها، ينبغي للأطراف المتشاطئة والهيئات المشتركة النظر في إتاحة وصول الجمهور إلى هذه الوثائق، فضلاً عن إمكانية تعليقه عليها.

٣٤٥ - يجب على الأطراف المتشاطئة أن تحدد بوضوح في تشريعاتها الوطنية، الإجراءات ذات الصلة بالنشر الفعلى للمعلومات^(١٠٨) والتزويد بها عند الطلب. وينبغي للأطراف المتشاطئة أيضاً وضع الإجراءات المتعلقة بإتاحة المعلومات للجمهور في الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف، أو في البروتوكولات المواضيعية التكميلية لهذه الاتفاقيات. ويجوز للهيئات المشتركة وضع لوائح محددة بشأن النشر الفعلى للمعلومات والتزويد بها عند الطلب.

٣٤٦ - ومن أجل ضمان أن المعلومات متاحة ويمكن الوصول الفعلى إليها مجاناً ليتسنى فحصها، يمكن للأطراف المتشاطئة والهيئات المشتركة إنشاء وتشغيل مراكز توثيق ومخابرات وقواعد بيانات وموقع شبكة. وينبغي استخدام الاتصال الإلكتروني باعتباره أحد الوسائل لإعلام الجمهور.

٣٤٧ - ويجب أن تنظر الأطراف المتشاطئة والهيئات المشتركة في إتاحة الوصول إلى جداول الأعمال والمحاضر وغيرها من وثائق الهيئات المشتركة وأجهزتها الفرعية. وكوسيلة أخرى لنشر المعلومات بصورة فعلية، يمكن للأطراف المتشاطئة والهيئات المشتركة إشراك الجمهور، دون منحه الحق في التصويت، في اجتماعات الهيئات المشتركة وأجهزتها الفرعية. ويمكن للهيئات المشتركة أو الأطراف المتشاطئة أن تنظر معًا في وضع استراتيجية عامة للاتصالات وإنشاء جهة تنسيق للتواصل مع الجمهور. وينبغي إعطاء الجمهور الفرصة لتقديم استفسارات خطية إلى الهيئة المشتركة، من أجل الوقوف على عملها، بموجب الاتفاقية، وإقامة حوار مفتوح معها.

٣٤٨ - والتوجيهات المفصلة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالالتزام بالأطراف المتشاطئة بإتاحة المعلومات للجمهور، يمكن الاطلاع

(١٠٨) نشر المعلومات يعني اطلاع الجمهور على المعلومات من خلال وسائل مثل المنشورات، والرسائل أو نشرها الإلكترونياً. وقد يعني أيضاً اطلاع الجمهور على توافر أنواع معينة من المعلومات ومكان وجودها وكيفية الوصول إلى النص الكامل، وجعل المعلومات متاحة للجمهور بكلفة قليلة أو بدون تكلفة.

(١٠٩) إدارة المياه: توجيهات بشأن مشاركة الجمهور والامتثال للاتفاقيات. شبكة خبراء اللجنة الاقتصادية لأوروبا/صناديق الأمم المتحدة للبيئة المعنية بمشاركة الجمهور والامتثال، جنيف،

الإطار ٤٥- مفهوم جمهورية مولدوفا وأوكرانيا: قواعد مشاركة الجهات صاحبة المصلحة

يضطلع مفهوم مولدوفا وأوكرانيا بتسهيل تنفيذ الاتفاق الثنائي لعام ١٩٩٤ المتعلق بمشاركة المياه العابرة للحدود وحمايتها. وفي عام ٢٠٠٧، اعتمد المفهوضون لائحة تهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في أنشطة هذه الهيئة المشتركة. وأصبح ذلك هو المثال الأول على القواعد الرسمية لنشر المعلومات ومشاركة الجمهور في أنشطة الهيئات المشتركة في أوروبا الشرقية والقوقاز ومنطقة آسيا الوسطى دون الإقليمية.

ونصت اللائحة المتعلقة بمشاركة الجهات صاحبة المصلحة في أنشطة المفهوضين على وضع سجل يتضمن هذه الجهات. وتُعرف الجهات صاحبة المصلحة على أنها أي سلطة عامة أو منظمة غير حكومية والجمعيات التابعة لها أو الأشخاص الاعتباريين الذين لديهم مصلحة في مجال إدارة المياه العابرة للحدود. ويتألف السجل من جانب مولدوفي وجانب أوكراني. ويكون كل مفهوض مسؤولاً عن الاحتفاظ بالجزء الخاص به من السجل. ويتاح السجل على شبكة الإنترنت.

ويبلغ المفهوضون الجهات صاحبة المصلحة، قبل ثلاثة أيام من اجتماعهم العادي، بجميع القرارات التي اتخذت منذ الاجتماع الأخير وبخطط العمل. وقبل عشرين يوماً من عقد أي اجتماع أو حدث آخر، يبلغ المفهوضون الجهات صاحبة المصلحة بتاريخ وجدول أعمال ووثائق الاجتماع القادم.

ونصت اللائحة على حق الجهات صاحبة المصلحة في اقتراح مسائل لمناقشتها من قبل المفهوضين وتقديم تعليقات خطية وأو شفوية بشأن مشاريع الوثائق المقترنة باقتراحات وتعديلات على مشروع النصوص. ويجب أن تنشر على شبكة الإنترنت مشاريع الوثائق والدعوة إلى تقديم تعليقات عليها. وترتّب تعليقات الجهات صاحبة المصلحة عند اتخاذ القرار النهائي.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وافق المفهوضون أيضاً على إنشاء موقع شبكى مشترك خاص بحوض نهر دنيستر (انظر الموقع الشبكي <http://www.dniester.org>).

الإطار ٤٦- بناء القدرات لدعم الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور فيما يخص حوض الدانوب

خلال الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٦، نفذ المركز الإقليمي البيئي لأوروبا الوسطى والشرقية، ومجموعة موارد من أجل المستقبل (مركز أبحاث في واشنطن العاصمة)، وكلية القانون في جامعة نيويورك، مشروعًا أطلق عليه "تعزيز الوصول إلى المعلومات ومشاركة الجمهور في صناعة القرارات البيئية". وتلقى المشروع الدعم من قبل مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي لنهر الدانوب، وهو مبادرة اتخذتها ١٣ دولة لتنظيف وحماية نهر الدانوب.

وقد عزز المشروع وصول الجمهور إلى المعلومات ومشاركته في القضايا المتعلقة بمياه حوض نهر الدانوب. وعلى المستوى الوطني، ساعد المشروع في بناء قدرات السلطات الحكومية المسؤولة في خمسة من بلدان حوض الدانوب - البوسنة والهرسك وبيلاروسيا وكرواتيا ورومانيا وما كان وقتها صربيا والجبل الأسود - في مجال تمكين وصول الجمهور إلى المعلومات البيئية ذات الصلة بالمياه وتسهيل مشاركة الجمهور في صنع القرار وفقاً لما هو مطلوب بموجب توجيهات الاتحاد الأوروبي الإطارية بشأن المياه. وعلى المستوى الدولي، عزز المشروع قدرة اللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب في دعم وصول الجهات صاحبة المصلحة إلى المعلومات و المشاركة في إدارة المياه. وعلى المستوى المحلي، عزز مشاركة المجتمع المحلي في حل القضايا المتعلقة بتلوث المياه في مناطق محلية متأثرة مختارة، ونفذ خمسة مشاريع إضافية تجريبية في حوض نهر الدانوب.

وتم العمل في إطار المشروع مع مسؤولين حكوميين ونظمات غير حكومية على المستويات الوطنية والإقليمي والمحلية في البلدان الخمسة. وعلى المستوى الوطني، حدد المشروع العقبات الرئيسية أمام وصول الجمهور إلى المعلومات ومشاركته في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة، وساعد المسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية في تطوير أدوات واستراتيجيات للتغلب عليها.

تشتمل التحديات الرئيسية التي تم تحديدها على ما يلي:

- عدم وجود توجيهات للمسؤولين بشأن كيفية الاضطلاع بمسؤولياتهم المتعلقة بتوفير المعلومات البيئية ذات الصلة بالمياه أو التشاور مع الجمهور بشأن قضايا إدارة المياه؛
- عدم وجود قواعد بيانات مركبة، مما يجعل من الصعب معرفة مكان المعلومات البيئية لدى الحكومة؛

- الافتقار إلى الوعي في أوساط المنظمات غير الحكومية والمواطنين بشأن حقوقهم في الحصول على المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالمياه، أو عدم الوعي بكيفية ممارسة تلك الحقوق؛
 - عدم اليقين لدى المسؤولين بشأن ما هي المعلومات التي ينبغي أن تعتبر "سرية" بغية حجبها، وما الإجراء الواجب تطبيقه لتبرير ادعاء سرية المعلومات؛
 - عدم كفاية الإجراءات فيما يتعلق بطلب المساعدة من الجهات صاحبة المصلحة، والتشاور مع الجمهور في التخطيط المتعلق بإدارة حوض النهر.
- وللتغلب على هذه العقبات، عمل المشاركون في المشروع إلى دراسة "الممارسات الجيدة" - التقنيات التي أثبتت فعاليتها في أماكن أخرى - واستخدموها لتطوير أدوات واستراتيجيات ملائمة لاحتياجاتهم وظروفهم. واختارت الغالبية تطوير وسائل وأدوات مكتوبة عملية للغاية. وفيما يتعلق بالمسؤولين الحكوميين، شملت تلك الوسائل والأدوات إعداد كتيبات إرشادية ومبادئ توجيهية لضمان الوصول إلى المعلومات خلال اضطلاعهم بالمسؤوليات المنوطة بهم: كيفية تحسين الوصول إلى المعلومات البيئية والمتعلقة بالمياه، وكيفية التصرف عندما يتعلق الأمر بمعلومات سرية، وكيفية التواصل مع الجمهور، وكيفية تعزيز مشاركة الجمهور على نطاق أوسع. فيما يخص المنظمات غير الحكومية والجمهور، شملت هذه الوسائل والأدوات إعداد منشورات وتوجيهات مكتوبة أخرى بشأن كيفية ومكان الحصول على المعلومات البيئية، وما هي المعلومات التي ينبغي أن تباح، وكيفية التصرف عند الحرمان من الوصول إلى المعلومات، وكيفية المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية المتعلقة بالمياه.
- وعلى المستوى الوطني، قدم المشروع توصيات (بما في ذلك صياغة المسودة أو النص) لإجراء تعديلات على التشريعات والمبادئ التوجيهية للتعامل مع المعلومات السرية، وأنظمة المعلومات الوصفية التي تساعد المسؤولين عن البيئة أو المياه والجمهور في معرفة ما هي السلطة التي لديها كل نوع من أنواع المعلومات وكيفية الحصول عليها، كما عمل على تحسين الواقع الشبكي لتعزيز التواصل مع الجمهور. وقد رافق العديد من هذه الأنشطة اتخاذ سلسلة تدابير لبناء القدرات، شملت تنظيم جولات دراسية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا، وتنظيم مجموعة حلقات عمل إقليمية ووطنية، ودورات تدريبية للمسؤولين بغية النهوض بمستوى معرفتهم فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياتهم عملياً، فيما يخص المنظمات غير الحكومية، فقد تم تمكينها من ممارسة الحقوق المكفلة لها وضمان فهم واستخدام الأدوات المساعدة المكتوبة.

يمكن الاطلاع على نتائج المشروع على الرابط:

<http://www.rec.org/REC/Programs/PublicParticipation/DanubeRiverBasin/default.html>

طاء- المادة ٢٢- تسوية المنازعات

المادة ٢٢

- إذا نشأت منازعة بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فينبغي السعي إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الأطراف المتنازعة.
- وعند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأحد الأطراف أن يبلغ الجهة الوديعة خطياً بأنه يقبل، في حالة المنازعات التي لا تتم تسويتها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأن يكون اللجوء إلى إحدى الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كليتهما ملزماً لأي طرف وافق على الالتزام نفسه:
 - (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛
 - (ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الرابع.
- وإذا وافقت أطراف المنازعة على وسليتي التسوية المشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز فقط عرضها على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

١- شروح وتحليلات وتوضيحات أساسية

- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أنه إذا نشأت منازعة بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فينبغي

إلى حل عن طريق التفاوض، الذي يبدو بذلك أنه الوسيلة الافتراضية للتسوية بموجب الاتفاقية. ويعزى ذلك إلى أن التفاوض هو وسيلة التسوية الأكثر شيوعاً في الممارسة الدولية، كما أنه الأكثر فعاليةً ومرونةً.

٣٥٩ - وتنص بعض اتفاقيات المياه العابرة للحدود على التفاوض في حال نشوء نزاع لا يمكن حلها في إطار الهيئة المشتركة ذات الصلة. وفي إطار الممارسات التقليدية السائدة، فإن المحاولات القائمة على حسن النية للتسوية عن طريق التفاوض غالباً ما تمثل شرط المقبولية اللازم لأغراض التحكيم أو الفصل.

٣٦٠ - وتنص التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه على قيام المفوضية الأوروبية بإشراك طرف ثالث مؤسسي.

٣٦١ - وفي الماضي، لم يكن اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو التحكيم لتسوية منازعات المياه متواتراً في الممارسات الدولية. ومع ذلك، فإن حالات مثل قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو (١٩٥٧) وقرار محكمة العدل الدولية في قضية غابيشيكوفو - ناغيماروس (١٩٩٧) هما من القرارات المهمة في القانون الدولي للمياه. كما أن قضية مطاحن عجينة الورق (Pulp Mills) على نهر أوروغواي بين الأرجنتين وباراغواي (٢٠١٠) التي عرضت على محكمة العدل الدولية تعكس قناعة الدول بأن القضاء الدولي هو وسيلة مناسبة للتعامل مع منازعات المياه.

٣٦٢ - وقد ييلو من المؤسف أن اللجوء إلى التحكيم والفصل القضائي غير ملزم بموجب الاتفاقية، وإنما اختياري، مثلما هو الحال في القانون الدولي العام. ومع ذلك، فإن هذا الضعف المفترض توازنه جزئياً في إطار اتفاقية المياه وظائف منع المنازعات والمساعدة التي يضطلع بها اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية. كما أن إنشاء آليات غير تصادمية وغير قضائية واستشارية، مثل تلك التي تحت عليها "الجان الامتثال"، من شأنه تعزيز ممارسة هذه الوظائف من قبل اجتماع الأطراف^(١١٢). وأخيراً، فإن الطابع الاختياري لتسوية المنازعات قضائياً وعن طريق التحكيم بموجب الاتفاقية - مثلما هو الحال في الغالبية العظمى من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، وخصوصاً اتفاقيات البيئة المتعددة الأطراف - ينبغي النظر إليه في ضوء الالتزام بإنشاء هيئات مشتركة للتعاون الثنائي والمتحدة الأطراف بموجب المادة ٩.

لا يمكن تسويتها وفقاً للفقرة ١، تنص الفقرة ٢ على صيغة "اختيارية" للتحكيم الإلزامي أو الفصل. وأخيراً، وفي حالة موافقة الأطراف المتنازعة على وسليتي التسوية المشار إليها في الفقرة ٢، لا يجوز عرض المنازعة إلا على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٣٥٤ - ويشمل التزام التسوية السلمية للمنازعات أي منازعة بين الدول، بغض النظر عن موضوعها أو خطورتها، على نحو ما هو منصوص عليه بوضوح في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (إعلان مانيلا)، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٢^(١١٠). ولا تُستثنى منازعات المياه من هذه القاعدة. وفي الواقع الأمر، فإن الأحكام المفصلة بشأن تسوية المنازعات لا تنفرد بها اتفاقية المياه فحسب، بل ترد أيضاً في اتفاقية نيويورك.

٣٥٥ - وتعكس المادة ٢٢ من اتفاقية المياه المبدأ الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ والمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينص على التزام الدول بتسوية منازعاتها سلمياً، مع ضمان حرية اختيار وسيلة لتسوية المنازعات من تلك المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

٣٥٦ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٢ على الالتزام المتعلق بمحاولة تسوية المنازعات عن طريق "التفاوض أو أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة للأطراف"، على أن يتسم ذلك بحسن النية. ويمكن القول إن هذا الالتزام يشمله المبدأ العام بشأن التعاون الوارد في أغلب الأحكام المتقدمة والمألزمة من الاتفاقية، ومنها الفقرة ٦ من المادة ٢ المتعلقة بالالتزام بالتعاون، والمادة ٩ المتعلقة بإبرام اتفاقيات ثنائية ومتحدة الأطراف وإنشاء هيئات مشتركة.

٣٥٧ - وعلى الرغم من أن "الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات المقبولة للأطراف" لم تذكر في نص الفقرة ١، إلا أنه وفقاً للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مانيلا، تمثل هذه الوسائل الأخرى في الوساطة أو التحقيق أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى ترتيبات أو وكالات إقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارها الأطراف، بما في ذلك المساعي الحميد^(١١١).

٣٥٨ - ويتسم الحكم قيد الاستعراض بقدر كاف من المرونة بحيث يمكن أطراف المنازعة من الاتفاق على مثل هذه الوسائل السلمية بما يلائم الظروف وطبيعة المنازعة. ومع ذلك، إذا لم تتفق الأطراف على وسيلة معينة، فإن الفقرة ١ من المادة ٢ تفرض التزاماً بالتوصل

(١١٠) قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧.

(١١١) وسيلة لتسوية المنازعات يسعى من خلالها طرف ثالث إلى تيسير الاتصال والحوارات بين الأطراف المتنازعة. ولا يقوم الطرف الثالث الذي يبذل المساعي الحميد، بشكل مختلف عن الوساطة، ب تقديم مقتراحات لتسوية النزاع. وفي كثير من الأحيان، تتطور المساعي الحميد إلى وساطة، بموافقة الأطراف المتنازعة.

(١١٢) لدى تطوير واعتماد دليل لتنفيذ الاتفاقية، لم تكن هناك آلية من هذا القبيل في إطار الاتفاقية. واعترفت الدورة الخامسة لاجتماع الأطراف (٢٠١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) بضرورة وجود آلية محددة في إطار الاتفاقية يجري من خلالها معالجة المشاكل المتعلقة بالتنفيذ والخلافات المحتدمة بشأن تفسير الاتفاقية. وكانت المجلس القانوني للاتفاقية بتقديم

مقترن بإنشاء آلية لتسهيل ودعم التنفيذ الاتفاقية والامتثال لها. واستناداً إلى المقترن القدم من المجلس القانوني، اعتمدت الدورة السادسة لاجتماع الأطراف (٢٠٢٠-٢٠٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) القرار IV/١ بشأن دعم التنفيذ والامتثال. وتم بموجب القرار إنشاء لجنة تفويض الاتفاقية، ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بهذا الشأن على الرابط: http://www.unece.org/env/water/implementation_committee.htm

مع مراعاة المصالح المشروعة للطرف الآخر^(١٣)، بحيث يُطبق إجراء تسوية المنازعات تطبيقاً كاملاً، مع تجنب أي عمل قد يؤدي إلى نزاع المنازعة. وفي حال اللجوء إلى طرف ثالث للحصول على المشورة (إما عن طريق الوساطة أو المساعي الحميد)، يجب على الأطراف أن تنظر بيايجاية إلى النتائج أو الاستنتاجات التي يتوصل إليها الطرف الثالث. وفي حال عدم التوصل إلى تسوية على الرغم من كل الجهد المبذول، لا ينبغي اعتبار أن الالتزام بمتابعة التسوية عن طريق التفاوض بحسن نية قد تم تجاوزه.

٣٦٥ - ولا يمكن تفعيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إجراء التحكيم إلا بواسطة طرف قدم إعلاناً إلى الوديع بقبول إحدى الوسيطين أو كليهما، على نحو ما ورد في الفقرة ٢، ويكون ذلك فقط ضد طرف وافق على الالتزام نفسه. ويتم إجراء التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الرابع من الاتفاقية، في حين يجري الاحكام إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لقواعدها ونظامها الأساسي. وتكون أحكام هيئات التحكيم وكذلك قرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لأطراف المنازعة.

بقدر ما تضطلع بهذه الهيئات من وظائف أشبه ما تكون بوظائف مع وإدارة المنازعات.

٤- الحد الأدنى من متطلبات الامتثال للحكم

٣٦٣ - يلجأ إلى الالتزام بتسوية منازعه ما عن طريق التفاوض أو غيره من الوسائل المتفق عليها، كلما وقع خلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. وفي واقع الأمر، يحدث ذلك على الأرجح عندما تتضح عدم إمكانية تسوية المسألة في سياق الهيئة المشتركة ذات الصلة، على الرغم من عدم وجود شرط قانوني باستنفاد جميع إمكانيات التسوية في إطار هذه الهيئة قبل اللجوء إلى المادة ٢٢. ونظراً إلى أن هذه الاتفاقية هي اتفاقية إطارية، فإن تسوية المنازعه قد لا تقتصر على أحكام اتفاقية المياه والتطبيق السليم لأحكامها في قضية بعينها، ولكن تشمل أيضاً تفسير أو تطبيق الاتفاقيات المشار إليها في المادة ٩ من الاتفاقية.

٣٦٤ - وكلما نشأ نزاع من هذا القبيل، تكون الأطراف ملزمة بالتوصل إلى تسوية وفقاً لنص الفقرة ١. وينبغي للأطراف التعامل بحسن نية،

-٣ أمثلة

الإطار ٤٧- أمثلة على الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات

ألف- أحكام تسوية المنازعات بين الدول بموجب اتفاقيات المياه العابرة للحدود

يجسد عدد كبير من الاتفاقيات التي تقع تحت نطاق اتفاقية المياه المادة ٢٢ منها، وتؤكد من خلال صيغ مختلفة قليلاً النهج التدريجي والاحتياطي لهذه المادة فيما يتعلق بوسائل التسوية السلمية للمنازعات.

وتنص المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٩٩ بشأن حماية نهر الراين على ما يلي:

١- إذا نشأت منازعة بين أطراف متعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو أي شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات يكون مقبولاً لديهم.

٢- تعرض المنازعه، إذا تعذر تسويتها بهذه الطريقة، على التحكيم بناءً على طلب من أحد الأطراف، ما لم يقرر أطراف المنازعه خلاف ذلك.

وبالمثل، تنص اتفاقية حماية نهر الدانوب على الالتزام بالسعى في المقام الأول إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو عن طريق وسائل أخرى لتسوية المنازعات - وكذلك بمساعدة من هيئة مشتركة منشأة بموجب الاتفاقية، إذا اقتضى الأمر ذلك. ولا يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية أو التحكيم إلا إذا تعذر التسوية عن طريق الوسائل الدبلوماسية.

وتتضمن اتفاقيات أخرى صيغاً أكثر إيجازاً، بشكل عام، عن القضية المطروحة. فالمادة ٨ من الاتفاق بشأن نهر ميوز، الموقع في عام ٢٠٠٢، تطلب من الأطراف السعي إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لأطراف المنازعه. وعلاوة على ذلك، وافقت الأطراف في بروتوكول عام ١٩٦١ الذي أنشأ لجنة دولية لحماية نهر السار، على تسوية منازعاتها في المستقبل بشأن تفسير أو تطبيق البروتوكول عن طريق الوسائل الدبلوماسية فقط (المادة ١١).

(١٣) انظر أيضاً التعليق على المادة ١٠.

باء- بدائل تسوية المنازعات بين الدولة بموجب التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه

تنص التوجيهات الإطارية للاتحاد الأوروبي بشأن المياه على وسيلة مبتكرة لتسوية المنازعات، بل وغير معهودة إلى حد ما في سياق الاتحاد الأوروبي. حيث تنص المادة ١٢ على أنه "عندما تحدد إحدى الدول الأعضاء وجود مشكلة لها تأثير على إدارة مياهها ولكنها لا تستطيع إيجاد حل لها، يمكنها إبلاغ اللجنة وأي دولة من الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ويمكن أن تقدم توصيات لإيجاد حل لها". وعلى اللجنة الرد على أي تقرير أو توصية من هذا القبيل خلال فترة ستة أشهر.

وفي واقع الأمر، تحيز المادة ١٢ قيام إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي يتعدر عليها إيجاد حل لمشكلة تتعلق بإدارة المياه في دولة عضو آخر أن تطلب تدخل اللجنة. ورغم أن اللجنة لا تمتلك أي صلاحيات محددة لتسوية المنازعات بين الدول المعنية، ولم يُسجل حتى الآن أي طلب رسمي للقيام بذلك، تظل المادة ١٢ هي الملاذ الأخير المهم لقيام البلدان بإثارة القضايا العالقة للحدود.

وقد استفادت هنغاريا بالفعل من إمكانية اللجوء إلى المادة ١٢ في منازعة ثنائية بشأن المياه مع إحدى الدول المجاورة، مما ساهم إلى حد كبير في التوصل إلى حل مبكر وناجح للقضية.

المرفق الأول

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية،
بصيغتها المعدلة،
مشفوعة بالقرار VI/3 المتعلق بتوضيح إجراءات الانضمام

مذكرة بشأن اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بصيغتها المعدهلة،

اعتمدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية في هلسنكي، فنلندا، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢، ودخلت حيز التنفيذ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ذلك الوقت، كانت الاتفاقية مفتوحة فقط للدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المنشأة من قبل هذه الدول.

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمد اجتماع الأطراف في الاتفاقية القرار III/١ المعدل للمادتين ٢٥ و ٢٦ من الاتفاقية من أجل السماح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالانضمام إلى الاتفاقية. ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذه في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد اجتماع الأطراف، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار VI/٣ بشأن انضمام إلى الاتفاقية من جانب البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وبموجب ذلك القرار، أوضح اجتماع الأطراف، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢٥، أن أي طلب يقدم في المستقبل للانضمام إلى الاتفاقية من جانب دول أعضاء في الأمم المتحدة لا تتمتع بعضوية اللجنة الاقتصادية لأوروبا يعتبر في حكم المقبول من جانب اجتماع الأطراف. وتتوقف هذه الموافقة فقط على دخول التعديلات على المادتين ٢٥ و ٢٦ حيز النفاذه بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

القرار VI/3

انضمام البلدان غير الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

إن اجتماع الأطراف،

إذ يعرب عن اعتقاده الراسخ بأن التعاون بين الدول المتشاطئة في مجال المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية يسهم في إرساء السلام والأمن والإدارة المستدامة للمياه، ويحقق الفائدة للجميع،

وإذ يؤكد من جلديه اقتناعه بأن اتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية تشكل أداة فعالة لدعم التعاون أيضاً خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا،

وإذ يرغب في تبادل المعرفة والممارسات والخبرات المكتسبة على مدى ٢٠ عاماً منذ اعتماد الاتفاقية، والاستفادة في الوقت ذاته من معرفة وممارسات وتجربة مناطق العالم الأخرى،

وإذ يرغب أيضاً في تعزيز التعاون بشكل جماعي فيما يتعلق بأحواض الأنهر في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال توفير منبر حكومي دولي لتبادل الآراء ومناقشة قضايا المياه العابرة للحدود ومن أجل دعم تنفيذ القانون الدولي للمياه،

وإذ يشير إلى قراره III/1 المؤرخ ٢٨ تشرين ثاني /نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن تعديل المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية، فضلاً عن روح ذلك القرار،

وإذ يسلم بالاهتمام المتزايد بالاتفاقية وأنشطتها من قبل العديد من البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ورغبتها في الانضمام إلى الاتفاقية،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إجراء لانضمام البلدان غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا لا يختلف عن إجراء الانضمام الخاص بالبلدان الأعضاء في اللجنة،

وإذ يعرب عن الرغبة الجماعية في إتاحة الانضمام إلى الاتفاقية من جانب البلدان غير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا في أقرب وقت ممكن،

-١ يعرب عن ارتياحه إزاء التعديلات التي أدخلت على المادتين ٢٥ و٢٦ بموجب القرار III/3 التي ستتدخل حيز التنفيذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية، بالنسبة إلى الدول التي قبلت بها؛

-٢ يبحث جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٣ على التصديق في أقرب وقت ممكن على تعديلات المادتين ٢٥ و٢٦، إن لم تكن قد فعلت ذلك، في موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠١٣؛

-٣ يدعوه إلى تعزيز التعاون مع الدول غير الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، المهتمة بالانضمام إلى الاتفاقية، وذلك بهدف تعزيز تبادل الخبرات، فضلاً عن تبادل الآراء بشأن تطبيق الاتفاقية خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛

-٤ يقرر، لأغراض تعديل المادة ٢٥ من الاتفاقية الذي اعتمد بموجب القرار III/1، الترحيب بأي طلب يقدم في المستقبل للانضمام إلى الاتفاقية من جانب أي عضو في الأمم المتحدة ليس عضواً في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ويعتبره بالتالي مقبولاً من قبل اجتماع الأطراف. وتتوقف هذه الموافقة على بدء نفاذ التعديلات التي أدخلت على المادتين ٢٥ و٢٦ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٣. إن أي دولة أو منظمة مشار إليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية تصبح طرفاً في الاتفاقية في الفترة بين اعتماد هذا القرار وبدء نفاذ التعديل على الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٣، تتلقى إخطاراً بهذا القرار من أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ويعتبر أن الدولة أو المنظمة قد وافقت عليه؛

-٥ يقرر أيضاً، وفقاً لذلك، أنه ينبغي الإشارة إلى هذا القرار في صك الانضمام المقترن من أي دولة عضو في الأمم المتحدة غير مشار إليها في المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

-٦ يطلب من أمانة إبلاغ قسم المعاهدات في الأمم المتحدة بهذه الإجراء بغية اتخاذ الترتيبات المناسبة، وتعيم المعلومات المتعلقة بهذا الإجراء على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالاتفاقية من غير الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية بصيغتها المعدلة

الدبياجة

إن البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية من الواجبات الهامة والملحة، والتي لا يمكن ضمان تحقيقها على نحو فعال إلا بتعزيز التعاون،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود ومخاطر الآثار السلبية، على الأ Medina القصير أو الطويل، الناجمة عن تغيرات في حالة المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، على البيئة والاقتصادات ورفاه البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا،

وإذ تؤكد على ضرورة تعزيز التدابير الوطنية والدولية لمنع ومراقبة تسرب المواد الخطرة في البيئة المائية والحد منه وتحقيق إغاثة المياه بالمعذيات وتحميضها، فضلاً عن تلوث البيئة البحرية، وبخاصة المناطق الساحلية، من مصادر بحرية،

وإذ تشيد بالجهود التي بذلتها حكومات بلدان اللجنة الاقتصادية لأوروبا بغية تعزيز التعاون، على الصعيدين الثنائي والمتمدد للأطراف، من أجل منع التلوث العابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه، واستدامة إدارة المياه، والحفاظ على الموارد المائية وحماية البيئة،

وإذ تشير إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة من إعلان مؤتمر استكهولم المعنى باليبيعة البشرية، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والوثائق الختامية الصادرة عن اجتماعات مدريد وفيينا لممثلي الدول المشاركة من مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والاستراتيجية الإقليمية لحماية البيئة والاستخدام الشديد للموارد الطبيعية في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والتي تغطي الفترة حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده،

وإدراكاً منها للدور لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا في تعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومراقبة تلوث المياه العابرة للحدود والحد منه، وتعزيز الاستخدام المستدام للمياه العابرة للحدود، وإذ تشير في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بمبنع ومراقبة تلوث المياه، بما في ذلك التلوث العابر للحدود؛ وإعلان مبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بالاستخدام الشديد للمياه؛ ومبادئ اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود؛ وميثاق اللجنة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بإدارة المياه الجوفية؛ ومدونة السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود،

وإذ تشير إلى القرارين (٤٢) و (٤٤) اللذين اعتمدتهما اللجنة الاقتصادية لأوروبا في دورتها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين، على التوالي، ونتائج اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون المتعلق بحماية البيئة (صوفيا، بلغاريا، ٦ تشرين الأول /أكتوبر - ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٩)،

وإذ تؤكد على أن التعاون بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود ينبغي تفيذه في المقام الأول من خلال وضع اتفاقيات بين الدول المطلة على المجرى المائي ذاته، وخصوصاً حيث لا توجد بعد اتفاقيات من هذا القبيل،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية،

- ١ - تعني "المياه العابرة للحدود" أي مياه سطحية أو جوفية تعلم الحدود بين دولتين أو أكثر أو تعبراً عنها أو تقع عندهما؛ وحيثما تتدفق المياه العابرة للحدود في البحر مباشرة، فهي تنتهي بخط مستقيم نحو مصباتها بين نقاط ضفافها الواقعة عند أدنى مستوى للجذر؛
- ٢ - ويعني "الأثر العابر للحدود" أي آثر سلبي كبير على البيئة ينتج عن تغير في حالة المياه العابرة للحدود بسبب النشاط البشري، ويكون مصدره المادي، كلياً أو جزئياً، في منطقة تخضع لولاية دولة طرف أو منطقة تخضع لولاية دولة طرف أخرى. وتشمل الآثار البيئة من هذا القبيل

التأثير على صحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والترية والهواء والماء والمناخ والمشاهد الطبيعية والآثار التاريخية أو الهياكل المادية الأخرى، أو التفاعل فيما بين هذه العوامل؛ وتشمل أيضاً الآثار التي تلحق بالتراث الثقافي أو الظروف الاجتماعية والاقتصادية بسبب حدوث تغير في هذه العوامل؟

ويعني "طرف"، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك، أي طرف متعاقد في هذه الاتفاقية؛

-٤- وتعني "الأطراف المتشاطئة" الأطراف المطلة على نفس المياه العابرة للحدود؛

-٥- وتعني "هيئة مشتركة" أي لجنة ثنائية أو متعددة الأطراف أو الترتيبات المؤسسية الأخرى المناسبة للتعاون بين الأطراف المتشاطئة؛

-٦- وتعني "مواد خطيرة" المواد السامة أو المسربطة أو المسبيبة لتشوهات جينية أو الماسخة أو المتراكمة حيوياً، وخاصة عندما تكون ثابتة؛

-٧- "أفضل التكنولوجيات المتاحة" (يرد التعريف في المرفق الأول لهذه الاتفاقية).

الجزء الأول الأحكام المتعلقة بجميع الأطراف

المادة ٢

أحكام عامة

-١- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع وقوع أي آثار عابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها.

-٢- تتخذ الأطراف، على وجه الخصوص، كافة التدابير المناسبة من أجل ما يلي:

(أ) منع ومراقبة تلوث المياه الذي قد يتسبب في آثار عابرة للحدود والحد منه؛

(ب) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بهدف تحقيق إدارة المياه بطريقة سليمة بيئياً ومرشدة، والمحافظة على الموارد المائية وحماية البيئة؛

(ج) ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة، على أن يُراعى على وجه الخصوص طابعها العابر للحدود، في حالة الأنشطة التي تسبب أو يحتمل أن تسبب آثاراً عابرة للحدود؛

(د) ضمان المحافظة على النظم الإيكولوجية وإصلاحها، عند الاقتضاء.

-٣- تتخذ في المصدر، حيثما أمكن، تدابير لمنع تلوث المياه ومراقبته والحد منه.

-٤- لا ينبغي أن تؤدي هذه التدابير، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى نقل التلوث إلى أجزاء أخرى من البيئة.

-٥- لدى اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، تشير الأطراف بالمبادئ التالية:

(أ) مبدأ التحوط، الذي ينبغي بموجبه عدم إرجاء اتخاذ إجراءات من أجل تجنب الآثار المحتملة العابرة للحدود بسبب إطلاق مواد خطيرة، استناداً إلى أن البحث العلمي لم يثبت بصورة قطعية وجود علاقة سلبية بين تلك المواد، من جهة، والآثار المحتملة العابرة للحدود، من جهة أخرى؛

(ب) مبدأ الملوث يدفع، الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكالفة تدابير منع التلوث ومراقبته والحد منه؛

(ج) تتم إدارة الموارد المائية بطريقة تلبي احتياجات الجيل الحالي دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها.

- ٦ تتعاون الأطراف المتشاطئة على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، وبخاصة عن طريق اتفاقيات ثنائية ومتعلقة بالأطراف، من أجل وضع سياسات وبرامج واستراتيجيات منسقة تعطي مناطق المستجمعات المائية ذات الصلة، أو أجزاءً منها، بهدف منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها، وحماية بيئه المياه العابرة للحدود أو البيئة التي تتأثر بهذه المياه، بما في ذلك البيئة البحرية.
- ٧ لا يجوز أن يؤدي تطبيق هذه الاتفاقية إلى تدهور الظروف البيئية أو زيادة الآثار العابرة للحدود.
- ٨ لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق الأطراف منفردة أو مجتمعة في اعتماد وتنفيذ تدابير أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٣

منع الأثر والسيطرة عليه والحد منه

- ١ لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، تقوم الأطراف بوضع واعتماد وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية ذات الصلة، وجعلها متوافقة، قدر الإمكان، لكي تكفل جملة أمور منها ما يلي:
- (أ) منع ابعاث الملوثات من مصادرها والسيطرة عليها والحد منها، وذلك بطرق منها استخدام تكنولوجيات قليلة وعديمة النفايات؛
- (ب) حماية المياه العابرة للحدود من التلوث من مصادرها عن طريق قيام السلطات الوطنية المختصة بإصدار تراخيص مسبقة لتصريف المياه الآسنة، ورصد كميات التصريف المأدون بها ومراقبتها؛
- (ج) يستند تحديد كميات تصريف المياه الآسنة المحددة في التراخيص إلى أفضل التكنولوجيا المتوفرة للتعامل مع تصريف المواد الخطرة؛
- (د) تفرض شروط أكثر صرامة، تؤدي حتى إلى المنع في بعض الحالات، إذا تمحض ذلك لأسباب تتعلق بجودة المياه المستقبلة للتصريف أو النظام البيئي؛
- (ه) تطبق على مياه الصرف الصحي البلدي المعالجة البيولوجية أو عمليات مطابقة، على أقل تقدير، باتباع نهج تدريجي، عند الاقتضاء؛
- (و) تُستخدم التدابير المناسبة، مثل استخدام أفضل التكنولوجيات المتوفرة، من أجل الحد من المواد المغذية الآتية من مصادر صناعية وبلدية؛
- (ز) توضع وتنفذ التدابير المناسبة وأفضل الممارسات البيئية للحد من مدخلات المواد المغذية والمواد الخطرة الآتية من مصادر منتشرة، خصوصاً عندما تكون الزراعة هي المصدر الرئيسي (ترد في المرفق الثاني لهذه الاتفاقية المبادئ التوجيهية لتطوير أفضل الممارسات البيئية)؛
- (ح) تطبيق تقييم الأثر البيئي وغيره من وسائل التقييم؛
- (ط) تُعزز الإدارة المستدامة للموارد المائية، بما في ذلك تطبيق نهج النظم الإيكولوجية؛
- (ي) تطوير التخطيط للطوارئ؛
- (ك) اتخاذ تدابير إضافية محددة لمنع تلوث المياه الجوفية؛
- (ل) الحد من خطر التلوث العرضي.
- ٢ ولهذا الغرض، يحدد كل طرف حدود الانبعاثات بالنسبة لعمليات التصريف في المياه السطحية من مصادر ثابتة، وذلك استناداً إلى أفضل التكنولوجيا المتوفرة، وينطبق ذلك على وجه التحديد على فرادى قطاعات الصناعات أو الصناعات التي تأتي منها المواد الخطرة. والتدابير المناسبة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة لمنع ومراقبة طرح مواد خطرة في المياه من مصادر ثابتة أو منتشرة والحد منه، قد تشمل جملة

أمور منها الحظر الكلي أو الجزئي لإنتاج أو استخدام تلك المواد. وينبغي مراعاة القوائم الخاصة بهذه القطاعات الصناعية أو الصناعات أو المواد الخطرة الواردة في الاتفاقيات أو الأنظمة الدولية، والتي تطبق على المجال المشمول بهذه الاتفاقية.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، أهداف نوعية المياه ويعتمد معايير لجودة المياه من أجل منع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها. وترد في المرفق الثالث لهذه الاتفاقية التوجيهات العامة المتعلقة بوضع هذه الأهداف والمعايير. وتسعى الأطراف، عند الضرورة، إلى تحديث هذا المرفق.

المادة ٤

الرصد

تضع الأطراف برامج لرصد حالة المياه العابرة للحدود.

المادة ٥

البحث والتطوير

تعاون الأطراف في بحث وتطوير تقنيات فعالة لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. ولهذا الغرض، تسعى الأطراف إلى بدء برامج بحثية محددة أو تكثيفها على أساس ثانوي وأو متعدد الأطراف، آخذة في الاعتبار الأنشطة البحثية التي تجري في المحافل الدولية ذات الصلة، ويكون هدفها، حيالاً أمكن، تحقيق جملة أمور تشمل ما يلي:

- (أ) أساليب تقييم سمية المواد الخطرة ومدى ضرر الملوثات؛
- (ب) تحسين معرفة ظهور الملوثات وانتشارها وتأثيراتها البيئية وما يتصل بذلك من عمليات؛
- (ج) تطوير وتطبيق أنماط إنتاج واستهلاك سليمة بيئياً؛
- (د) الإلغاء وأو الاستبدال التدريجي للمواد التي يحتمل أن يكون لها آثار عابرة للحدود؛
- (هـ) الطرق السليمة بيئياً للتخلص من المواد الخطرة؛
- (و) الأساليب الخاصة لتحسين حالة المياه العابرة للحدود؛
- (ز) تطوير إنجاز المنشآت المائية وتقنيات تنظيم المياه بطريقة سليمة بيئياً؛
- (ح) التقييم المادي والمالي للأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود.

ويجري تبادل نتائج هذه البرامج البحثية فيما بين الأطراف، وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦

تبادل المعلومات

تباح الأطراف تبادل المعلومات على أوسع نطاق، في أقرب وقت ممكن، بشأن المسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٧

المسؤولية والتبعات القانونية

تدعم الأطراف الجهود الدولية المناسبة الرامية إلى وضع قواعد ومعايير وإجراءات في مجال المسؤولية والتبعات القانونية.

المادة ٨

حماية المعلومات

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية في حقوق أو التزامات الأطراف بموجب أنظمتها القانونية الوطنية واللوائح التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية المعمول بها لحماية المعلومات المتعلقة بالسرية الصناعية والتجارية، بما في ذلك الملكية الفكرية أو الأمانة الوطنية.

الجزء الثاني

الأحكام المتعلقة بالأطراف المتشاطئة

المادة ٩

التعاون الثنائي والمتعدد للأطراف

-١ تدخل الأطراف المتشاطئة، على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، في اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو ترتيبات أخرى، إذا لم تكن موجودة بعد، أو تعمل على تكثيف القائم منها، حيالما يتطلب الأمر وضع حد لأوجه التضارب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية، وذلك من أجل تحديد العلاقات والتصرفات المتبادلة بين الأطراف فيما يتعلق بمنع ومراقبة الآثار العابرة للحدود والحد منها. وتحدد الأطراف المتشاطئة منطقة المستجمعات المائية، أو جزئها (أجزاءها) الخاضعة لعملية التعاون. وتتبني هذه الاتفاقيات أو الترتيبات القضايا ذات الصلة المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك أي قضايا أخرى قد ترى الأطراف المتشاطئة ضرورة للتعاون بشأنها.

-٢ تنص الاتفاقيات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على إنشاء هيئات مشتركة. وتشمل مهام هذه الهيئات المشتركة، دون الإخلال بأي اتفاقيات أو ترتيبات قائمة ذات صلة، ما يلي:

- (أ) جمع وتصنيف وتقييم البيانات من أجل تحديد مصادر التلوث المحتمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود؛
- (ب) وضع برنامج رصد مشتركة بشأن نوعية وكمية المياه؛
- (ج) وضع قوائم جرد وتبادل المعلومات بشأن مصادر التلوث المذكورة في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة؛
- (د) تحديد حدود طرح المياه الآسنة وتقييم فعالية برامج المراقبة؛
- (هـ) وضع أهداف ومعايير مشتركة فيما يتعلق بحودة المياه تراعي أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، واقتراح التدابير ذات الصلة للحفاظ على نوعية المياه الحالية وتحسينها، عند الضرورة؛
- (و) وضع برنامج عمل منسقة للحد من كميات التلوث من مصادر ثابتة (مثل المصادر البلدية والصناعية) والمصادر المنتشرة (وبخاصة الزراعة) على حد سواء؛
- (ز) وضع إجراءات للتحذير والتنبيه؛
- (ح) أن تكون بمثابة منتدى لتبادل المعلومات بشأن استخدامات المياه الحالية والمخطط لها والمنشآت ذات الصلة، التي يحتمل أن تتسبب في آثار عابرة للحدود؛

- (ط) تشجيع التعاون وتبادل المعلومات بشأن أفضل التكنولوجيات المتاحة وفقاً لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشجيع التعاون في مجال برامج البحث العلمي؛
- (ي) المشاركة في تنفيذ تقييمات الأثر البيئي المتعلقة بالمياه العابرة للحدود، وفقاً للأنظمة الدولية الملائمة.
- ٣ في حالات تأثر دولة ساحلية طرف في هذه الاتفاقية تأثراً مباشراً وكثيراً من جراء آثار عابرة للحدود، يمكن للأطراف المتشاطئة، إذا وافقت جميعها على ذلك، دعوة تلك الدولة إلى المشاركة بالطريقة الملائمة في أنشطة الهيئات المشتركة المتعددة الأطراف التي أنشأتها الأطراف المتشاطئة لهذه المياه العابرة للحدود.
- ٤ - تقوم الهيئات المشتركة المنشأة عملاً بهذه الاتفاقية بدعوة الهيئات المشتركة التي أنشأتها الدول الساحلية لحماية البيئة البحرية المتأثرة بشكل مباشر من الآثار العابرة للحدود، إلى التعاون من أجل تسيير عملها المتعلقة بمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها.
- ٥ - في حالة وجود اثنين أو أكثر من الهيئات المشتركة في منطقة المستجمعات المائية نفسها، تسعى هذه الهيئات إلى تسيير أنشطتها من أجل تعزيز منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها داخل منطقة المستجمعات المائية المعنية.

المادة ١٠

المشاورات

تعقد المشاورات بين الأطراف المتشاطئة على أساس المعاملة بالمثل وحسن النية وحسن الجوار، بناء على طلب من أي طرف من هذه الأطراف. ويكون الهدف من هذه المشاورات هو التعاون في مجال القضايا المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية. وتعقد أي مشاورات من هذا القبيل عن طريق هيئة مشتركة منشأة بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية، إن وجدت.

المادة ١١

الرصد والتقييم المشتركان

- ١ - في إطار التعاون العام المشار إليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، أو الترتيبات المحددة، تقوم الأطراف المتشاطئة بوضع وتنفيذ برامج مشتركة لرصد حالة المياه العابرة للحدود، بما في ذلك الفيضانات والانحرافات التلجمية، وكذلك الآثار العابرة للحدود.
- ٢ - تتفق الأطراف المتشاطئة على بارامترات التلوث والملوثات التي يرصد بانتظام تصريفها وتركيزها في المياه العابرة للحدود.
- ٣ - تجري الأطراف المتشاطئة، على فترات منتظمة، تقييمات مشتركة أو منسقة لحالة المياه العابرة للحدود ومدى فعالية التدابير المتخذة لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها. وتحتاج نتائج هذه التقييمات للجمهور، عملاً بأحكام المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.
- ٤ - تحقيقاً لهذه الأغراض، تقوم الأطراف المتشاطئة بموازنة القواعد من أجل إنشاء وتشغيل برامج الرصد وأنظمة القياس والأجهزة والتقنيات التحليلية ومعالجة البيانات وإجراءات التقييم وطرق تسجيل تصريف الملوثات.

المادة ١٢

البحث والتطوير المشتركان

في إطار التعاون العام المشار إليه في المادة ٩ من هذه الاتفاقية، أو الترتيبات المحددة، تضطلع الأطراف المتشاطئة بنشاط بحث وتطوير محددة لدعم تحقيق وإبقاء أهداف ومعايير نوعية المياه التي وافقت على وضعها واعتمادها.

المادة ١٣

تبادل المعلومات بين الأطراف المتشاطئة

- ١ في إطار الاتفاques ذات الصلة أو غيرها من الترتيبات بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية، تتبادل الأطراف المتشاطئة البيانات المتاحة إلى حد معقول بشأن جملة أمور تشمل ما يلي:

- (أ) الأحوال البيئية للمياه العابرة للحدود؛
- (ب) الخبرة المكتسبة في تطبيق وتشغيل أفضل التكنولوجيات المتاحة ونتائج البحث والتطوير؛
- (ج) البيانات المتعلقة بالانبعاثات والرصد؛
- (د) التدابير المتخذة والمزعوم اتخاذها لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها؛
- (ه) التصاريح أو الأنظمة التي تصدرها السلطة المختصة أو الهيئة الملاحمة فيما يتعلق بتصرف المياه الآسنة.

في سبيل مواءمة حدود الانبعاث، تقوم الأطراف المتشاطئة بتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية.

- ٢ إذا طلب أحد الأطراف المتشاطئة من طرف متشاطئ آخر تقديم بيانات أو معلومات غير متوفرة لديه، يسعى هذا الطرف إلى الامتثال للطلب ولكنه قد يتشرط قيام الطرف مقدم الطلب بدفع رسوم معقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ومعالجتها عند الاقتضاء.

- ٣ لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، تيسّر الأطراف المتشاطئة تبادل أفضل التكنولوجيا المتاحة، وبخاصة عن طريق تعزيز ما يلي: التبادل التجاري للتكنولوجيا المتاحة؛ والاتصالات والاتصال والتعاون بشكل مباشر في مجال الصناعة، بما يشمل المشاريع المشتركة؛ وتتبادل المعلومات والخبرات؛ وتقديم الأطراف المتشاطئة كذلك بتنفيذ برامج تدريبية مشتركة وتنظيم حلقات دراسية واجتماعات ذات صلة.

المادة ٤

أنظمة التنبيه والإنذار

تبّلغ الأطراف المتشاطئة بعضها دون إبطاء بأي حالة حرجة قد تؤدي إلى آثار عابرة للحدود. وتقوم الأطراف المتشاطئة، عند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل أنظمة اتصالات وتنبيه وإنذار منسقة أو مشتركة، بهدف الحصول على المعلومات ونقلها. وتعمل هذه الأنظمة وفق إجراءات وتسهيلات متناغمة لنقل البيانات ومعالجتها يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتشاطئة. وتبلغ الأطراف المتشاطئة بعضها بالسلطات المختصة أو جهات الاتصال المعنية لهذا الغرض.

المادة ٥

المساعدة المتبادلة

- ١ عندما تنشأ حالة حرجة، تقوم الأطراف المتشاطئة بتقديم المساعدة المتبادلة عند طلبها، وذلك وفقاً للإجراءات التي تُحدد وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

- ٢ تضع الأطراف المتشاطئة إجراءات مساعدة متبادلة وتفقّع عليها لمعالجة جملة أمور تشمل ما يلي:

- (أ) توجيه ومراقبة وتنسيق المساعدة والإشراف عليها؛
- (ب) التسهيلات والخدمات المحلية التي يتيحها الطرف ملتمس المساعدة، بما يشمل، عند الاقتضاء، تيسير إجراءات عبور الحدود؛

(ج) اتخاذ ترتيبات السلامة وتعويض و/أو مكافحة الطرف المقدم للمساعدة و/أو العاملين التابعين له، فضلاً عن تأمين المرور عبرإقليم طرف ثالث، عند الاقتضاء؛

(د) تحديد طرائق تسديد تكلفة خدمات المساعدة.

المادة ١٦

إتاحة المعلومات للجمهور

-١ تكفل الأطراف المتشاطئة أن تُتاح للجمهور المعلومات المتعلقة بحالة المياه العابرة للحدود، والتدابير التي اتخذت أو المزمع اتخاذها لمنع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وفعالية هذه التدابير. ولهذه الغاية، تكفل الأطراف المتشاطئة إتاحة المعلومات التالية للجمهور:

- (أ) الأهداف المتعلقة بجودة المياه؛
 - (ب) التصاريح التي أصدرت والشروط الواجب تلبيتها؛
 - (ج) نتائج دراسة عينات المياه والنفايات السائلة التي أُجريت من أجل الرصد والتقييم، فضلاً عن نتائج التحقق من الامتثال للأهداف المتعلقة بجودة المياه أو شروط إصدار التصاريح.
- ٢ تكفل الأطراف المتشاطئة إتاحة هذه المعلومات للجمهور في توقيتات مناسبة وبالمجان لفحصها، وتوفير التسهيلات المعقولة للجمهور لتمكينه من الحصول على نسخ من هذه المعلومات من الأطراف المتشاطئة، مقابل رسوم معقولة.

الجزء الثالث

الأحكام المؤسسية والختامية

المادة ١٧

اجتماع الأطراف

-١ يعقد الاجتماع الأول للأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات عادية كل ثلاث سنوات، أو على فترات أقصر على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي. وتعقد الأطراف اجتماعاً استثنائياً إذا تقرر ذلك أشاء اجتماع عادي، أو بناء على طلب خطى من أي طرف، شريطة أن يحصل الطلب على دعم ثلث الأطراف على الأقل، في غضون ستة أشهر من إبلاغ جميع الأطراف به.

-٢ ويكون تنفيذ هذه الاتفاقية قيد الاستعراض المستمر خلال اجتماعات الأطراف، ومع وضع هذه الغاية في الاعتبار، تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) مراجعة السياسات والأساليب المنهجية لحماية واستخدام الأطراف للمياه العابرة للحدود بهدف زيادة تحسين حماية واستخدام المياه العابرة للحدود؛
- (ب) تبادل المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف أو غيرها من الترتيبات المتعلقة بحماية واستخدام المياه العابرة للحدود التي يكون واحد أو أكثر من الأطراف طرفاً فيها؛
- (ج) عند الاقتضاء، التماس خدمات الهيئات ذات الصلة في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، فضلاً عن الهيئات الدولية المختصة الأخرى واللجان المحددة، وذلك فيما يتعلق بجميع الجوانب ذات الصلة بتحقيق أغراض هذه الاتفاقية؛
- (د) النظر في اجتماعها الأول في اعتماد النظام الداخلي لاجتماعاتها واعتماده بتوافق الآراء؛
- (هـ) بحث واعتماد المقترنات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية؛
- (و) بحث واتخاذ أي إجراءات إضافية قد تكون لازمة لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

حق التصويت

- ١ باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، يكون لكل طرف في هذه الاتفاقية صوت واحد.
- ٢ تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت في المسائل الواقعة ضمن اختصاصها، وذلك بعدد من الأصوات يساوي عدد دولها الأعضاء التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست دولتها الأعضاء حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ١٩

الأمانة

يضطلع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بوظائف الأمانة التالية:

- (أ) عقد اجتماعات الأطراف والإعداد لها؛
- (ب) يحيل إلى الأطراف التقارير والمعلومات الأخرى الواردة عملاً بأحكام هذه الاتفاقية؛
- (ج) أداء أي مهام أخرى يحددها الأطراف.

المادة ٢٠

المرفقات

تشكل مرفقات هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة ٢١

تعديل الاتفاقية

- ١ يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية.
- ٢ يُنظر في المقترنات المتعلقة بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية خلال اجتماع للأطراف.
- ٣ يقدم نص أي تعديل مقترن بهذه الاتفاقية خطياً إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، الذي يطلع عليه جميع الأطراف قبل تسعين يوماً على الأقل من الاجتماع الذي يُطرح فيه للاعتماد.
- ٤ يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بتوافق آراء ممثلي الأطراف في الاتفاقية الحاضرين في اجتماع الأطراف، ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة للأطراف التي قبلته في اليوم التسعين بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا هذه الأطراف صكوك الموافقة على التعديل لدى الوديع. ويدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذا الطرف صك قبوله للتعديل.

المادة ٢٢

تسوية المنازعات

- ١ إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف إلى إيجاد حل عن طريق التفاوض أو عن طريق أي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات مقبولة لأطراف النزاع.
- ٢ عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز لأحد الأطراف أن يبلغ الجهة الوديع خطياً بأنه يقبل، في حالة المنازعات التي لا تتم تسويتها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، بأن يكون اللجوء إلى إحدى الوسائلتين التاليتين لتسوية المنازعات أو كليهما ملزماً فيما يتعلق بأي طرف يوافق على الالتزام نفسه:
 - (أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية؛
 - (ب) التحكيم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الرابع.
- ٣ إذا وافقت أطراف النزاع على وسليتي التسوية المشار إليهما في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز فقط عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

المادة ٢٣

التوقيع

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في هلسنكي من ١٧ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، للدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وكذلك الدول ذات المركز الاستشاري لدى اللجنة الاقتصادية لأوروبا وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦ (الدورة الرابعة) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي شكلتها الدول ذات السيادة الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا ومنحتها اختصاص النظر في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، بما في ذلك صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل.

المادة ٢٤

الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

التصديق أو القبول أو الإقرار والانضمام

- ١ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية.
- ٢ تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول والمنظمات المشار إليها في المادة ٢٣.
- ٣ يجوز لأي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة، من غير المشار إليها في الفقرة ٢، أن تنضم إلى الاتفاقية بعد موافقة اجتماع الأطراف. وتقدم الدولة إعلاناً في وثيقة انضمامها يشير إلى حصولها على الموافقة على انضمامها إلى الاتفاقية من قبل اجتماع الأطراف، وتحدد تاريخ حصولها على هذه الموافقة. ولا ينظر اجتماع الأطراف في أي طلب انضمام من هذا القبيل تقدمه دولأعضاء في الأمم المتحدة بعرض الموافقة عليه، إلا بعد دخول هذه الفقرة حيز النفاذ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٤- إذا أصبحت أي من المنظمات المشار إليها في المادة ٢٣ طرفاً في هذه الاتفاقية، دون أن تكون أي من دولها الأعضاء طرفاً في الاتفاقية، تكون المنظمة ملزمة بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وفي حالة المنظمات التي تكون واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤولية كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وفي مثل هذه الحالات، لا يحق للمنظمة ودولها الأعضاء ممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية في وقت واحد.

٥- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة ٢٣، تعلن في صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم هذه المنظمات أيضاً بإطلاع الوديع على أي تعديل جوهري يطرأ على نطاق اختصاصها.

المادة ٢٦

بعد النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك السادس عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يضاف أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكميل الاقتصادي إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٣- بالنسبة لكل دولة أو منظمة مشار إليها في المادة ٢٣ أو في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك السادس عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ بالنسبة لها في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة أو المنظمة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٧

الانسحاب

يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية بتقديم إشعار خططي يوجه إلى الوديع، في أي وقت بعد مرور ثلاث سنوات على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف. ويكون الانسحاب نافذاً في اليوم التسعين من تاريخ استلامه من قبل الوديع.

المادة ٢٨

النصوص ذات الحجية

تودع النسخة الأصلية من هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتكون نصوصها باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية هي النصوص ذات الحجية.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في هلسنكي، في اليوم السابع عشر من شهر آذار/مارس من سنة اثنين وتسعين وتسعمائة ألف.

المرفقات

المرفق الأول

تعريف مصطلح "أفضل التكنولوجيات المتاحة"

- ١ يستخدم مصطلح "أفضل التكنولوجيات المتاحة" للدلالة على أحدث مرحلة بلغها تطوير العمليات أو المنشآت أو طرق التشغيل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير معين للحد من عمليات التصريف والانبعاثات والنفايات. ولتحديد ما إذا كانت مجموعة من العمليات والمرافق وأساليب التشغيل تشكل أفضل التكنولوجيات المتاحة حالات عامة أو فردية، يُولى اهتمام خاص للآتي:

- (أ) العمليات المقارنة أو المنشآت أو طرق التشغيل التي جُربت بنجاح مؤخرًا؛
- (ب) التطورات التكنولوجية وتغير المعرفة والفهم العلميين؛
- (ج) الجدوى الاقتصادية لتلك التكنولوجيات؛
- (د) الحدود الزمنية للتراكيب في كل من المشاريع الجديدة والقائمة؛
- (هـ) طبيعة وحجم عمليات التصريف والنفايات السائلة المعنية؛
- (و) التكنولوجيات المنخفضة وعديمة النفايات.

- ٢ واستناداً إلى ذلك فإن "أفضل التكنولوجيات المتاحة" لعملية معينة سيتغير مع مرور الوقت في ضوء التطور التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في ضوء تغير المعرفة والفهم العلميين.

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لتطوير أفضل الممارسات البيئية

- ١ عند اختيار المزيج الأنسب من التدابير التي قد تشكل أفضل الممارسات البيئية لفرادى الحالات، ينبغي النظر في نطاق التدابير المتدرجـة التالية:

- (أ) توفير المعلومات والتثقيف للجمهور والمستخدمين عن التبعـات البيئية الناجمة عن اختيار أنشطة ومنتجـات معينة، واستخدامـها والتخلص منها بشكل نهـائي؛
 - (ب) وضع وتطبيق مدونـات للممارسـات البيئـية الجـيدة تغطي جميع جوانـب دورة حـيـة المنتـج؛
 - (ج) وضع ملصـقات لإعلام المستخدمـين بالمخاطرـ البيئـية المتصلـة بـ المنتـجـ ما، واستخدامـه والتخلص منهـ بشكل نهـائي؛
 - (د) نظمـ الجمع والتخلص المتـاحة للـجمهـور؛
 - (هـ) إعادةـ التدوـيرـ والاستـعادةـ وإـعادـةـ الاستـخدامـ؛
 - (و) تطـبيقـ الأـدواـتـ الـاـقـتصـاديـةـ عـلـىـ الـأـنـشـطـةـ أوـ الـمـنـتجـاتـ أوـ مـجمـوعـاتـ الـمـنـتجـاتـ؛
 - (ز) نظامـ إـصدـارـ التـراـخيـصـ،ـ الـذـيـ يـشـمـلـ مـجمـوعـةـ قـيـودـ أوـ حـظـرـ.
- ٢ لدى تحديد مزيج التدابير التي تشكل أفضل الممارسات البيئية، في حالات عامة أو فردية، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للآتي:
- (أ) الخـطـرـ الـبيـئـيـ النـاجـمـ عنـ الـآـتـيـ:

- ١‘ المنتج؛
 - ٢‘ إنتاج المنتج؛
 - ٣‘ استخدام المنتج؛
 - ٤‘ التخلص من المنتج بشكل نهائي؛
- (ب) الاستبدال بعمليات أو مواد أقل تلويناً؛
- (ج) نطاق الاستخدام؛
- (د) الفائدة البيئية المحتملة أو تبعات المواد أو الأنشطة البديلة؛
- (ه) التقدم والتغيير في مجال المعرفة والفهم العلميين؛
- (و) الحدود الزمنية للتنفيذ؛
- (ز) الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

-٣ و استناداً إلى ذلك فإن أفضل الممارسات البيئية لمصدر معين ستتغير مع مرور الوقت في ضوء التطور التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في ضوء تغير المعرفة والفهم العلميين.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية لوضع أهداف ومعايير نوعية المياه

- تشمل معايير نوعية المياه في الآتي:
- (أ) مراعاة الحفاظ على نوعية المياه الحالية وتحسينها، عند الضرورة؛
- (ب) الحد من متوسط كميات التلوث (بالنسبة إلى مواد خطيرة معينة) إلى درجة محددة خلال فترة معينة؛
- (ج) مراعاة المتطلبات المحددة لجودة المياه (المياه الخام لأغراض الشرب والري، وما إلى ذلك)؛
- (د) مراعاة المتطلبات المحددة المتعلقة بموارد مياه حساسة وتتمتع بحماية خاصة وبيئة تلك المياه، مثل البحيرات وموارد المياه الجوفية؛
- (ه) تقوم على تطبيق أساليب التصنيف البيئي والمؤشرات الكيميائية لاستعراض عملية الحفاظ على نوعية المياه وتحسينها على الأمدين المتوسط والطويل الأجل؛
- (و) مراعاة مدى تحقيق الأهداف وما هي التدابير الوقائية الإضافية التي قد تكون مطلوبة في فرادي الحالات، استناداً إلى حدود الانبعاثات.

المرفق الرابع

التحكيم

-١ في حالة عرض نزاع للتحكيم وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية، يحضر الطرف أو الأطراف الأمانة بموضوع التحكيم مع الإشارة، على وجه الخصوص، إلى مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع القضية. وتحيل الأمانة المعلومات الواردة إليها إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.

- ٢ - تكون هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء. ويقوم كل من الطرف المدعي أو الأطراف المدعية والطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع بتعيين محاكم، ويتفق المحكمان الاثنين المعينان على هذا النحو باختيار محكم ثالث يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وينبغي ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أحد أطراف النزاع وألا يكون مكان إقامته المعتمد فيإقليم واحد من هذه الأطراف وألا يكون موظفاً لدى أي منها أو قد تناول القضية بأي صفة أخرى.
- ٣ - إذا لم يتم تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين من تعيين المحكم الثاني، يتولى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، بناء على طلب أي من طرفين النزاع، تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين.
- ٤ - إذا لم يعين أحد أطراف النزاع محكماً في غضون شهرين من تاريخ تسليم الطلب، يجوز للطرف الآخر إبلاغ الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا بذلك، فيتولى تعيين رئيس لهيئة التحكيم في غضون شهرين. وبعد تعيينه، يطلب رئيس هيئة التحكيم من الطرف الذي لم يعين محكماً بأن يفعل ذلك في غضون شهرين. وإذا لم يفعل الطرف في غضون هذه الفترة، يبلغ الرئيس الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا، فيتولى تعيين هذا المحكم في غضون شهرين آخرین.
- ٥ - تقدم هيئة التحكيم قراراتها وفقاً للقانون الدولي وأحكام هذه الاتفاقية.
- ٦ - تتولى أي هيئة تحكيم منشأة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق وضع نظامها الداخلي.
- ٧ - تتخذ قرارات هيئة التحكيم بشأن الإجراءات والجوهر على السواء بأغلبية أصوات أعضائها.
- ٨ - يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإثبات الواقع.
- ٩ - تيسّر أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم باستخدام جميع الوسائل المتاحة من أجل:
- (أ) تزويد الهيئة بجميع المستندات والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة؛
- (ب) تمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي إفاداتهم.
- ١٠ - تعمل الأطراف والمحكمون على حماية سرية أي معلومات يتلقونها خلال إجراءات هيئة التحكيم.
- ١١ - يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصي باتخاذ تدابير حماية مؤقتة.
- ١٢ - إذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو لم يتمكن من الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار قرارها النهائي. ولا يشكل غياب أحد الأطراف أو عدم تمكنه من الدفاع عن قضيته عائقاً أمام استمرار الإجراءات.
- ١٣ - تستمع هيئة التحكيم إلى الادعاءات المضادة الناشئة بشكل مباشر عن موضوع النزاع وتبت فيها.
- ١٤ - تتحمل أطراف النزاع حصصاً متساوية من نفقات هيئة التحكيم، بما في ذلك مكافآت أعضائها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية. وتحفظ الهيئة بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بياناً ختاماً بها إلى الأطراف.
- ١٥ - يجوز لأي طرف في هذه الاتفاقية لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع ويعتبر أن يؤثر بأحد القرارات المتخذة في القضية أن يتدخل في الإجراءات بعد موافقة هيئة التحكيم.
- ١٦ - تصدر هيئة التحكيم قرارها خلال خمسة أشهر من تاريخ إنشائها، ما لم ترى ضرورة تمديد المهلة لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر.
- ١٧ - يكون قرار هيئة التحكيم مشفوعاً ببيان للأسباب. ويكون القرار نهائياً ولزماً لجميع أطراف النزاع. وتحيل هيئة التحكيم قرارها إلى أطراف النزاع وإلى الأمانة. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها إلى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ١٨ - يجوز لأي من الأطراف إحالة أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير أو تنفيذ القرار إلى هيئة التحكيم التي اتخذته، أو إحالته، إذا تعذر ذلك، إلى هيئة تحكيم أخرى أنشئت لهذا الغرض على غرار إنشاء الهيئة الأولى.

المرفق الثاني

مجموعة مختارة من الصكوك القانونية غير الملزمة ونشرات أخرى^(١٤)

- الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠١٢).
- التقييم الثاني للأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود (أغسطس/آب ٢٠١١).
- إدارة مخاطر الفيضانات العابرة للحدود: تجارب من منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (٢٠٠٩).
- توجيهات بشأن المياه والتكيف مع تغير المناخ (٢٠٠٩).
- اللجان المعنية بأحواض الأنهر وغيرها من مؤسسات التعاون في مجال المياه العابرة للحدود (٢٠٠٩).
- التقييم الأول للأنهار والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٧).
- توصيات بشأن مدفوعات خدمات النظم الإيكولوجية في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية (٢٠٠٧).
- الأحكام النموذجية بشأن إدارة الفيضانات العابرة للحدود (٢٠٠٦).
- استراتيجيات رصد وتقييم الأنهر والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٦).
- الممارسة الجيدة لرصد وتقييم الأنهر والبحيرات والمياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٦).
- توجيهات بشأن تشغيل مختبرات نوعية المياه (٢٠٠٢).
- المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم البحيرات الدولية والعابرة للحدود (٢٠٠٢).
- المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم الأنهر العابرة للحدود (٢٠٠٠، ١٩٩٦).
- المبادئ التوجيهية لرصد وتقييم المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٠).
- المقارنة بين اثنين من اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن المياه (٢٠٠٠).
- إدارة المياه: توجيهات بشأن المشاركة العامة والامتثال للاتفاقيات (٢٠٠٠).
- المبادئ التوجيهية لاستدامة منع الفيضانات (٢٠٠٠).
- توصيات بشأن التدابير المحددة لمنع ومراقبة وخفض تلوث المياه الجوفية من مراقب تخزين المواد الكيميائية وموقع التخلص من النفايات (١٩٩٦).
- مبادئ توجيهية بشأن تراخيص تصريف المياه الآسنة من مصادر ثابتة في المياه العابرة للحدود (١٩٩٦).
- مبادئ توجيهية بشأن منع ومراقبة تلوث المياه بالأسدمة والمبيدات الزراعية (١٩٩٥).
- توصيات بشأن منع تلوث المياه بالماء الخطيرة (١٩٩٤).
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنهج الإيكولوجي لإدارة المياه (١٩٩٣).
- توصيات بشأن أهداف ومعايير نوعية المياه (١٩٩٣).

مراجع الصور

الصور المستخدمة في هذا المنشور مقدمة من المعهد الدولي للتنمية المستدامة (IISD) (صفحة ١٤)، واللجنة الدولية لحوض نهر ساها (ISRBC) (صفحة ٥٩)، واللجنة الفنلندية - الروسية (صفحة ٦٧)، ووكالة فوتوليا (جميع الصور الأخرى).

بيان النهر الماء

اعتمدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) في عام ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦ . وهي تجمع تقريباً جميع البلدان التي تتقاسم مياه عابرة للحدود في منطقة أوروبا، ويتوقع أن تتحقق مشاركة أوسع مع فتحها عالمياً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأتفاقية المياه بمثابة آلية لتعزيز التعاون الدولي والتدابير الوطنية فيما يتعلق بإدارة وحماية المياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود بطريقة سليمة بيئياً . وعلاوة على ذلك، فهي تتيح منبراً حكومياً دولياً لتنمية التعاون العابر للحدود والنهوض به بشكل مستمر.

ويعد هذا الدليل لتنفيذ اتفاقية المياه بمثابة تعليق على أحكام الاتفاقية، ويفسّر الجوانب القانونية والإجرائية والإدارية والتقنية والعملية لمتطلبات الاتفاقية المتصلة بتنفيذها على نحو ملائم. ويهدف إلى تعزيز فهم الاتفاقية في أوساط الأطراف الحالية والمستقبلية، والشركاء الدوليين، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية.

Information Service
United Nations Economic Commission for Europe

Palais des Nations
CH - 1211 Geneva 10, Switzerland
Telephone: +41(0)22 917 44 44
Fax: +41(0)22 917 05 05
E-mail: info.ece@unece.org
Website: <http://www.unece.org>